ابن حامد : ودعوى العامة : إن غلبت حمرته كانت الفتن والدماء . وإن غلبت خضرته كانت رخاء وسروراً – هذيان ) واقتصر عليه في الفروع وغيره .

## كتاب الجنائز

بفتح الجيم : جمع جنازة بكسرها والفتح لغة . وقيل بالفتح للميت ، وبالكسر للنعش عليه ميت . وقيل : عكسه . فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال : نعش ولا جنازة . وإنما يقال سرير . وهي مشتقة من جنز يَجْنُزُ من باب ضرب إذا ستر . وكان من حق هذا الكتاب أن يذكر بين الوصايا والفرائض . لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة أعقبه للصلاة ( ترك الدواء أفضل ) نص عليه . لأنه أقرب إلى التوكل . واختار القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم فعله ، لأكثر الأحاديث ( ولا يجب ) التداوى ( ولو ظن نفعه ) لكن يجوز اتفاقاً . ولا ينافي التوكل . لخبر أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قال « ان الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داءٍ دواءً ، فتداووا ، ولا تداووا بالحرام » ( ويحرم ) التداوى ( بسم ) لقوله تعالى ( ولا تُلْقُوا بأيديكُم إلى التّهلُكة (١)) « تتمة » يكره قطع الباسور ، ومع خوف تلف بقطعه يحرم ، وبتركه يباح ( فان كان الدواء مسموما وغلبت منه السلامة ورجي نفعه أبيح لدفع ما هو أعظم منه ، كغيره من الأدوية ) غير المسمومة ، ودفعا لاحدى المفسدتين باخف منها ( ولا بأس بالحمية ) نقله حنبل . قال في الفروع ويتوجه أنها مسئلة التداوي وأنه يستحب ، للخبر « يا عليُّ لا تأكلْ من هذا وكُلْ من هذا ، فانه أوفقُ لك » ولهذا لا يجوز تناول ما ظن ضرره اهـ . والذي نهاه عنه : الرطب . والذي أمره بالأكل منه : شعير وسلق . والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم . وقال الترمذي ـ حسن غريب ( ويحرم ) تداو ( بمحرم أكلا وشربا وكذا صوت ملهاة وغيره ) كسماع الغناء والمحرم . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تتداووا بالحرامِ » وأخرج ابن عساكر عن ابن عثمان والربيع وأبي حارثة عن عمر أنه كتب إلى خالد بن الوليد « أنه بلغني أنكَ تدلكَ بالخمرِ . وأن اللهَ قدْ حرمَ ظاهرَ الخمرِ وباطنَهَا . وقد

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٥ .

حرم مسّ الخمرِ كما حرّم شربها ، فلا تمسوهَا أجسادكم فانهَا نجسٌ » ويأتي في كلامه في الجهاد : أنه يجوز الادهان بدهن غير مأكول . وقال في المنتهى : يحرم بمحرم . فتناول الكل . وذكر أبو المعالي : يجوزا كتحاله بميل ذهب وفضة . وذكره الشيخ تقي الدين ، قال : لانها حاجة ويباحان لها ( ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر وقال : أمك طالق ثلاثا إن لم تشربه حرم شربه ) نقله هرون الحمال . لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ( وتحرم التميمة ، وهي عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه (١) يتعلقها ) فنهى الشارع عنه . ودعا على فاعله . وقال « لا يزيدُك إلا وهناً ، أنبذْهَا عنْك ، لومتَّ وهي عليكَ ما أفلحتَ أبداً » روى ذلك أحمد وغيره والاسناد حسن . وقال القاضي : يجوز حمل الاخبار على اختلاف حالين . فنهي إذا كان يعتقد أنها النافعة له والدافعة عنه وهذا لا يجوز لأن النافع هو الله . والموضع الذي أجازه إذا اعتقد أن الله هو النافع والدافع ، ولعل هذا خرج على عادة الجاهليه ، كما تعتقد أن الدهر يغيرهم فكانوا يسبونه ( ولا بأس بكتب قرآن وذكر في إناء ثم يسقي فيه مريض وحامل لعسر الولد ) أي الولادة لقول ابن عباس (٢) ( ويسن الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له ) بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم ، لقوله تعالى ( فمن كان يرجُو لقاءَ ربِّه فليعملْ عملاً صالحاً (٣) ) ولقوله صلى الله عليه وسلم « أكثروا من ذكرِهَا ذمِ اللذاتِ » رواه البخاري . وهو بالذال المعجمة أي الموت والتوبة من المعاصي ، والخروج من المظالم واجب فورا . والمستحب إنما هو ملاحظته في ذلك الخوف من الله تعالى ، والعرض عليه والسؤال عنه ومن غيره مما يقع له بعد الموت بمشيئة الله تعالى ( و ) تسن ( عيادة المريض ) لحديث أبي هريرة مرفوعا « خمسٌ تجبُ للمسلمِ على أخيهِ : ردُّ السلامِ ، وتشميتُ العاطسِ ، وإجابةُ الدعوةِ ، وعيادةُ المريضِ ، واتباعُ الجنازةِ » وفي لفظ « حق المسْلِمِ على المسلمِ ستٌّ قيل : وما هيَ يا رسولَ الله ؟ قال إذا لقيتَه فسلمْ عليه ، وإذا دعاكَ فأجبْه ، وإذا استَنْصَحَكَ فانْصَحْ لهُ .

---

( ١ ) كل التمائم والتعاويز والأحجبة في ورق أو معدن أو خرز يحمل لدفع العين كل هذا محرم قطعاً .

( ٢ ) إذا غسل القرآن بماء يتحول إلى حبر مرة أخرى فهل يحمل لون المداد بركة يتداوي بها . يجب أن نبعد الإسلام والمسلمين عن هذه الترهات .

( ٣ ) سورة الكهف الآية : ١١٠ .

وإذا عطسَ فحمدَ اللهَ فشمتْه . وإذا مرِضَ فعُدْه وإذا مَات فاتبعهُ » متفق عليهما إلا أن البخاري لم يذكر لفظ الست ولا النصيحة (ونصه : غير المبتدع ) كرافضي ، قال في النوادر : تحرم عيادته (ومثله من جهر بالمعصية ) نقل حنبل : إذا علم من رجل أنه مقيم على معصية لم يأثم ، إن هو جفاه حتى يرجع وإلا كيف يبين للرجل ما هو عليه ، إذا لم ير منكرا عليه ، ولا جفوة من صديق ، وخرج به من لا يجهر بالمعصية فيعاد . قال صاحب النظم : المستتر من فعله بموضع لا يعلم به غالبا إما لبعده أو نحوه ، غير من حضره . وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه ولو في داره . فان هذا معلن مجاهر غير مستتر . وتكون العيادة (من أول مرضه ) لعموم ما سبق . وقيل : بعد ثلاثة أيام لفعله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف عن أنس (وقال ابن حمدان ) في الرعاية ( عيادته فرض كفاية . قال الشيخ : الذي يقتضيه . النص : وجوب ذلك كرد السلام ، وتشميت العاطس (واختاره جمع ) منهم الشيرازي كما في المبدع وقال تبعا لجده ( والمراد مرة ) واختاره الآجرى ( وظاهره ) أي ما تقدم من استحباب عيادة المريض (ولو ) كان مرضه (من وجع ضرس ودمد ودمل) والواو بمعنى أو ( خلافا لابي المعالي ابن المنجا ) قال : ثلاثة لاتعاد . ولا يسمى صاحبها مريضاً : الضرس والرمد والدمل ، واحتج بخبر ضعيف رواه النجاد عن أبي هريرة مرفوعا ، بل ثبتت العيادة في الرمد عن زيد بن أرقم . قال « إن النبي صلى الله عليه وسلم عادهُ لمرضٍ كان بعينه » رواه أبو داود . وصححه الحاكم وفي نوادر ابن الصيرفي : نقل عن إمامنا رحمه الله ورضي عنه أنه قال له ولده : يا أبت إن جارنا فلانا مريض ، فما نعوده ؟ قال : يا بني ما عادنا فنعوده . ويشبه هذا ما نقله عنه ابناه في السلام على الحجاج . ويأتي إن شاء الله تعالى ( وتحرم عيادة الذمى ) كبدائته بالسلام لما فيه من تعظيمه ( ويأتي )ذلك في أحكام أهل الذمة ( ويسأله ) أي العائد يسأل المريض ( عن حاله ) نحو كيف أجدك ؟ ( وينفس له في الأجل بما يطيب نفسه ) ادخالا للسرور عليه . لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخلتمْ على المريض فنفسوا له في أجله » لكنه ضعيف كما قاله في الفروع .

( تتمة ) روى ابن ماجه وغيره عن ميمون بن مهران عن عمر — ولم يدركه - مرفوعاً « سلوهُ الدعاءَ فإن دعاءَه كدعاء الملائكةِ »(ولا يطيل )العائد ( الجلوس عنده)أي عند

المريض خوفاً من الضجر. قال في الفروع: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس. والعمل بالقرائن وظاهر الحال. ومرادهم في الجملة (وتكره) العيادة (وسط النهار نصا) قال أحمد، عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عيادة (وقال يعاد) المريض (بكرة وعشيا) والواو بمعنى أو (و) يعاد (في رمضان ليلا) لأنه ربما رأى من المريض ما يضعفه (قال جماعة: ويغبُّ بها (وجزم به في المنتهى. قال في الفروع: وظاهر اطلاق جماعة خلافه. ويتوجه اختلافه باختلاف الناس. والعمل بالقرائن وظاهر الحال. ومرادهم في الحملة. وهي تشبه الزيارة، قال: وقد ذكر ابن الصيرفي نوادره الشعر المشهور:

لا تضجرن عليلا في مساءلة ... إن العيادة يوم بين يومين
بل سله عن حاله، وادع الاله له ... واجلس بقدر فواق بين حلبين
من زار غبا أخاً دامت مودته ... وكان ذاك صلاحا للخليلين

(ويخبر المريض بما يجده) من الوجع (ولو لغير طبيب بلا شكوى، بعد أن يحمد الله) لحديث ابن مسعود مرفوعاً «إذا كان الشكرُ قبل الشكوى فليسَ بشاكٍ» وكان أحمد أولا يحمد الله فقط. فلما دخل عليه عبد الرحمن طبيب السنة وحدثه الحديث عن بشر بن الحارث صار إذا سأله قال: أحمد الله اليك. أجد كذا أجد كذا (ويستحب له) أي المريض (أن يصبر) وكذا كل مبتلى، للأمر به في قوله تعالى (واصبرْ وما صبرك إلا بالله (١) وقوله (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغيرِ حسابٍ)(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم «والصبر ضياء» (والصبر الجميل: صبر بلا شكوى) إلى المخلوق (والشكوى إلى الخالق لا تنافيه) أي الصبر (بل) هي (مطلوب) هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين. واقتصر ابن الجوزي على قول الزجاج: إن الصبر الجميل لا جزع فيه ولا شكوى إلى الناس. وأجاب عن قول يعقوب (يا أسفى على يوسفَ) (٣) بوجهين. أحدهما: أنه شكا إلى الله لا منه. واختاره ابن الأنباري. وهو من أصحابنا. والثاني أنه أراد به الدعاء؛ فالمعنى: يا رب ارحم اسفى على يوسف. ومن الشكوى إلى الله: قول أيوب (ربِّ إني مسني

(١) سورة النحل الآية: ١٢٧.
(٢) سورة الزمر الآية: ١٠.
(٣) سورة يوسف الآية: ٨٤.

الضُّرُّ وأنت ارحمُ الراحمينَ (١) (وقول يعقوب) انما أشكو بثي وحزني إلى الله (٢) (قال سفيان بن عيينة : وكذلك من شكا إلى الناس ، وهو في شكواه راض بقضاء الله ، لم يكن ذلك جزعاً ، ألم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل في مرضه « أجدني مغموماً ، وأجدني مكروباً » وقوله لعائشة « بل أنا وارأساه » ذكره ابن الجوزي (ويحسن) المريض (ظنه بربه .قال بعضهم وجوباً) لما فيه الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً « أنا عندَ ظنِّ عبدي بي » زاد أحمد « إن ظنَّ بي خيراً فله وإن ظنَّ شراً فلهُ » وقال ابن هبيرة في حديث أبي موسى « من أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لقاءَهُ ، ومن كرهَ لقاءَ الله كرهَ الله لقاءَه » متفق عليه قال : يدل على استحباب تحسين العبد ظنه عند إحساسه بلقاء الله ، لئلا يكره أحد لقاء الله ، يود أن لو كان الأمر على خلاف ما يكرهه ، والراجي المسرور يود زيادة ثبوت ما يرجو حصوله ( ويغلب الرجاء ) لقوله تعالى ( ورحمتي وسعتْ كل شيء (٣)) وفي الصحة يغلب الخوف لحمله على العمل (ونصه : يكون خوفه ورجاؤه واحدا فأيهما غلب صاحبه هلك . قال الشيخ : هذا العدل ) لأن من غلب عليه حال الخوف أوقعه في نوع من اليأس والقنوط . إما في نفسه وإما في أمور الناس . ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله ، إما في نفسه وإما في الناس . والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه . كما قال تعالى « أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيراً » وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد وتعديه . فإن الله عدل لا يؤاخذ إلا بالذنب .

( فائدة ) ينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه وما يعود عليه ثوابه من قراءة وذكر وصلاة واسترضاء خصم وزوجة وجار . وكل من بينه وبينه علقة ، ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ، ويتعاهد نفسه بتقليم أظفاره ، وأخذ عانته ونحو ذلك ، ويعتمد على الله فيمن يحب ، ويوصي للأرجح في نظره ( ويكره الأنين ) لأنه يترجم عن الشكوى ما لم يغلبه ( و ) يكره ( تمني الموت لضر نزل به ) وكذا إن لم ينزل به ضر . ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم « لا يتمنينَّ أحدُكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بدَّ فاعلاً فليقلْ : أللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي . وتوفني إذا كانتْ الوفاةُ

---

( ١ ) سورة الأنبياء الآية : ٨٣ .
( ٢ ) سورة يوسف الآية : ٨٦ .
( ٣ ) سورة الأعراف الآية : ١٥٦ .

خيراً لي » متفق عليه : على الغالب من أحوال الناس ( ولا يكره ) تمني الموت ( لضرر بدينه وخوف فتنة ) لقوله صلى الله عليه وسلم « وإذا أردتَ بعبادك فتنةً فاقبضني اليكَ غيرَ مفتونٍ » ( وتمنى الشهادة ليس من تمنى الموت المنهى عنه . ذكره في الهدى ) بل مستحب لا سيما عند حضور اسبابها ، لما في الصحيح « من تمنى الشهادةَ خالصاً من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء » ( ويذكره ) العائد ( التوبة ) لأنها واجبة على كل حال . والمريض أحوج اليها من غيره . قال صلى الله عليه وسلم « إن الله يقبل توبةَ العبدِ ما لمْ يغرْ غرْ » أي تبلغ روحه إلى حلقه ( و ) يذكره الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم « ماحق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيتُ ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه من حديث ابن عمر ( و ) يذكره ( الخروج من المظالم ) لأنه شرط لصحة التوبة ( ويرغب في ذلك ) أي ما ذكره من التوبة والوصية والخروج من المظالم ( ولو كان مرضه غير مخوف ) لأن ذلك مطلوب حتى من الصحيح ( ويدعو ) العائد للمريض ( بالصلاح والعافية ) لما يأتي ( ولا بأس بوضع ) العائد يده عليه أي على المريض ( و ) لا بأس بـ ( رقاه ) لما في الصحيحين أنه كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى ( ويقول في دعائه أذهب الباس رب الناس واشفِ أنت الشافي لأشفاءَ الا شفاؤك شفاءً لا يغادرُ ) أي يترك ( سقماً ، ويقول « أسأل الله العظيم ربَّ العرشِ العظيم أن يشفيك ويعافيك » سبع مرات ) لحديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . وفي بعض الروايات اسقاط « ويعافيك » ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب . لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « وما يدْريك أنها رقيةٌ » وان يقرأ عنده سورة الأخلاص والمعوذتين . فقد ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود « أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء رجلٌ يعودُ مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدّواً أو يمش لك إلى صلاة » وصح « أن جبريل عاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بسم الله أرقيك من كل شيءٍ يؤذيك ، من شر كل نفسٍ ، أو عين حاسدٍ الله يشفيك ، باسمه أرقيك » وأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على من يعوده قال « لا بأس ، طهورٌ إن شاء الله » وفي الفنون : إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفى فجدد توبة . لعله يتحقق ظنه فيك . وقبيح تعاطيك ما ليس لك ، وإهمال هذا وأمثاله يعمى القلوب ويخمر العيون . ويعود بالرياء ( فإذا نزل به ) أي نزل الملك بالمريض لقبض روحه ( سن أن يليه أرفق أهله به

وأعرفهم بمداراته ، واتقاهم لله ) تعالى ( و ) أن ( يتعاهد بل حلقه بماء أو شراب ، ويندى شفتيه بقطنة ) لأن ذلك يطفىء ما نزل به من الشدة ، ويسهل عليه النطق بالشهادة ( و ) أن ( يلقنه قول : لا اله إلا الله مرة ) لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً « لقنوا موتاكم لاإله إلا الله » وأطلق على المختضر ميتا باعتبار ما هو واقع لا محالة. وعن معاذ مرفوعاً « من كان آخرُ كلامه لا إلهَ إلا الله دخلَ الجنة » رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الأسناد . واقتصر عليها . لأن اقراره بها اقرار بالأخرى . وفيه شيء ، وفي الفروع : احتمال . وقال بعض العلماء يلقن الشهادتين . لأن الثانية تبع . فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى ( فإن لم يجب ) المحتضر من لقنه ( أو تكلم بعدها ) أي بعد لا إله إلا الله ( أعاد ) الملقن ( تلقينه ) ليكون آخر كلامه ذلك ( بلطف ومداراة ) ذكره النووى اجماعاً . لأن ذلك مطلوب في كل موضع . فهنا أولى وقال أبو المعالي : يكره تلقين الورثة ( أي أحدهم ) للمحتضر بلا عذر ( بأن حضره غيره ، لما فيه من تهمة الاستعجال . ولا يزاد في التلقين على ثلاث مرات لئلا يضجره ، ما لم يتكلم كما تقدم ( ويسن أن يقرأ عنده يس ) لقوله صلى الله عليه وسلم « اقرؤا على موتاكم سورة يس » رواه أبو داود وابن ماجه من حديث معقل بن يسار . وفيه لين . قاله في المبدع وفي شرح المنتهى : صححه ابن حبان . ولأنه يسهل خروج الروح ( ١ ) ( و ) أن يقرأ ( الفاتحة ) نص عليه وفي المستوعب . ويقرأ تبارك ( و ) يسن ( توجيهه إلى القبلة قبل النزول به وتيقن موته وبعده ) لقوله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام « قبلتكم أحياء وامواتاً » رواه أبو داود ولقول حذيفة « وجهوني » ( و ) توجيهه ( على جنبه الأيمن إن كان المكان واسعاً أفضل روى عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لأم رافع « استقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت أحسن ما تغتسل . ولبست ثياباً جدداً وقالت إني الآن مقبوضةٌ . ثم استقبلت القبلةَ متوسدةً يمينها » ( وإلا ) بأن لم يكن المكان واسعاً وجه ( على ظهره ) أي مستلقياً على قفاه وأخمصاه إلى القبلة. كالموضوع على المغتسل (وعنه) يوجه (مستلقياً على قفاه) واسعاً كان المكان أو ضيقاً اختاره الأكثر ( وعليه العمل ) قال جماعة يرفع رأسه أي المحتضر إذا كان مستلقياً ( قليلا ليصير وجهه إلى القبلة ، دون السماء . واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبل موته ) لأن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها .

وقال « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : الميتُ يبعثُ في ثيابه التي يموتُ فيها » رواه أبو داود . وذكر ابن الجوزي آن بعض العلماء قال : المراد بثيابه عمله . قال واستدل بقوله ( وثيابك فطهر ) (١) ويؤيده : أنه لم يفعله الأكثر (فإذا ماتسن تغميض عينيه)لأنه صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة . وقال « إنَّ الملائكة يؤمنونَ على ما تقولونَ » رواه مسلم . وعن شداد مرفوعاً « إذا حضرتم الميت فاغمضوا البصر فإنالبصرَ يَتْبَعُ الروح وقولوا خيراً. فإنه يؤمنُ على ما قال أهلُ الميت»رواهأحمد.ولئلايقبح منظره، ويساء به الظن ( ويكره ) التغميض ( من جنب وحائض ، وأن يقرباه ) أي الميت حائض أو جنب . نص عليه ( وللرجل أن يغمض ذات محرمه ) كأمه وأخته وأم زوجته وأخته من رضاع ( و ) للمرأة أن ( تغمض ذا محرمها ) كأبيها وأخيها ، ويغمض الأنثى مثلها أو صبي . وفي الخنثى وجهان ( ويقول ) حين تغميضه ( بسم الله وعلى وفاة رسول الله ) نص عليه ( ولا يتكلم من حضره إلا بخير ( لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « وقولوا خيراً فإنهُ يؤمنُ على ما قالهُ أهل الميتِ » ( ويشد لحييه ) لئلا يدخله الهوام أو الماء في في وقت غسله ( ويلين مفاصله عقب موته ) قبل قسوتها لتبقى أعضاؤها سهلة على الغاسل لينة . ويكون ذلك ( بالصاق ذراعيه بعضديه ثم يعيدهما ، وإلصاق ساقيه بفخذيه وفخذيه ببطنه ثم يعيدها . فإن شق ذلك عليه تركه ) بحاله ( وينزع ثيابه ) لئلا يحمى جسده فيسرع اليه الفساد ويتغير . وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها ( ويسجى ) أي يغطى ( بثوب ) يستره لما روت عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم حينَ توفيَ سجي ببرد حبرة متفق عليه ( ويجعل على بطنه مرآة ) بكسر الميم التي ينظر فيها( من حديد أو طين ونحوه) لقول أنس « ضعوا على بطنهِ شيئاً من حديدٍ لئلا ينتفخ بطنه » قال ابن عقيل : وهذا لا يتصور الا وهو على ظهره انتهى ، لأنه إذا كان على جنبه لا يثبت على بطنه شيء ، فظاهره أن الميت بعد موته يكون على ظهره ليتصور وضع الحديدة ونحوها ، ويوضع على سرير غسله ليبعد عن الهوام ، ويرتفع عن نداوة الأرض ( متوجهاً ) إلى القبلة لما تقدم من حديث « قبلتكم أحياء وأمواتاً » ( على جنبه الأيمن ) كما يدفن ( منحدرا نحو رجليه ) أي يكون رأسه أعلى من رجليه ، لينحدر عنه الماء ، وما يخرج منه ( ولا

---

( ١ ) سورة المدثر الآية : ٤ .

يدعه على الأرض ) لما تقدم (ويجب أن يسارع في قضاء دينه ، ومافيه ابراء ذمته من إخراج كفارة وحج نذر ، وغير ذلك ) كزكاة ، ورد أمانة وغصب وعارية . لما روى الشافعي وأحمد والترمذى وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً « نفسُ المؤمنِ معلقةٌ بدينه حتى يقضى عنهُ » ( ويسن تفريق وصيته ) لما فيه من تعجيل الأجر . واقتضى ذلك تقديم الدين مطلقاً على الوصية . لقول على « قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية » وأما تقديمها في الآية فلانها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث حثا على إخراجها قال الزمخشرى : ولذلك جيء بكلمة « أو » التي تقتضي التسوية ، أي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع . وأن كان مقدماً عليها ( كل ذلك ) أي قضاء الدين وابراء ذمته ، وتفريق وصيته ( قبل الصلاة عليه ) لأنه لا ولاية لأحد على ذلك إلا بعد الموت والتجهيز . وفي الرعاية : قبل غسله . والمستوعب : قبل دفنه . ويؤيد ما ذكره المصنف : ما كان في صدر الأسلام من عدم صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين ، ويقول « صلوا على صاحبكم » إلى آخره . كما يأتي في الخصائص ( فإن تعذر إيفاء دينه في الحال ) لغيبة المال ونحوها ( استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه ) لربه ، بأن يضمنه عنه ، أو يدفع به رهناً ، لما فيه من الأخذ في أسباب براءة ذمته . وإلا فلا تبرأ قبل وفائه ، كما يأتي ( ويسن الأسراع في تجهيزه ) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تحبسَ بينَ ظهراني أهلهِ » رواه أبو داود ، ولأنه أصون له وأحفظ من التغير . قال . أحمد : كرامة الميت تعجيله ( إن مات غير فجأة ) وتيقن موته ( ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من ولى ) أي وارث ( وكثرة جمع إن كان قريباً ، ولم يخش عليه ) أي الميت ( أو يشق على الحاضرين ) نص عليه ، لما يؤمل من الدعاء له إذا صلى عليه ( وفي موت فجأة ) أي بغتة ( بصعقة أو هدم أو خوف من حرب أو سبع أو ترد من جبل ، أو غير ذلك . فيما إذا شك في موته حتى يعلم ) موته يقينا ( بانخساف صدغيه ، وميل انفه ) وذكر جماعة ( وانفصال كفيه ، وارتخاء رجليه ، وغيبوبة سواد عينيه في البالغين ، وهو أقواها ) لأن هذه العلامات دالة على الموت يقيناً . زاد في الشرح والرعاية : وامتداد جلدة وجهه . ووجه تأخيره إذا مات فجأة أو شك في موته ( لاحتمال أن يكون عرض له سكتة ) مرض معروف ( ونحوها . وقد يفيق بعد ثلاثة أيام ولياليها . وقد يعرف موت غيره ) أي غير من مات فجأة ، أو شك في موته ( بهذه العلامات أيضاً وبغيرها ) كتقلص

خصيتيه إلى فوق ، مع تدلى الجلدة ( ويكره النعى . وهو النداء بموته ) نص عليه . ونقل صالح : لا يعجبني . لحديث « أياكم والنعي . فإن النعى من عملِ الجاهليه » رواه الترمذى عن ابن مسعود مرفوعاً . والنعى المعروف في مصر تفعله النساء بدعة محرمة . كما يعلم مما يأتي ( ولا بأس أن يعلم به أقاربه واخوانه من غير نداء ) لا علامه صلى الله عليه وسلم أصحابه بالنجاشى في اليوم الذي مات فيه. متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وفيه كثرة المصلين . فيحصل لهم ثواب ونفع للميت ( قال الآجرى فيمن مات عشية : يكره تركه في بيت وحده ، بل يبيت معه أهله ) قال النخعى : كانوا لا يتركونه في بيت وحدُه يقولون : يتلاعب به الشيطان .

( تتمة ) قال أحمد : قال صلى الله عليه وسلم « المؤمن يموت بعرقِ الجبينِ » ورواه النسائي وابن ماجه والترمذى ، وحسنه من حديث بريدة ( ولا بأس بتقبيله ، والنظر اليه ) ممن يباح له ذلك . في حال حياته ( ولو بعد تكفينه ) نص عليه . لحديث عائشة قالت « رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقبلُ عثمانَ بن مظعون وهو ميتٌ ، حتى رأيتُ الدموعَ تسيلُ » وقال جابر « لما قتلَ أبي جعلتُ أكشفُ الثوبَ عن وجهه وابكى ، والنبيُ صلى الله عليه وسلم لا ينهاني » قال في الشرح : والحديثان صحيحان .

( فائدة ) عرض الأديان على العبد عند الموت ليس عاماً لكل أحد ، ، ولا منفياً عن كل أحد . بل من الناس من تعرض عليه الأديان ، ومنهم من لا تعرض عليه . وذلك كله من فتنة المحيا . والشيطان أحرص ما يكون على إغواء بنى آدم وقت الموت. ذكره في الأختيارات .

# فصل

## في غسل الميت وما يتعلق به

( غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجها إلى القبله وحمله : فرض كفاية ) لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته « اغسلوهُ بماءٍ وسدرٍ وكفنوهُ في ثوبيه » متفق عليه من حديث ابن عباس . وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قالَ لا إلهَ إلا الله » رواه الخلال والدارقطنى . وضعف ابن الجوزى طرقه كلها ، وقال

تعالى ( ثم أماته فاقبره(١)) ولأن في تركه أذى وهتكا لحرمته وحمله وسيلة لدفنه. وصرح في المذهب باستحبابه . وأما اتباعه فسنة ، ويأتي لخبر البراء ( ويكره أخذ أجرة على شيء من ذلك ) يعني الغسل والتكفين والحمل والدفن . قال في المبدع : كره أحمد للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله إلا أن يكون محتاجاً فيعطى من بيت المال . فإن تعذر أعطى بقدر عمله ( ويأتي ) في الأجارة أن ما يختص أن يكون فاعله من أهل القربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، بل ولا الرزق ولا الجعالة على مالا يتعدى نفعه . كالصلاة والصيام والحج ( فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه ) وأن يخرج ويغسل ، تداركاً لواجب غسله ( ما لم يخف تفسخه أو تغيره ) فإن خيف ذلك ترك بحاله . وسقط غسله ، كالحي يتضرر به * قلت : وهل ييمم كما لو تعذر غسله قبل دفنه أولا ينبش بالكلية ؟ لم أر من تعرض له ( ومثله ) أي مثل من دفن بلا غسل أمكن ( من دفن غير متوجه إلى القبلة ) فينبش ويوجه اليها ، تداركاً لذلك الواجب ( أو ) دفن ( قبل الصلاة عليه ) فينبش ويصلي عليه ، ليوجد شرط الصلاة ، وهو عدم الحائل . وقال ابن شهاب والقاضي : لا ينبش ويصلى على القبر . وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، لا مكانها عليه ( أو) دفن ( قبل تكفينه ) فيخرج ويكفن . نص عليه ، كما لو دفن بغير غسل ، تداركاً للواجب . وهو التكفين . ويصلى عليه . ولو كان قد صلى عليه ، لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عريانا . لما روى سعيد عن شريح بن عبيد الحضرمي « أن رجالا قبروا صاحباً لهمْ لم يغسلوهُ ولم يجدوا له كفناً ، ثم لقوا معاذَ بن جبلٍ . فاخبروه . فأمرهمُ أن يخرجوهُ من قبرهِ ، ثم غسلَ وكفنَ وحنطَ ، وصلى عليهْ » ( ولو كفن بحرير ف ) هل ينبش ؟ فيه وجهان . قال في الأنصاف ( الأولى عدم نبشه ) احتراماً له ( ويجوز نبشه لغرض صحيح ، كتحسين كفنه ) لحديث جابر قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول بعد ما دفن ، فأخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه » رواه الشيخان ( و) ك ( دفنه في بقعة خير من بقعته ) التي دفن فيها فيجوز نبشه لذلك ( و) ل ( مجاورة صالح) لتعود عليه بركته ) الا الشهيد ) إذا دفن بمصرعه . فلا ينقل عنه لغيره ( حتى لو نقل ) منه ( رد اليه ) ندباً ( لأن دفنه في مصرعه ) أي المكان الذي قتل به ( سنة ) لقوله صلى الله عليه وسلم « تدفن الأجسادُ حيثُ تقبضُ الأرواح » فإنه محمول على الشهداء . لأن السنة في غيرهم دفنهم في الصحراء . لفعله صلى الله عليه وسلم بعثمان بن مظعون وغيره ( ويأتي ) ذلك

---

( ١ ) سورة عبس الآية : ٢١ .

موضحاً ( وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه ) لما نقل عن عائشة أنه « لما مات عبدُ الرحمن بنُ أبي بكر بالحبش ، وهو مكان بينه وبين المدينة اثناعشر ميلا ونقل إلى مكة أتت قبره ، وقالت : والله لو حضرتك ما دفنتك الا حيثُ متَّ . ولو شهدتك ما زرتكَ رواه الترمذى . وهو محمول على أنها لم ترغرضا صحيحاً في نقله ، وأنه تأذى به . فإن كان لغرض صحيح فلا كراهة ، لما في الموطأ عن مالك أنه سمع غير واحد يقول « إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق ، فحملا إلى المدينة ودفنا بها » وقال سفيان بن عيينة : مات ابن عمرها هنا ، وأوصى أن لايدفن هاهنا . وإن يدفن بسرف . ذكره ابن المنذر ( ويجوز نبشه ) أي الميت (إذا دفن لعذر بلا غسل ولا حنوط (فيغسل ويحنط لأنه غرض صحيح ( وكافراده في قبر عمن دفن معه ) أي يجوز نبشه لذلك . لقول جابر « دفنَ مع أبي رجلٌ فلم تطبْ نفسي حتى أخرجتهُ . فجعلتهُ في قبرٍ على حدة » وفي رواية « كان أبي أول قتيل ، يعني يومَ أحد . فدفن معه آخر في قبره ، ثم لم تطبْ نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستةِ أشهرٍ فإذا هو كيوم وضعته غيرَ إذنه » رواهما البخارى ( والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل . يسقط غسلهما بغسل الموت ) لتداخل الموجبات كما تقدم فيما إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا ، ونوى أحدهما ارتفع سائرها . وفي كلامه : تلويح بالرد على التنقيح ، حيث قال : غسله فرض كفاية. ويتعين جنابة أو حيض . ويسقطان به . وحمله صاحب المنتهى على أنه ينتقل إلى ثوب فرض العين إذن ؛ لأن الغسل تعين على الميت قبل موته . ثم مات وهو في ذمته . فالذى يتولى غسله ينوب منابه في ذلك . فيكون ثوابه كثوابه ( ويشترط له ) أي لغسل الميت ( ماء طهور ) مباح ، كغسل الحى ( و ) يشترط له أيضاً ( إسلام غاسل ) لأنه عبادة وليس الكافر من أهلها ( ونيته ) لحديث « أنما الأعمال بالنيات » ( وعقله ) لأن غير العاقل ليس أهلا للنية ( ويستحب أن يكون ) الغاسل ( ثقة أمينا عارفاً بأحكام الغسل ) ونقل حنبل : لا ينبغي إلا ذلك ، وأوجبه أبو المعالي ( ولو ) كان الغاسل ( جنباً وحائضاً ) لأن كلا منهما يصح منه الغسل لنفسه . فكذا لغيره ( من غير كراهة ) هو ظاهر المنتهى وغيره ، حيث لم يذكروها . لكن تقدم أنه يكره أن يقرباه ( وإن حضره ) أي الميت ( مسلم ) عاقل ولو مميزا ( ونوى غسله وأمر كافرا بمباشرة غسله فغسله ) الكافر ( نائباً عنه ) أي عن المسلم ( فظاهر كلام ) الأمام ( أحمد : لا يصح ) غسله . لأن الكافر نجس . فلا يطهر

غسله المسلم ( وقدم في الفروع الصحة) وجزم بمعناه في المنتهى وغيره. وقال في شرح المنتهى : صح غسله في أصح الوجهين . كمحدث نوى رفع حدثه فأمر كافر ابغسل أعضائه ( ويجوز أن يغسل حلال محرماً وعكسه ) بأن يغسل محرم حلالا . لأن الماء والسدر لا يحرم بالاحرام ( لكن لا يكفنه ) أي لا يكفن المحرم الحلال ( لأجل الطيب ، إن كان ) في الكفن طيب . لأنه يحرم على المحرم ( ويكره ) الغسل من مميز لما فيه من الاختلاف في أجزائه ( ويصح) غسل الميت ( من مميز ) لصحة غسله قاله في الفروع ، فدل أنه لا يكفى من الملائكة . وهو ظاهر كلام الأكثر . وفي الانتصار : ويكفى إن علم . وكذا في تعليق القاضي . واحتج بغسلهم لحنظلة . وبغسلهم لآدم عليه السلام . وبأن سعدا لما مات أسرع النبي صلى الله عليه وسلم في المشي إليه ، فقيل له. فقال «خشيتُ أن تسبقنا الملائكة إلى غسله ، كما سبقتنا إلى غسل حنظلة » قاله في الفروع : ويتوجه في مسلم الجن وأولى ، لتكليفهم ( وأولى الناس بغسل الميت . وصيه ان كان عدلا ) لأنه حق للميت . فقدم فيه وصيه على غيره ، كباقي حقوقه . ولأن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء . وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ( ثم أبوه ) لحنوه وشفقته ، ثم جده ( وان علا ) لمشاركته الأب في المعنى ( ثم ابنه ، وإن نزل ) لقربه (ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسبا) فيقدم الأخ لأبوين ثم لأب ، ثم ابن الأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم عم لأبوين ثم لأب ، وهكذا ( ثم ) عصباته (نعمة) فيقدم المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب ( ثم ذوو أرحامه) كالأخ لأم والجدلها ، والعم لها ، وابن الأخت ونحوهم ( كميراث . ثم الأجانب . ويقدم الأصدقاء منهم) قاله بعضهم. قال في الفروع : فيتوجه منه تقديم الجار على أجنبي ( ثم غيرهم ) أي غير الأصدقاء ( الأدين الأعرف ) فيقدم على غيره لتلك الفضيلة . قال صلى الله عليه وسلم « ليله اقربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم . فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة » رواه أحمد ( والأحرار في الجميع ) من عصبات النسب والولاء وذوى الأرحام ( والأجانب أولى من زوجة ) للخروج من الخلاف في تغسيل أحد الزوجين الآخر ( وهي ) أي الزوجة ( أولى من أم ولد ) ولبقاء علق الزوجية من الاعتداد والأحداد ، بخلاف أم الولد ( وأجنبية ) بغسل بغسل امرأة ( أولى من زوج ) خروجاً من خلاف من منعه غسلها ( و ) أجنبية أولى بغسل أمة من ( سيد ) للخروج من خلاف من لم يبح له غسلها ( والسيد أحق بغسل عبده ) لأنه مالكه ووليه ( ويأتي . ولا حق للقاتل في غسل المقتول إن لم يرثه ، عمداً كان القتل

أو خطأ ) لمبالغته في قطيعة الرحم . نقل في الفروع معناه عن أبي المعالي : قال : ولم أجد من ذكره غيره . ولا يتجه في قتل لا يأثم به . ولهذا قال في المنتهى : وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتول ( ولا في الصلاة ) عليه ( و ) لا في ( الدفن ) لما سبق ( وغسل المرأة أحق الناس به ، بعد وصيتها على ماسبق : أمها وإن علت ، ثم بنتها وإن نزلت . ثم القربى فالقربى كميراث . ويقدم منهن من يقدم من الرجال ) فتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأب ، كما في الرجال ( وعمتها وخالتها سواء ، كبنت أختها وبنت أخيها ) لاستوائهما في القرابة والمحرمية ( ثم الأجنبيات ) بعد ذوات الرحم ، كما في الرجال ( ولكل واحد من الزوجين ، إن لم تكن الزوجة ذميه : غسل صاحبه . ولو ) كان الموت ( قبل الدخول . ولو وضعت ) الزوجة ( عقب موته ) أي موت زوجها ( أو ) كان الموت ( بعد طلاق رجعي ، ما لم تتزوج ) المرأة التي وضعت عقب موت زوجها . فلا تغسله لأنها بالتزوج صارت صالحة . لأن تغسل الثاني لو مات ، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد . والأصل في تغسيل كل الزوجين الآخر ما تقدم من وصية أبي بكر بأن تغسله زوجته أسماء فغسلته . وغسل أبو موسى زوجته أم عبد الله . ذكرهما أحمد . وقول عائشة « لو استقبلت من أمرى ما استدبرتُ ما غسلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . واوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته . وأوصى عبد الرحمن بن الأسود امرأته أن تغسله . رواهما سعيد في سننه . وقوله إن لم تكن الزوجة ذمية ، احترازا عما لو كانت كذلك فلا تغسله . لأنها ليست أهلا لغسله ، كما تقدم . و ( لا ) تغسل ( من أبانها ولو في مرض موته ) المخوف فرارا ، لانقطاع الزوجية وانما ورثت تغليظاً عليه بقصده حرمانها ( و ينظر من غسل منهما ) أي الزوجين ( صاحبه غير العورة ) . قال في الفروع : وفاقا لجمهور العلماء . وجوزه في الأنتصار وغيره . بلا لذة . واللمس ولخلوة . ويتوجه أنه ظاهر كلام أحمد . وظاهر كلام ابن شهاب . واختلف كلام القاضي في نظر الفرج فتارة أجازه بلا لذة ، وتارة منعه ( ولسيد غسل أمته ) وطئها ( أولا . وأم ولده ) وأمته ( كالزوجين ) فلكل منهما أن يغسل الآخر وينظر إلى غير العورة ( ويغسل ) السيد ( مكاتبته . ولو لم يشترط وطأها ) لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنها ( وتغسله ) أي تغسل المكاتبة سيدها ( إن شرطه ) أي وطأها لاباحتها له ( والا ) أي وإن لم يشترط وطء مكاتبته ( فلا ) يباح لها أن تغسله . لحرمتها عليه من قبل

الموت ( ولا يغسل ) سيد ( أمته المزوجة . ولا ) أمته ( المعتدة ) من زوج تبع المصنف في ذلك صاحب الفروع . واستشكله في الأنصاف . وقال في تصحيح الفروع : ومعناه أيضاً في الأنصاف : الذي يظهر أن هذه المسئلة من تتمة كلام المعالي ، وإلا كيف يقال : لا يغسل السيد أمته المزوجة والمعتدة من زوج ، ثم يحكى خلافاً في الأولوية ، فيما إذا اجتمع زوج وسيد — إلى أن قال : فيقال : الصحيح من المذهب : صحة غسل السيد لأمته المعتدة والمزوجة . وهو الذي قدمه المصنف . وأبو المعالي يقول : لا يغسلهما . قال : وإن لم نحمله على هذا يحصل التناقض ( ولا ) يغسل السيد ( المعتق بعضها ) لحرمتها عليه قبل موتها ، ومثلها المشتركة ( ولا ) يغسل ( من هي في استبراء واجب ) بناء على أنه لا يغسل المعتدة لأنها في معناها ( ولا تغسله ) أي تغسل الامة المزوجة أو المتعدة من زوج أو المعتق بعضها أو من هي في استبراء واجب : سيدها وفيه في غير المعتق بعضها : ما تقدم ( وإن مات له أقارب ) أو موال الأولى بهم غيره ( دفعة واحدة ، بهدم ونحوه ) كغرق وطاعون ( ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة ، استحب أن يبدأ بالأخوف فالأخوف ) لئلا يفسد بتأخره ( فإن استووا ) في الخوف أو عدمه ( بدأ بالاب ثم بالأبن ، ثم بالأقرب . فإن استووا كالأخوة والأعمام ) المستوين ( قدم أفضلهم ، ثم أسنهم ، ثم ) إن ستووا في جميع ذلك فالتقديم ( بقرعة ) أي يقرع بينهم . فمن خرجت له القرعة قدم ، لعدم المرجح سواها ( ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين ) من ذكر وأنثى لأنه لا حكم لعورته . بدليل أن ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء ( ولو ) كان دون السبع سنين ( بلحظة ، و ) لكل منهما ( مس عورته ونظرها ) لأنه لا حكم لها . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه : أن المرأة تغسل الصبي الصغير ، فتغسله مجردا من غير سترة وتمس عورته ، وتنظر اليها ( وليس له ) أي الرجل ( غسل ابنة سبع ) سنين ( فأكثر ، ولو ) كان ( محرماً ) لها كأبيها وابنها وأخيها لانها محل للشهوة ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة أشبهت البالغة ( ولا لها ) أي وليس للمرأة (غسل ابن سبع ) سنين ( ولو ) كان ( محرماً ) لها ، لما تقدم ( غير من تقدم فيهما ) من تغسيل الرجل لزوجته وأمته ، وتغسيلها له ( وإن مات رجل بين نسوة لا رجل معهن) ممن لا يباح لهن غسله ، بان لم يكن زوجاته ولا اماءه : يمم بحائل ( أو عكسه ) بأن ماتت امرأة بين رجال ( ممن لا يباح لهم ) أي الرجال ( غسله ) أي الميت ، بأن لم يكن فيهم زوجها ولا سيدها : يممت. لما روى تمام في فوائده عن واثلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال» ولأنه لا

يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ، ولا ازاله النجاسة ، بل ربما كثرت ( أو ) مات ( خنثى مشكل ) له سبع سنين فأكثر ولم تحضره أمة له ( يمم ) لما تقدم ( بحائل ) من خرقة ونحوها ، يلفها على يده ، فييمم بها الميت في الصور الثلاث ، حتى لا يمسه ( ويحرم ) أن ييمم ( بدونه ) أي دون الحائل ( لغير محرم ) لما فيه من المس ( ورجل أولى بتيمم خنثى مشكل ) من امرأة ، إذا مات الخنثى بين رجال ونساء . لأن الصنفين قد اشتركا في المحذور وامتاز الرجل بفضيلة الذكورية . لكن إذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم صبي لا شهوة له. علموه الغسل وباشره . نص عليه . وكذا الرجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل . ذكره في شرح الهداية * قلت : وكذا الخنثى يموت مع رجال أو نسوة فيهن صغير أو صغيرة تطيقه ( وإن كانت له ) أي للخنثى المشكل ( أمة غسلته ) لأنه إن كان أنثى فلا كلام . وإن كان ذكراً فلأمته أن تغسله .

# فصل

## واذا اخذ

أي شرع ( في غسله ستر عورته وجوباً ) وهي ما بين سرته وركبته قاله في المبدع وغيره . وفي الإنصاف على ما تقدم من حدها انتهى . وعليه : فيستر من ابن سبع إلى عشر الفرجان فقط ، حذرا من النظر اليها . لقوله صل الله عليه وسلم لعلى « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود ( لا من له دون سبع ) سنين . فلا بأس بغسله مجرداً ، لما تقدم ( ثم جرده من ثيابه ندباً ) لأن ذلك أمكن في تغسيله ، وأبلغ في تطهيره . وأشبه بغسل الحي . وأصون له من التنجيس . إذ يحتمل خروجها منه ولفعل الصحابة بدليل قولهم « لا ندري أنجردُ النبي صلى الله عليه وسلم كما نجردُ موتانا » والظاهر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم به ، ، وأقرهم عليه . ذكره في المبدع (الا النبي صلى الله عليه وسلم فلا ) فإنهم « لما اختلفوا هل يجردونهُ أولا . أوقعَ الله تعالى عليهم النومَ ، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحيةِ البيت ، لا يدرون من هو : أن غسلوا الرسولَ صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابهُ . فقاموا اليهِ صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليهِ قميصٌ يصبون الماءَ فوق القميص ، ويدلكون ، بالقميصِ دونَ أيديهمْ » رواه أحمد وأبو داود . ولأن فضلاته كلها طاهرة ، فلم يخش

تنجيس قميصه ( ولو غسله في قميص خفيف واسع الكمين جاز ) قال أحمد : يعجبني أن يغسل وعليه ثوب ، يدخل يده من تحت الثوب ، وإن لم يكن واسع الكمين توجه أن يفتق رءوس الدخاريص(١). ويدخل يده منها ( و ) يسن ( ستره )أي الميت حالة الغسل ( عن العيون ) لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته ، أو تظهر عورته ، وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلماً . ذكره أحمد . وأن يغسل (تحت ستر أو سقف ونحوه ) كخيمة، لئلا يستقبل السماء بعورته ( ويكره النظر اليه) أي الميت ( لغير حاجة حتى الغاسل . فلا ينظر الا مالا بد منه . قال ابن عقيل : لأن جميعه صار عورة ) اكراما له ( فلهذا شرع ستر جميعه ) آي بالتكفين ( انتهى)قال: فيحرم نظره . . ولا يجوز أن يحضره إلا من يعين في أمره . نقله عنه في المبدع ( و) كره ( أن يحضره ) أي غسله ( غير من يعين في غسله ) لأنه ربما حدث ما يكره الحى أن يطلع منه على مثله . وربما ظهر منه شيء هو في الظاهر منكر . فيتحدث به. فيكون فضيحة. والحاجة غير داعية إلى حضوره ، بخلاف من يعين الغاسل بصب ونحوه ( إلا وليه ، فله الدخول كيف شاء ( قاله القاضي وابن عقيل ( ولا يغطى وجهه ) نقله الجماعة والحديث المروى لا أصل له( ويستحب خضب لحية رجل ورأس امرأة. ولو غير شائبين بحناء ) لقول أنس « اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم » ( ثم يرفع برفق في أول غسله إلى قريب من ، جلوسه . ولا يشق عليه . ويعصر بطن غير حامل : بيده ) ليخرج ما في بطنه من نجاسة بخلاف الحامل . لخبر رواه الخلال . ولأنه يؤذى الحمل ( عصرا رفيقاً ) لأن الميت في محل الشفقة والرحمة ( ويكثر صب الماء حينئذ ) ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحة ( ويكون ثم ) أي هناك في المكان الذي يغسل فيه ( بخور ) على وزن رسول . لئلا يتأذى برائحة الخارج ( ثم يلف ) الغاسل ( على يده خرقة خشنة ، أو يدخلها ) أي يده ( في كيس فينجى بها أحد فرجيه ، ثم ) يأخذ خرقة ( ثانية للفرج الثاني ) فينجيه بها ،إزالة للنجاسة وطهارة للميت من غير تعدى النجاسة إلى الغاسل . واعتبر لكل فرج خرقة ، لأن كل خرقة خرج عليها شيء من النجاسه لا يعتد بها ، إلا أن تغسل . وظاهر المقنع والمنتهى وغيرهما : تكفيه خرقة . وقاله في المجرد ( ولا يحل مس عورة من له سبع سنين فأكثر)

---

(١) الدخرص : ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع .

بغير حائل ( ولا النظر اليها ) لأن التطهير يمكن بدون ذلك . فأشبه حال الحياة . وذكر المروذى عن أحمد أن « عليا حين غسل النبي صلى الله عليه وسلم لفّ على يده خرقةً حينَ غسلَ فرجه » ( ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقه ) لفعل على مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وليأمن مس العورة المحرم مسها . ذكره في المبدع . فحينئذ يعد الغاسل ثلاث خرق ، خرقتين للسبيلين ، والثالثة لبقيه بدنه ( ولا يجب فعل الغسل فلو ترك ) الميت ( تحت ميزاب ونحوه ) مما يصب منه الماء ( وحضره أهل لغسله ) وهو المسلم العاقل ( ونوى ) غسله ( ومضى زمن يمكن غسله فيه ) يعني وعمه الماء ( صح ) ذلك وأجزأ ، لأن القصد تعميمه بالماء وقد حصل كالحى وهذا يرد ما سبق فيما إذا ماتت امرأة بين رجال وعكسه ( ثم ينوى ) غاسل الميت بعد تجريده وستر عورته وتنجيته ( غسله ) لتعذر النية من الميت وقيام الغاسل مقامه ( ونيته ) أي الغسل ( فرض ) فلا يصح غسله بدونها . لحديث « انما الأعمال بالنيات » لكن عدها شرطا أنسب بما تقدم ( وكذا تعميم بدنه ) أي الميت ( به ) أي بالماء . فإنه فرض كالحى ( ثم يسمى ) الغاسل ، فيقول بسم الله . لا يقوم غيرها مقامها ( وحكمها ) أي التسمية هنا ( حكم تسمية وضوء وغسل حي ) فتجب مع الذكر . وتسقط سهوا قياساً على الوضوء ( ثم يغسل ) الغاسل ( كفيه ) أي الميت ندباً . كغسل الحى ( ويعتبر غسل ما عليه من نجاسة ) لأن المقصود تطهيره . ولا يحصل إلا بذلك * قلت : ومقتضى ما سبق في الحى : لا يجب غسل النجاسة قبل غسله ، إن لم تمنع وصول الماء ، لما تقدم من أنه يرتفع حدث قبل زوال حكم خبث ( ولا يكفى مسحها ) أي النجاسة ( ولا وصول الماء اليها ) بل لا بد من الغسل . وسواء كانت على السبيلين أو غيرهما . لكن قال في مجمع البحرين : قلت : فإن لم يتعد الخارج ، أي من السبيلين موضع العادة . فقياس المذهب : أنه يكفى فيه الاستجمار ( ويستحب أن يدخل إصبعه السبابه والأبهام عليهما خرقة ) صيانة لليد واكراماً للميت ( خشنة مبلولة بالماء بين شفتيه ، فيمسح أسنانه . و ) في ( منخريه وينظفهما ) لأزالة ما على تلك الأعضاء من الأذى ( ولا يدخله ) أي الماء ( فيهما ) أي الفم والأنف ، لأنه إذا وصل إلى جوفه حرك النجاسة ( ويتتبع ما تحت أظافره ) من وسخ ( بعود ) ليصل الماء إلى محله ( إن لم يمكن قلمها ) فإن أمكن قلمها ( ويسن ) للغاسل ( أن يوضئه في أول غسلاته كوضوء حدث ) لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية في غسل ابنته « ابدأن

بميامنها ومواضع الوضوء منها » وظاهره : أنه يسمح رأسه . قاله في المبدع ( ما خلا المضمضة والاستنشاق ) لأنه لا يؤمن منهما وصول الماء إلى جوفه . فيفضى إلى المثلة . وربما حصل منه الأنفجار . وبهذا علل أحمد . قاله في المبدع ومحل كون الوضوء في الغسلة الأولى دون باقي الغسلات( إن لم يخرج منه شيء . فإن خرج ) منه شيء ( أعيد وضوءه ) قال في المبدع : وهو مستحب ، لقيام موجبه . وهو زوال عقله . وظاهر كلام القاضي وابن الزاغوني : أنه واجب ( ويأتي حكم ) إعادة ( غسله ) إذا خرج منه شيء ( ويجزىء غسله مرة ) كالحى ( وكذا لو نوى ) الغاسل ( وسمى وغمسه في ماء كثير مرة واحدة ) فإنه يجزىء ، كغسل الحى ( ويكره الاقتصار عليها ) أي على المرة الواحدة في غسل الميت . نص عليه . لقوله صلى الله عليه وسلم « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً » ( ويسن ضرب سدر ونحوه ) كخطمى ( فيغسل برغوته) بتثليث الراء ( رأسه ولحيته فقط ( لأن الرأس أشرف الأعضاء . ولهذا جعل كشفه شعار الأحرام . وهو مجمع الحواس الشريفة . ولأن الرغوة تزيل الدرن . و تتعلق بالشعر . فناسب أن تغسل بها اللحية لتزول الرغوة بمجرد جرى الماء عليها ، بخلاف ثفل السدر ( و )يغسل باقي ( بدنه بالثفل) أي أي ثفل السدر ( ويقوم الخطمى ونحوه مقام السدر ) لحصول الأنقاء به ( ويكون السدر في كل غسلة ) من الثلاث فأكثر ، واعتبر ابن حامد أن يكون السدر يسيراً . وقال : إنه الذي وجد عليه أصحابنا ليجمع بين ليجمع بين العمل بالخبر . ويكون الماء باقياً على اطلاقه وقال القاضي وأبو الخطاب : يغسل أول مرة بماء وسدر ، ثم يغسل ذلك بالماء القراح . فيكون الجميع غسلة واحدة . والاعتداد بالآخر منها . لأن أحمد شبه غسله بغسل الجنابة. ولأن السدر إن كثر سلب الطهورية وإن لم يغيره. فلا فائدة في ترك يسير لا يغير (ويسن تيامته فيغسل شقه الأيمن من نحو رأسه إلى نحو رجليه يبدأ بصفحة عنقه ، ثم ) يده اليمنى (إلى الكتف ، ثم ( كتفه وشق صدره ، وفخذه وساقه ( إلى الرجل ثم الأيسر كذلك ) لقوله صلى الله عليه وسلم « ابدأن بميامنها » ولأنه مسنون في غسل الحى . فكذا الميت ( ويقلبه ) الغاسل ( على جنبه مع غسل شقيه ، فيرفع جانبه الأيمن ، ويغسل ظهره وورکه وفخذه ويفعل الأيسر كذلك . ولا يكبه على وجهه ) إكراماً له ( ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه . فيكون ذلك غسلة واحدة ، يجمع فيها بين السدر والماء القراح ) كما تقدم عن القاضي وأبي الخطاب ( يفعل ذلك ) المذكور فيما تقدم ( ثلاثاً ) لقوله صلى الله عليه وسلم للنساء

اللاتي غسلن ابنته « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك بماء وسدر » ( إلا أن الوضوء ) يكون ( في ) المرة ( الأولى فقط من الغسلات إن لم يخرج شيء . وتقدم ( يمر ) الغاسل ( في كل مرة يده على بطنه ) برفق اخراجاً لما تخلف . وأمنّا من فساد الغسل بما يخرج منه بعد ( فإن لم ينق ) الميت ( بالثلاث ) الغسلات ( غسله إلى سبع ) لما تقدم ( فإن لم ينق بسبع ) غسلات ( فالأولى غسله حتى ينقى ) لقوله صلى الله عليه وسلم « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثرْ من ذلك إن رأيتن » ( ويقطع على وتر ) لحديث « أن الله وترٌ يحبُّ الوترَ ( من غير إعادة وضوء ) فانه في الأولى خاصة ، كما تقدم ، إن لم يخرج شيء ( وإن خرج منه ) أي الميت ( شيء ) من السبيلين أو غيرهما ( بعد الثلاث أعيد وضوءه ) قال في شرح المبدع والمنتهى : وجوباً . كالجنب ، لما سبق إذا أحدث بعد غسله ، لتكون طهارته كاملة وعنه لا يجب الوضوء ( ووجب غسله كل ما خرج ) منه شيء ( إلى سبع ) لما سبق . لأن الظاهر أن الشارع انما كرر الأمر بغسلها من أجل توقع النجاسة . ولأن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة . ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل ، ولا فرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما . وعنه في الدم هو أسهل (وإن خرج منه) أي الميت ( شيء من السبيلين أو غيرهما بعد السبع غسلت النجاسة) لما تقدم وتقدم كلام مجمع البحرين في إجزاء الاستجمار (ووضيء) لما تقدم (ولا غسل) أي لا يعاد غسله بعد السبع لظاهر الخبر ( لكن يحشوه ) أي المخرج ( بالقطن أو يلحم به ) أي القطن ( كما تفعل المستحاضة ) لأنه في معناه ( فإن لم يمسكه ذلك ) أي الحشو بالقطن أو التلجم به ( حشى ) المحل ( بالطين الحر ) بضم الحاء أي الخالص ( الذي له قوة تمسك المحل ) ليمنع الخارج ( ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك ) لدعاء الحاجة اليه ( وإن خيف خروج شيء ) كدم ( من منافذ وجهه ) كفمه وأنفه ( فلا بأس أن يحشى بقطن ) دفعا لتلك المفسدة ( وإن خرج منه ) أي الميت ( شيء بعد وضعه في أكفانه ولفها عليه ، حمل ولم يعد غسل ولا وضوء سواء كان ) ذلك ( في السابعة أو قبلها ) وسواء كان الخارج قليلا أو كثيراً دفعا للمشقة ، لأنه يحتاج إلى اخراجه واعادة غسله ، وتطهير أكفانه وتجفيفها أو إبدالها . فيتأخر دفنه وهو مخالف للسنة . ثم لا يؤمن مثل هذا بعده . وإن وضع على الكفن ولم يلف ثم خرج منه شيء أعيد غسله . قاله ابن تميم ( ويسن أن يجعل ) الغاسل ( في ) الغسلة ( الأخيرة كافوراً ) لقوله صلى الله عليه وسلم « واجعلن في الآخرة كافوراً » متفق عليه . ولأنه يصلب الجسم ويبرده ويطيبه ويطرد عنه الهوام ( و ) أن يجعل في الأخيرة ( سدرا )

كسائر الغسلات لما تقدم ( وغسله ) أي الميت ( بالماء البارد افضل ) لأن المسخن يرخيه ولم ترد به السنه ( ولا باس بغسله بماء حار ) ان احتيج اليه لشدة برد أو وسخ لا يزول الا به . واستحبه ابن حامد لأنه مالاينقى الماء البارد (و ) لا بأس بـ ( خلال ) أن احتيج اليه لازالة وسخ. لأن ازالته مطلوبة شرعاً ( والأولى : أن يكون ) الخلال ( من شجرة لينة كالصفصاف ) بالفتح : الخلاف ، بلغة أهل الشام قاله الأزهرى ( ونحوه مما ينقى ولا يجرح ) لأنه يؤذى الميت ما يؤذى الحى ( وإن جعل ) الغاسل ونحوه ( على رأسه ) أي الميت ( قطناً فحسن ) لشرفه ( ويزيل ) الغاسل ( ما بانفه) أي الميت ( وصماخيه من أذى) تكميلا لطهارته( و ) لا بأس بغسله بـ ( أشنان إن احتيج اليهن ) أي الماء الحار والخلال ، والأشنان لوسخ أو نحوه ( والا) بأن لم يحتج اليهن ( كره في الكل ) لأن السنة لم ترد به ، ومع عدم الحاجة اليه يكون كالعبث (وإن كان الميت ،شيخاً أو به حدب أو نحو ذلك وامكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك ) ازالة للمثلة ( وإن لم يمكن ) ذلك ( الا بعسف تركه بحاله ) دفعاً لأذاه به ( فإن كان ) الميت ( على صفة لا يمكن تركه على النعش الا على وجه يشهره بالمثلة ) ترك ( في تابوت أو ) ترك في النعش ( تحت ، مكبة كما يصنع بالمرأة ) سترا لذلك ( ويأتي في فصل الحمل ) أي حمل الميت ( ولا بأس بغسله في حمام) نص عليه في رواية مهنا ، وكالحى. لكن إن كان الماء حاراً كره بلا حاجة( و)لا بأس( بمخاطبته ) أي الغاسل ( له ) أي للميت(حال غسله ، بنحو انقلب يرحمك الله ( لقول الفضل وهو محتضن النبي صلى الله عليه وسلم « ارحنى ارحمني فقد قطعتَ وتيني . أني أجدُ شيئاً يتنزلُ عليَّ » . وقال على لما لم يجد من النبي صلى الله عليه وسلم ما يجده من سائر الموتى « يا رسولَ اللهِ طبتَ حيّا وميتاً » ( ولا يغتسل غاسله ) أي الميت ( بفضل ماء ساخن له . فإن لم يجد غيره تركه حتى يبرد ( قاله احمد ذكره الخلال ( ويقص شارب غير محرم ويقلم اظفاره إن طال ويأخذ شعر إبطه ( لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو . أشبه إزالة الأوساخ والأدران ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة (ويجعل ذلك ) أي ما أخذ من الشارب والأظفار وشعر الابطين ( معه ) أي الميت ( كعضو ساقط ) لما روى أحمد في مسائل صالح عن أم عطية قالت « تغسل رأسُ الميتةِ فما سقط من شعرها في أيديهمْ غسلوه ثم ردوهُ في رأسها » ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحى . ففي حق الميت أولى ( ويعاد غسله ) أي غسل ما أخذ من الميت

من شعر شارب وأظفار وشعر ابط . لقول أم عطية فيما تقدم « غسلوهُ ثم ردوه » إلى آخره ، و ( لأنه جزء منه ) أي الميت ( كعضو ) من أعضائه ( والمراد : يستحب ) إعادة غسل المأخوذ .قال في الفروع : للاكتفاء بغسله أولا (وإن كان الميت مقطوع الرأس، أو) كانت أعضاؤه مقطوعة لفق بعضها إلى بعض بالتقميط والطين الحر ، حتى لا يتبين تشويهه. فإن فقد منها ) أي أعضاء الميت (شيء لم يجعل له شكل من طين ولا غيره ) لأنه تصوير (وإن كان في أسنانه شيء ) منها ( يتحرك وخيف سقوطه ترك ) بحاله ( ولم ينزع . ونص أنه يربط بذهب ) كالحى ( فإن سقط ) شيء من أسنان الميت ( لم يربط به ) أي بالذهب . لعدم الحاجة اليه . وجعل مع الميت كما تقدم ( ويؤخذ ) أي ما على سنه من ذهب كان ربط به ( إن لم يسقط ) سنه بسبب ذلك . وإلا ترك حتى يبلى ( ويحرم حلق شعر عانته ) لما فيه من لمس عورته . وربما احتاج إلى نظرها وهو محرم . فلا يرتكب من أجل مندوب ( و ) يحرم حلق شعر ( رأسه ) لأن ذلك انما يكون لزينة أو نسك . والميت لانسك عليه ولا يزين ( و ) يحرم ( ختنه ) إن كان أقلف . لأنه قطع لبعض عضو من الميت . ولأن التعبد بذلك قد زال ولان المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زال ذلك بموته (ولا يسرح شعره : قال القاضي يكره ) لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة اليه . وروى عن عائشة أنها « مرتْ بقومٍ يسرحونَ شعر ميتٍ فنهتهمْ عن ذلك ، وقالت : علامَ تنصون ميتكم ؟ » أي لا تسرحوا رأسه بالمشط لأنه يقطع الشعر وينتفه ( ويبقى عظم نجس جبر به) الميت قبل موته ( مع مثلة )وتقدم في اجتناب النجاسة ( وتزال اللصوق ) بفتح اللام : ما يلصق على الجرح من الدواء ، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوى . قاله في الحاشية ( لغسل واجب فيغسل ما تحتها ) ليحصل تعميم البدن بالغسل وكالحى ( فإن خيف من قلعها مثلة ) بأن خيف سقوط شيء من الميت بأزالتها ونحوه (مسح عليها ) كجبيرة الحى ( ولا يبقى خاتم ونحوه ) كخلخال ( ولو ببرده كحلقة في أذن امرأة ) لأن ترك ذلك معه إضاعة للمال من غير غرض صحيح . و ( لا ) يزال عنه ( أنف ذهب ) لما في إزالته من المثلة ( ويأتي آخر الباب ، ويسن ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون أي ضفائر قرنيها وناصيتها ويسدل خلفها ) لقول أم عطية « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها » رواه البخارى ( قيل ) للأمام ( أحمد في العروس تموت فتجلى ، فأنكره شديداً ) لأنه بدعة ، خصوصاً مع ما ينضم اليه في هذه الأزمنة ( فاذا فرغ ) الغاسل ( من غسله نشفه بثوب ندباً ) لأنه هكذا

فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم لئلا يبتل فيفسد به ( ولا يتنجس ما نشف به ) الميت من ثوب أو نحوه ( لعدم نجاسته بالموت ) لحديث «سبحان الله المؤمن لا ينجس» ( ومحرم ميت كهو ) أي كمحرم ( حي ) لبقاء إحرامه ( فيجنب ) المحرم ( في حياته ، لبقاء الأحرام . لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيا ) فلو ألبسه أحد المخيط ، أو طيبه أو حلق رأسه ، لم تلزمه الفدية ( ويستر ) المحرم ( على نعشه بشيء ) كغيره ( ويكفن في ثوبيه نصا ) لما في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات « غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » وللنسائي « ولا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة محرماً » ( وتجوز الزيادة ) على ثوبه إذا كفن ( كبقية كفن حلال ) في ثلاث لفائف ( فيغسل بماء وسدر ولا يلبس ذكر المخيط ، ويغطى وجهه ورجلاه وسائر بدنه ، لا رأسه ولا وجه أنثى ، ولا يقرب طيبا ) لحديث ابن عباس ( ولا تمنع منه ) أي الطبيب ( معتدة ماتت ) لأن منعها منه حال الحياة . لأنه يدعو إلى نكاحها . وقد فات ذلك بموتها ( ولا يوقف ) المحرم ( بعرفة إن مات قبله ، ولا يطاف به ) بدليل المحرم الذي مات مع النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه لا يحس بذلك كما لو جن .

# فصل

## ( فصل ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بأيديهم )

جزم به أبو المعالي وحكى رواية واحدة ، لأنه أثر الشهادة والعبادة ، وهو حي . قال في التبصرة : لا يجوز غسله ، وكلام الموفق وغيره : يحتمل الكراهة والتحريم ، ذكره في الأنصاف وقال في مجمع البحرين لم أقف بتصريح لأصحابنا هل غسل الشهيد : حرام أو مكروه ؟ فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر . وقطع في التنقيح بأنه يكره . وتبعه في المنتهى مع قولهما ويجب بقاء دم شهيد عليه ( ولو ) كان شهيد المعركة ( غير مكلف ، أو ) كان ( غالا ) كتم من الغنيمة شيئاً ( رجلا ) كان ( أو أمرأة ) لعموم حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم » رواه البخاري . ولأحمد معناه . وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وهو صغير . قاله في الشرح * لا يقال : أن ذلك خاص بهم * لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل ذلك بعلة توجد في

سائر الشهداء . قال « والذي نفسي بيده لا يكلمُ أحدٌ في سبيل الله – والله أعلمُ بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يومَ القيامة اللونُ لونُ الدَّم ، والريح ريحُ المسْك » متفق عليه من حديث أبي هريرة . وقال تعالى ( ولا تحسبن الذينَ قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عندَ ربهمْ يرزقونَ (١)) والحي لا يغسل. وسمي شهيداً لأنه حي وقيل لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، وقيل غير ذلك ( إلا أن يكون ) الشهيد ( جنباً ) قبل أن يقتل فيغسل . لما روى ابن اسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن صاحبكم لتغسلهُ الملائكةُ ، يعني حنظلة . قالوا لأهله : ما شأنه ؟ فقالت خرجَ وهو جنبٌ حينَ سمعَ الهائعةَ . فقال صلى الله عليه وسلم : لذلكَ غسلتهُ الملائكةُ » وفي الكافي : أنه رواه أبو داود الطيالسي ( أو ) يكون ( حائضاً أو نفساء طهرَتا ) أي انقطع دمهما ( أولا ، فيغسلان غسلا واحدا ) لما تقدم في الجنب . ولأنه واجب لغير الموت . فلم يسقط كغسل الجنابة ( وإن أسلم ) شخص ذكرا كان أو أنثى ( ثم استشهد قبل غسل الأسلام لم يغسل ) للأسلام . لأن أصرم بن عبد الأشهل اسلم يوم أحد ثم قتل . فلم يأمر بغسله . قطع به في المغني والشرح . وصححه ابن تميم . والشيخ تقي الدين ، وقدمه في الرعاية الكبرى والمبدع ، وقدم في الفروع والأنصاف وهو ظاهر الوجيز : يجب كالجنب والحائض . قال في الفروع : ولا فرق بينهم . وجزم به في المنتهى ( وإن قتل ) شهيداً ( وعليه حدث أصغر لم يوضأ ) لأن الوضوء تابع للغسل . وقد سقط ( وتغسل نجاسته ) أي الشهيد كالحي ( ويجب بقاء دم ) شهيد ( لا نجاسة معه ) لما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم بدفن قتلى أحد في دمائهم ( فإن لم تزل ) النجاسة ( الا بالدم غسلا ) أي الدم والنجاسة لأن درء المفاسد - ومنه غسل النجاسة - مقدم على جلب المصالح . ومنه بقاء دم الشهيد عليه ( وينزع عنه السلاح والجلود - و ) منها ( نحو فروة وخف ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها ) لحديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم أمرَ بقتلى أحدٍ أن ينزعَ عنهمْ الحديدُ والجلودُ ، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم » رواه أبو داود وابن ماجه . ولأنه أثر العبادة ( وظاهره : لو كانت حريرا ) قال في المبدع : ولعله غير مراد ( فلا يزاد فيها ) أي في ثياب الشهيد ( ولا ينقص ) منها ( ولو لم يحصل المسنون ) بها لنقصها أو زيادتها ، وذكر القاضي في تخريجه : أنه لا بأس بهما . واجاب القاضي عما

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٦٩ .

روى : « أن صفية أرسلتْ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن فيهما حمزة ، فكفنه في أحدهما ، وكفَّنَ في الآخر رجلاً آخر » : بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت ، أو أنهما ضما إلى ما كان عليه . وقد روى في المعتمد ما يدل عليه . ذكره في المبدع ( فإن كان ) الشهيد ( قد سلبها ) أي الثياب ( كفن بغيرها ) وجوبا كغيره ( ويستحب دفنه ) أي الشهيد ( في مصرعه ) الذي قتل فيه . وتقدم ( وإن سقط من شاهق ) أي مكان مرتفع ، كجبل ونحوه ، لا بفعل العدوفمات ( أو ) سقط عن ( دابة لا بفعل العدو ) فمات ( أو رفسته ) دابة ( فمات أو مات ) في دار الحرب ( حتف أنفه ، أو عاد سهمه عليه ) فقتله ( أو ) عاد ( سيفه ) عليه فقتله ( أو وجد ميتاً . ولا أثر به ، أو حمل بعد جرحه ، فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس ، أو طال بقاؤه عرفاً : غسل . وصلى عليه وجوباً ) أما من مات بغير فعل العدو فلعدم مباشرتهم قتله وتسببهم فيه. فأشبه من مات بمرض وأما من وجد ميتاً ولا أثر به فلأن الأصل وجوب الغسل والصلاة . فلا يسقط يقين ذلك بالشك في مسقطه . فإن كان به أثر لم يغسل ولم يصل عليه ، زاد أبو المعالي : لادم من أنفه أو دبره أو ذكره . لأنه معتاد . قال القاضي وغيره : اعتبرنا الأثر هنا احتياطاً للغسل ولم نعتبره في القسامة ، احتياطاً لوجوب الدم . وأما من حمل بعد جرحه فأكل ونحوه فإنه يغسل لتغسيله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ، ولأن ذلك لا يكون الا من ذى حياة مستقرة . والأصل وجوب الغسل والصلاة . ومعنى قوله : حتف أنفه . أي بغير سبب يفضى إلى الموت من جرح أو ضرب أو غيره ( ومن قتل مظلوماً ، حتى من قتله الكفار صبرا في غير الحرب ألحق بشهيد المعركه ) في أنه لايغسل ولا يصلى عليه. لقول سعيد بن زيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «من قتلَ دونَ دينه شهيدٌ . ومن قتلَ دونَ دمه فهو شهيدٌ ، ومن قتلَ دونَ ماله فهو شهيدٌ ، ومن قتل دون أهله فهو شهيدٌ » رواه أبو داود والترمذى وصححه . ولأنهم مقتولون بغير حق . أشبهوا قتلى الكفار ، فلا يغسلون .

( تتمة ) قال ابن تميم : من قتله المسلمون أو الكفار خطأ يغسل رواية واحدة .

( والشهداء غير شهيد المعركة ) وهو من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال (بضعة وعشرون) شهيداً ( المطعون) أي الميت بالطاعون (والمبطون والغريق والشريق والحريق وصاحب الهدم ) أي من مات من بانهدام شيء عليه. كمن ألقى عليه حائط ونحوه ، لقوله صلى الله

عليه وسلم : « والشهداء خمسٌ : المطعونُ ، والمبطونُ ، والغريقُ ، وصاحبُ الهدمِ ، والشهيدُ في سبيل الله » قال الترمذى : حسن صحيح ( و ) صاحب ( ذات الجنب ، و ) صاحب ( السل ) بكسر السين ( وصاحب اللقوة ) بفتح اللام داء في الوجه ( والصابر في الطاعون والمتردى من رءوس الجبال ) إن لم يكن بفعل الكفار . فإن كان كذلك فمن شهداء المعركة ( ومن مات في سبيل الله ) تعالى ، ومنه من مات في الحج ، كما تقدم عن صاحب الفروع ومن مات في طلب العلم ، كما تقدم أيضاً عنه ( ومن طلب الشهادة بنية صادقة ، وموت المرابط ، وأمناء الله في الأرض ) وهم العلماء ( والمجنون والنفساء واللديغ ، ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته ) بكسر اللام ( و فريس السبع ، ومن خر عن دابته ، ومن أغربها : موت الغريب ) لما رواه ابن ماجه باسناد ضعيف والدار قطنى وصححه عن ابن عباس مرفوعاً « موت الغريب شهادةٌ » ( وأغرب منه ) ما ذكره أبو المعالي بن المنجى وبعض الشافعية ( العاشق إذا عف وكتم ) وأشاروا إلى الخبر المرفوع « منْ عشقَ وعفَّ وكتمَ فماتَ ماتَ شهيداً » وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد ابن سعيد فيما أنكر عليه ، قاله ابن عدى والبيهقى ( ذكر تعدادهم في غاية المطلب ) وعبارته : والشهيد — غير شهيد المعركة — بضعة عشر : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، والشريق والحريق ، وصاحب الهدم ، وذات الجنب ، والمجنون ، والنفساء ، واللديغ ، ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته . وفريس سبع ، ومن خر عن دابته ، ومن أغربها موت الغريب وأغرب منه العاشق إذا عف وكتم ا هـ . فلم يستوعب ما ذكره المصنف ( وكل شهيد غسل صلى عليه وجوبا . ومن لا ) يغسل ( فلا ) يصلى عليه . ذكره في المبدع المذهب ( والشهيد بغير قتل كغريق ونحوه مما تقدم ذكره ) غير من استثنى ( يغسل ويصلى عليه ) لأنه ليس بشهيد معركة ولا ملحقاً به ( وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر ) أي لأربعة أشهر فأكثر ( غسل وصلى عليه ) نص عليه في رواية حرب وصالح . لقوله صلى الله عليه وسلم « والسقطُ يصلىَّ عليهِ ويدعى لوالديهِ بالمغفرة والرحمةِ » رواه أحمد وأبو داود . ورواه النسائي والترمذى وصححه ولفظهما « والطفلُ يصلىَّ عليه » واحتج به أحمد . ولأنه نسمة نفخ فيها الروح ( ولو لم يستهل ) أي يصوت عند الولادة . لعموم ما سبق ( ويستحب تسميته . ولو ولد قبل أربعة أشهر ) لأنه يبعث في ظاهر كلام أحمد . فيسمى ليدعى

يوم القيامة باسمه ( وإن جهل أذكر أم أنثى ؟ سمى بصالح لهما ، كطلحة وهبة الله ) قال الشيخ تقي الدين ، وكثير من الفقهاء : ( ولو كان السقط من كافرين فإن حكم بإسلامه ) كما لو مات أحد أبويه بدارنا ( فكمسلم ) يغسل ويصلى عليه . إذا ولد لأربعة أشهر فأكثر ( وإلا ) أي وإن لم يحكم بإسلامه ( فلا ) يغسل ولا يصلى عليه . لأنه كافر ( ويصلي على طفل ) من كافرين ( حكم باسلامه ) لموت أحد أبويه بدار الأسلام أو سببه منفرداً عنهما . أو عن أحدهما ونحوه . وكذا مجنون حكم باسلامه بشيء مما سبق ( ومن تعذر غسله لعدم ماء أو عذر غيره ) كالحرق والجذام والتبضيع ( يمم ) لأن غسل الميت طهارة على البدن . فقام التيمم عند العجز عنه مقامه كالجنابة ( وكفن ) بعد التيمم ( وصلى عليه ) كغيره ( وإن تعذر غسل بعضه ) غسل ما أمكن منه ، و ( يمم له ) أي لما تعذر غسله كالجنابة ( وإن أمكن صب الماء عليه بلا عرك صب عليه ) الماء بحيث يعم بدنه ( وترك عركه ) لتعذره . وتقدم أنه لا يجب الفعل . وإن لم يكن عذر ( ثم أن يمم ) الميت ( لعدم الماء وصلى عليه ، ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله ) لأمكانه . وتعاد الصلاة عليه . ولو كانت ، بتيمم . والأولى بوضوء وتقدم ( وإن وجد ) الماء ( فيها ) أي في الصلاة على الميت وقد يمم ( بطلت الصلاة ) فيغسل ثم يصلى عليه . كالحي يجد الماء ( ويلزم الوارث قبول ما وهب للميت ) ليغسل به . لأن المنة فيه يسيرة . و ( لا ) يلزمه قبول ( ثمنه ) هبة للمنة كالحي ( ويجب على الغاسل ستر قبيح رآه ) لأن في أظهاره إذاعة للفاحشة . وفي الخبر مرفوعاً « ليغسلْ موتاكمْ المأمونونَ » رواه ابن ماجه . وعن عائشة مرفوعاً « من غسل ميتاً وأدى فيه الأمانة ولم يفش عيبه خرجَ من ذنوبهِ كيوم ولدته أمهُ » رواه أحمد من رواية جابر الجعفى ( كطبيب ) أي كما يجب على الطبيب أن لا يحدث بشر . لما فيه من الأفضاح ( ويستحب ) للغاسل ( أظهاره ) أي ما رآه من الميت ( إن كان حسناً ) ليترحم عليه ( قال جمع محققون : إلا على مشهور ببدعة مضلة . أو قلة دين ، أو فجور ونحوه ) ككذب ( فيستحب أظهار شره وستر خيره ) ليرتدع نظيره ويحرم سوء الظن بالله وبمسلم ظاهر العدالة . قاله القاضي وغيره . ويجب حسن الظن بالله تعالى . ويستحب ظن الخير بالمسلم . ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة ولا حرج بظن السوء بمن ظاهره الشر ، وحديث أبي هريرة مرفوعاً « إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذبُ الحديثِ » محمول على الظن المجرد الذي لم تعضده قرينة تدل على صدقه . وحديث « احترسوا من الناسِ بسوءِ الظنِّ »

المراد به الاحتراس بحفظ المال . كغلق الباب خوف السراق . هذا معنى كلام القاضي ، ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ( ولا نشهد ) بجنة أو نار ( إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ) قال الشيخ تقي الدين : أو اتفقت الأمة على الثناء أو الأساءة عليه . قال في الفروع ولعل مراده : الأكثر ، وأنه الأكثر ديانة ، وظاهر كلامه : ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم وإلا لم تكن علامة مستقلة ا هـ . ومن جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين وجب غسله والصلاة عليه . لو كان أقلف بدارنا لا بدار حرب ولا نص على ذلك . ونقل عن ابن سعيد يستدل بثياب وختان .

# فصل

## في الكفن

وتقدم أن تكفينه فرض كفاية ، لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم «كفنوه في ثوبيه» ( يجب كفن الميت ) في ماله لما تقدم من الخبر ، ولأن حاجة الميت مقدمة في ماله على ورثته ، بدليل قضاء دينه ( و ) تجب ( مؤنة تجهيزه ) أي الميت بمعروف ، قياساً على الكفن ( غير حنوط وطيب ) كما ورد وعود للكفن . فإنه مستحب غير واجب . كحال الحياة ( ويأتي ) ذلك وقوله ( في ماله ) أي الميت متعلق بيجب . لما تقدم ( لحق الله تعالى وحق الميت ) فلا يسقط لو أوصى أن لا يكفن ، لما فيه من حق الله ( ذكراً كان ) الميت ( أو أنثى ) أو خنثى صغيراً ، كان أو كبيراً ، حراً كان أو عبداً ( ثوب ) بدل من كفن ، أو خبر لمحذوف تقديره والواجب ثوب ( واحد يستر ، جميع البدن ) لأن العورة المغلظة يجزىء في سترها ثوب واحد. فكفن الميت أولى ( فلو أوصى بأقل منه ) أي مما يستر جميع البدن ( لم تسمع وصيته ) لتضمنها إسقاط حق الله تعالى ( ويشترط أن لا يصف البشرة ) لأن ما يصفها غير ساتر ، فوجوده كعدمه ( ويجب ) أن يكفن في ( ملبوس مثله في الجمع والأعياد ) لأمر الشارع بتحسينه . رواه أحمد ومسلم ( ما لم يوص بدونه ) فتتبع وصيته ، لإسقاطه حقه مما زاد ( مقدماً هو ) أي الكفن ( ومؤنة تجهيزه على دين ، ولو برهن وأرش جناية ) ولو كانت متعلقة برقبة الجاني ( ووصية وميراث ، وغيرهما ) لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت ، وإذا قدم على الدين فعلى غيره أولى ( ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت إلا ما

فضل عن حاجته الأصليه ) من كفن ومؤنة تجهيز وقضاء دين ، ولو لله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم « كفنوه في ثوبيه » ( وإن أوصى ) أن يكفن ( في أثواب ثمينة لا تليق به تصح ) الوصية ، لأنها بمكروه ( والجديد أفضل من العتيق ) لما تقدم من أمر الشارع ، بتحسينه ( ما لم يوص بغيره ) أي غير الجديد فيمتثل ، لما روى عن الصديق أنه قال « كفنوني في ثوبي هذين ، فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت ، وإنهما للمهلة والتراب » رواه البخاري بمعناه ( ولا بأس باستعداد الكفن ، لحل أو لعبادة فيه ، قيل لأحمد : يصلي فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسناً ) لما فيه من أثر العبادة والاستعداد للموت ( ويجب كفن الرقيق ) ذكراً كان أو أنثى ( على مالكه ) كنفقته حال الحياة ( فإن لم يكن للميت مال ) بأن لم يخلف شيئاً أو تلف قبل أن يجهز ( فعلى من تلزمه نفقته ) لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذلك بعد الموت ( وكذلك دفنه ) كفن امرأته أي مؤنته ( ومالا بد للميت منه ) كحمله وسائر تجهيزه ( إلا الزوج ) فإنه لا يلزمه كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها . نص عليه . لأن النفقة والكسوة وجبا في النكاح للتمكين من الاستمتاع . ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت . فأشبهت الأجنبية . وفارقت الرقيق . فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع . ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته . فتكفن الزوجة من مالها إن كان . وإلا فعلى من يلزمه نفقتها لو لم تكن مزوجة : من قريب ومولى ( ثم ) إن لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته وجب كفنه ومؤنة تجهيزه ( من بيت المال ، إن كان ) الميت ( مسلماً ) كنفقته إذن قال أبو المعالي : وإن كفن من بيت المال فثوب . وفي الزائد للكمال وجهان . ويتوجه ثوب من الوقف على الأكفان . قاله في الفروع والمبدع . وخرج الكافر ولو ذمياً . فلا يكفن من بيت المال لأن أهل الذمة إنما أوجبت عصمتهم فلا نؤذيهم ، لا إرفاقهم ( ثم ) إن لم يكن بيت المال ، أو مكان وتعذر الأخذ منه ، فكفنه ومؤنة تجهيزه ( على مسلم عالم به ) أي بالميت . كنفقه الحي وكسوته ( ويكره ) التكفين ( في رقيق يحكى هيئة البدن ) لرقته ، ولو لم يصف البشرة . نص عليه . كما يكره للحي لبسه ( و ) يكره التكفين أيضاً ( بشعر وصوف مع القدرة على غيره ) لأنه خلاف فعل السلف ( و ) يكره التكفين ( بمزعفر ومعصفر . ولو لامرأة حتى المنفوش ، قطناً كان أو غيره ( لأنه غير لاحق بحال الميت ( ويحرم بجلود ) لامر النبي صلى الله عليه وسلم « بنزع الجلود عن الشهداء ، وأن يدفنوا في ثيابهم » ( و ) يحرم أيضاً بـ ( حرير ومذهب ) ومفضض ( ولو لامرأة )

لأنه انما أبيح لها في حال الحياة لأنها محل الزينة والشهوة ، وقد زال بموتها ( و ) لو لـ(صبي ) كما يحرم عليه حال الحياة وأولى ( ويجوز ) التكفين (فيهما ) أي في الحرير والمذهب ( ضرورة ) أي عند عدم غيرهما لوجوب ستره ( ويكون ) الكفن اذن ( ثوبا واحدا ) يستر جميعه ، لاندفاع الضرورة به ( فإن لم يجد ) من يلي الميت ( ما يستر ) الميت ( جميعه ستر العورة ) لتقدمها على سائر جسده ( ثم ) إن بقي شيء ستر به ( رأسه وما يليه وجعل على باقيه حشيش أو ورق ) لما روى « ان مصعباً قتل يومَ أحدٍ فلم يوجدْ له شيء يكفنُ فيه إلا نمرة فكانتْ إذا وضعتْ على رأسه بدت رجلاهُ . وإذا وضعتْ على رجليه خرجَ رأسهُ فأمرَ النبي صلى الله عليه وسلم أن تغطىَّ رأسه ، ويجعل على رجليه الأذخر » رواه البخارى ( فإن لم يوجد إلا ثوب واحد ووجد جماعة من الأموات جمع في ثوب ما يمكن جمعه ) من الأموات ( فيه ) لخبر أنس في قتلى أحد . وقال ابن تميم : قال شيخنا : يقسم بينهم ويستر عورة كل واحد ، ولا يجمعون فيه ( وأفضل الأكفان البياض ) لقوله صلى الله عليه وسلم « وكفنوا فيهِ موتا كمُ » ( وأفضله القطن . ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن ) لحديث عائشة « كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثوابٍ بيض سحولية ، جدد يمانية ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ أدرجُ فيها إدراجاً » متفق عليه زاد مسلم في رواية « وأما الحلة فأشتبه على الناس فيها أنها اشتريتْ ليكفنَ فيها ، فتركتْ الحلةُ وكفن في ثلاثةِ أثواب بيض سحولية » قال أحمد : أصح الأحاديث في كفن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة لأنها أعلم من غيرها . وقال الترمذى : قد روى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة . وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفته . قال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ( و ) يكون ( أحسنها ) أي اللفائف ( أعلاها ليظهر للناس كعادة الحى) في جعله أحسن ثيابه أعلاها ( وتكره الزيادة ) على الثلاث ، قاله في المستوعب والشرح وغيرهما . لما فيه من اضاعة المال المنهى عنها . وصحح ابن تميم وقدمه في الفروع أنه لا يكره بل في سبعة أثواب ذكره في المبدع ( و ) يكره ( تعميمه ) صوبه في تصحيح الفروع ( ويكفن صغير في ثوب ) واحد ( ويجوز ) تكفين الصغير ( في ثلاثة ) ثياب ( وإن ورثه ) أي الصغير ( غير مكلف ) من صغير ومجنون ( لم تجز الزيادة على ثوب ، لأنه تبرع . قاله المجد ) وجزم بمعناه في المنتهى ( وقال ) أبو الوفاء على ( بن عقيل : ومن أخرج فوق

العادة فأكثر للطيب والحوائج ، وأعطى المقرئين بين يدي الجنازة ، وأعطى الحمالين ، والحفارين زيادة على طريق المروءة . لا بقدر الواجب فمتبرع ( إن كان من ماله ) فإن كان من التركة فمن نصيبه . انتهى ( وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته مع الجنازة بالذكر ونحوه ، وما يصرف في طعام ونحوه ليالي جمع . وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة خصوصاً إذا كان في الورثة قاصر أو يتيم (١) (وتكفن الصغيرة إلى بلوغ في قميص ولفافتين ) لعدم حاجتها إلى خمار في حياتها ( وخنثى كأنثى ) احتياطاً ( فيبسط ) من يكفن الرجل الميت بعض ( اللفائف ) الثلاث ( فوق بعض ) ليوضع عليها مرة واحدة ، ولا يحتاج إلى حمله ، ووضعه على واحدة بعد واحدة ( ويجمرها بالعود) أو نحوه ، أوصى به أبو سعيد وابن عمر وابن عباس . ولأن هذا عادة الحي ( بعد رشها بماء ورد أو غيره ليتعلق به ) رائحة البخور ، وإن لم يكن الميت محرماً ( ثم يوضع ) الميت ( عليها ) أي اللفائف ( مستلقياً ) لأنه أمكن لأدراجه فيها . والأولى أن يستر بثوب في حال حمله ، وأن يوضع متوجهاً ( ويجعل الحنوط ، وهو أخلاط من طيب ) يعد للميت خاصة ( فيما بينها ) أي يذر بين اللفائف و ( لا ) يجعل من الحنوط ( على ظهر ) اللفافة ( العليا ) لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة ذلك ( ولا ) يوضع ( على الثوب الذي ) يجعل ( على النعش ) شيء من الحنوط نص عليه . لأنه ليس من الكفن ) ويجعل منه ( أي قطن يجعل ) ذلك القطن ( بين أليتيه ) برفق ، ويكثر ذلك ليرد ما يخرج عند تحريكه ( ويشد فوقه ) أي القطن ( خرقة مشقوقة الطرف كالتبان ) وهو السراويل بلا أكمام ( تجمع اليته ومثانته ) ليرد ذلك ما يخرج ، ويخفى ما يظهر من الروائح ( وكذلك ) يضع ( في الجراح النافذة) لما ذكر ( ويجعل الباقي) من القطن المحنط ( على منافذ وجهه ) كعينيه وفمه وأنفه ، ويلحق بذلك أذناه ( و ) على ( مواضع سجوده ) كجبهته وأنفه وركبتيه ، وأطراف قدميه ، تشريفاً لها لكونها مختصة بالسجود ( و ) على ( مغابنة ) كطي ركبتيه ، وتحت إبطه ، وكذا سرته لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك ( ويطيب رأسه ولحيته ) ولم يذكر ذلك في المنتهى وغيره ( وإن طيب ) من يليه ( ولو بمسك بغير ورس وزعفران سائر بدنه غير داخل عينيه كان حسناً ) لأن أنسا طلى بالمسك ، وطلى ابن عمر ميتاً بالمسك ( ويكره ) أن يطيب

---

(١) الأصوات التي ترفع في الجنازات بالبردة وغيرها مما يسمونه ذكرا وما هو بذكر مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تبق هذه البدع المنكرة إلا في الأماكن التي ليس للدين فيها سلطان .

( داخل عينيه ) نص عليه ، لأنه يفسدهما ( و ) يكره أن يطيب ( بورس وزعفران ) لأنه ربما ظهر لونه على الكفن ، ولأنه يستعمل غذاء وزينة ، ولا يعتاد التطيب به ( ويكره طليه ) أي الميت ( بصبر ) بكسر الموحدة وتسكن في ضرورة الشعر ( ليمسكه . و ) يكره طليه أيضاً ( بغيره ) أي غير الصبر مما يمسكه ( ما لم ينقل ( أي ما لم يرد نقل الميت من مكان إلى آخر فيباح ذلك للحاجة لكن إنما يباح النقل لحاجة بلا مفسدة بأن لا يخشى تفسخه أو تغيره ( قاله المجد ) عبد السلام بن تيمية : وجزم بمعناه في المنتهى وغيره ( والطيب والحنوط غيرواجبين ، بل مستحبان ) كحال الحياة وتقدم ( ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على الأيمن ، ثم )يرد(طرفها الأيمن على )شقه ( الأيسر ) لإنه عاة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما ( ثم ) يرد ( الثانية ) من اللفائف ( والثالثة ) منها ( كذلك ) أي كالاولى . لأنهما في معناها ( ويجعل ما عند رأسه ) أي الميت من فاضل الكفن ( أكثر مما عند رجليه لشرفه ) ولأنه أحق بالستر من رجليه ( و ) يجعل ( الفاضل عن وجهه ورجليه عليهما ) يعني يعيد الفاضل على وجهه ورجليه ( بعد جمعه ) ليصير الكفن كالكيس . فلا ينتشر ( ثم يعقدها ) أي اللفائفُ ( إن خاف انتشارها. ثم تحل القعد في القبر ) لقول ابن مسعود « إذا أدخلتم الميتَ اللحد فحلُّوا العقدَ » رواه الأثرم ( زاد أبو المعالي وغيره : ولو نسي ) الملحد أن يحلها نبش ولو كان ( بعد تسوية التراب قريباً . لأنه ) أي حلها(سنة )فيجوز النبش لأجله، كافراده عمن دفن معه ( ولا يحل الإزار ) في القبر إذا كفن في إزار وقميص ولفافة نص عليه ( ولا يخرق الكفن ) لأنه إفساد له وتقبيح ، مع الأمر بتحسينه . قال أبو الوفاء ( ولو خيف نبشه ) قال في المبدع وغيره وهو ظاهر كلام غيره.وجوزه أبو المعالي،إن خيف نبشه ( وكرهه) أي تخريق الكفن الأمام ( أحمد ) لما تقدم ( وإن كفن في قميص ) كقميص الحي ( بكمين ودخاريص ، و ) في ( إزار ولفافة . جاز من غير كراهة . وظاهره : ولو لم تتعذر اللفائف ويجعل المئزر مما يلي جسده ) لأنه صلى الله عليه وسلم« ألبس عبدَ الله بن أبي قميصه لما مات » رواه البخاري وعن عمرو بن العاص « أن الميت يؤزر ويقمص ويلفُّ بالثالثة » وهذا عادة الحي ( ولا يزر عليه ) أي الميت ( القميص ) لأنه لا يسن للحي زره فوق إزار ، لعدم الحاجة ( ويدفن في مقبرة مُسَبَّلة بقول بعض الورثة لأنه لا منّة ) لجريان العادة بذلك ( وعسكه الكفن والمؤنة ) أي مؤنة التجهيز فلا يصرف ذلك من مسبل بقول بعض الورثة ، لما فيه من المنة ( ولو بذله بعض الورثة من نفسه لم يلزم بقيتهم قبوله ) لما في ذلك من المنة عليهم وعلى الميت . وكذلك إن تبرع أجنبي بتكفين فأبى الورثة

أو بعضهم ( لكن ليس للبقية ) أي بقية الورثة إذا تبرع به أحدهم ( نقله ) أي الميت ( و ) لا ( سلبه من كفنه ) الذي تبرع به أحدهم ( بعد دفنه)فيه . فإنه ينقل بطلب باقيهم(لانتقاله) أي الملك ( اليهم ) وفي إبقائه إسقاط لحقهم من التصرف فيه ( لكن يكره ) لهم نقله ، لما فيه من هتك حرمته ( ويسن تكفين امرأة في خمسة أثواب بيض ) من قطن ( إزار وخمار ثم قميص وهو الدرع ، ثم لفافتين ) استحباباً . لما روى أحمد وأبو داود - وفيه ضعف - عن ليلى الثقفية قالت « كنت فيمن غسلَ أمَّ كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم . فكان أول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجتْ بعد ذلك في الثوب الآخر » قال أحمد : الحقاء الأزار والدرع القميص . قال في المبدع فعلى هذا تؤزر بالمئزر ، ثم تلبس القميص ، ثم تخمر بمقنعة ، ثم باللفافتين ) ونصه : وجزم به جماعة ( منهم الخرقي وأبو بكر ، صاحب المحرر . إن الخامسة ( خرقة تشد بها فخذاها ، ثم مئزر ، ثم قميص ، ثم خمار ، ثم لفافة . ولا بأس أن تنقب ) ذكره ابن تميم وابن حمدان ( وتسن تغطية نعش ) لما فيه من المبالغة في ستر الميت وصيانته( بأبيض) لأنه خير الألوان ( ويكره ) أن يغطى نعش ( بغيره ) أي غير أبيض . ويحرم بحرير ومنسوج بذهب أو فضة ( وإن مات مسافر كفنه رفيقه من ماله.فإن تعذر)تكفينه من ماله( فمنه ) أي فإنه يكفنه من مال نفسه ( ويأخذه من تركته) إن كانت ( أو ) يأخذه ( ممن تلزمه نفقته ) غير الزوج ( إن نوى الرجوع ) لأنه قام بواجب ، فإن لم ينو الرجوع فمتبرع ( ولا حاكم . فإن وجد حاكم وأذن فيه ) لرفيقه ( رجع ) رفيقه بما كفنه به ( وإن لم يأذن ) الحاكم أو لم يستأذنه ، ولو مع قدرته على استئذانه ( ونوى الرجوع رجع) على التركة ، أو من تلزمه نفقته ، لقيامه بواجب ( وإن كان للميت كفن، وثَمَّ حي مضطر إليه ) أي إلى كفن الميت ( لبرد ونحوه ) كدفع حر ( فالحي أحق به ) أي بكفن الميت . فله أخذه بثمنه لأن حرمة الحي آكد ( قال المجد وغيره : إن خشي التلف . وإن كان ) الحي محتاجاً لكفن الميت( لحاجة الصلاة فيه . فالميت أحق بكفنه . ولو كان لفافتين . ويصلى الحي ) عرياناً ( عليه ) وقال ابن عقيل وابن الجوزي : يصلى عليه عادم في إحدى لفافتيه ( وإن نبش ) الميت ( وسرق كفنه كفن من تركته ثانياً وثالثاً ، ولو قسمت ) تركته كما لو قسمت قبل تكفينه الأول . ويؤخذ من كل وارث بنسبة حصته من التركة ( ما لم تصرف ) تركته ( في دين أو وصية ) فإن وقع ذلك وتبرع أحد بكفنه ، وإلا ترك

بحالة ( وإن أكله ) أي الميت ( سبع أو أخذه سيل ، وبقي كفنه . فإن كان ) كفنه ( من ماله ف ) هو ( تركة ) يقسم بين ورثته على قدر أنصبائهم ، لاستغناء الميت عنه ( وإن كان ) الكفن ( من ) شخص ( متبرع به فهو له ) أي للمتبرع به ( لا لورثة الميت ) لأن تكفينه إياه : ليس بتمليك ، بل إباحة ، بخلاف ما لو وهبه للورثه أولا ، فكفنوه به ، ثم وجدوه . فإنه يكون لهم . ويأتي في السرقة ذلك وما فيه ( وإن جبى كفنه ) أي الميت لحاجة وفضل منه شيء ( فما فضل ) منه ( فلربه إن علم ) لأنه دفعه ظناً منه أنه محتاج إليه ، فتبين أنه مستغنى عنه . فيرد اليه ( فإن جهل ) ربه ، ولو باختلاطه وعدم تميزه ( ف ) انه يصرف ( في كفن آخر ) إن أمكن ( فإن تعذر ) ذلك ( تصدق به ) قال في الفروع : وأطلق بعضهم أنه يصرف في التكفين مطلقاً . نص عليه . وفي المنتخب كزكاة في رقاب أو غارم ( ولا يجبى كفن لعدم ) ما يكفن به الميت ( إن ستر ) أي إن أمكن ستره ( بحشيش ) ذكره في الفنون ، صوناً للميت عن التبذل .

# فصل

## في الصلاة على الميت

وهي فرض كفاية ، على غير شهيد معركة ومقتول ظلماً . لأمر الشارع بها في غير حديث . كقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا على أطفالكمْ فإنهمْ أفراطكم » وقوله صلى الله عليه وسلم في الغال « صلوا على صاحبكم » وقوله « إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا صلوا عليهْ » وقوله « صلوا على منْ قال لا اله الا الله » والأمر للوجوب . وإنما تجب على من علم بالميت من المسلمين لأن من لم يعلم به معذورٌ ( يسقط فرضها واحد ، رجلا كان أو امرأة أو خنثى ) لأن الصلاة على الميت فرض تعلق به . فسقط بالواحد ( كغسله ) وتكفينه ودفنه ( وتسن لها ) أي الصلاة عليه ( الجماعة ولو لنساء ) كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها هو وأصحابه . واستمر الناس على ذلك في جميع الأعصار ( إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا ) أي

فإنهم لم يصلوا عليه بإمام ( احتراماً له وتعظيماً ) لقدره . قال ابن عباس « دخل الناسُ على النبي صلى الله عليه وسلم أرسالاً يصلونَ عليه ، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساءَ ، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ، ولم يؤم الناس على النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ » رواه ابن ماجه . وفي البزار والطبراني « إن ذلك كان بوصيةٍ منهُ صلى الله عليه وسلم » ( ولا يطاف بالجنازة على أهل الأماكن ليصلوا عليها . فهي كالأمام يقصد ) بالبناء للمفعول ( ولا يقصد ) بالبناء للفاعل ( والأولى بها ) أي بالصلاة على الميت إماماً : وصية العدل ، لأجماع الصحابة . فإنهم ما زالوا يوصون بذلك . ويقدمون الوصي . فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر . وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب . وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد . وأوصى أبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة . حكى ذلك كله أحمد . وقال غيره : عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة . وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير . ولأنها ولاية تستفاد بالنسب ، فصح الايصاء بها ، كالمال . وتفرقته . فإن كان الوصي فاسقاً لم تصح الوصية اليه . ثم ( بعد الوصي : السلطان ) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ـ الحديث » رواه مسلم وغيره . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى . ولم ينقل عن أحد منهم أنه استأذن العصبة . وعن أبي حازم قال « شهدتُ حسيناً حينَ ماتَ الحسنُ ، وهو يدفعُ في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة . وهو يقول : لولا السنةُ ما قدمتكَ » وهذا يقتضي أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولأنها صلاة يسن لها الأجتماع . فإذا حضرها السلطان كان أولى بالتقديم . كالجمع والأعياد ( ثم نائبه الأمير ) أي أمير بلد الميت ، إن حضرها ( ثم الحاكم وهو القاضي ، لكن السيد أولى برقيقه بها ) أي بالصلاة عليه إماماً ( من السلطان ) ونوابه . لأنه مالكه ( و ) السيد أيضاً أولى ( بغسل وبدفن ) لرقيقه لما تقدم ( ثم ) بعد السلطان ونوابه : الأولى بالصلاة على الحر ( أقرب العصبة ) يعني الأب ، ثم الجد له وإن علا ، ثم الابن ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأخ لأبوين ، ثم لأب وهكذا كالميراث ( ثم ذوو أرحامه ) الأقرب فالأقرب ، كالغسل ( ثم الزوج ) ثم الأجانب ( ومع التساوي ) كابنين أو أخوين أو عمين ( يقدم الأولى بالامامة ) لما تقدم هناك ( فإن استووا في الصفات ) بحيث لا أولوية لأحدهم على الآخر في الأمامة

( أقرع ) كالأذان ( ويقدم الحر البعيد ) كالعم ( على العبد القريب ) كالأخ العبد ، لأنه غير وارث ( ويقدم العبد المكلف على الصبي ) الحر ، لأنه لا تصح إمامته للبالغين ( و ) على ( المرأة ) لأنه لا تصح إمامتها للرجال . فعلم منه : أن هذا التقديم واجب ( فإن اجتمع أولياء موتى قدم ) منهم ( الأولى بالأمامة ) كغيرها من الصلوات ( ثم ) إن تساووا في ذلك ف ( قرعة ) لعدم المرجح ( ولولى كل ميت أن ينفرد بالصلاة على ميته إن أمن فساداً ) لعدم المحذور ( ومن قدمه ولى فهو بمنزلته ) إن كان أهلا للأمامة ، كولاية النكاح . قال أبو المعالي : فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره ، تحولت للأبعد ، أي فله منع من قدم بوكالة ورسالة لأنه إذا نزل شخصاً مكانه ثم غاب الغيبة المذكورة . سقط حقه ، وتحولت الولاية للأبعد . فيسقط حق الوكيل تبعاً لأصله . نقله عنه في الفروع . وقال : كذا قال ( فإن بادر أجنبي وصلى بغير إذن ) الولى ، أو صلى البعيد بغير إذن القريب . صح ، لأن مقصود الصلاة الدعاء للميت وقد حصل . وليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس عادة ، بخلاف ولاية النكاح ( فإن صلى الولى خلفه صار إذناً ) لدلالته على رضاه بذلك . كما لو قدمه للصلاة ( وإلا ) أي وإن لم يصل الولى وراءه ( فله أن يعيد الصلاة ، لأنها حقه ) ويسن لمن صلى أن يعيد تبعاً له . ولو مات بأرض فلاة ، فقال في الفصول : يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير ، والأشفق ، قال في الفروع : والمراد كالامامة ( وإذا سقط فرضها ) بصلاة مكلف فأكثر ( سقط التقديم الذي هو من أحكامها ) لأنه تابع لفرضها . فسقط بسقوطه ( وليس للوصى أن يقدم غيره ) لتفويته على الموصى ما أمله في الوصى من الخير والديانة . فإن لم يصل الوصى انتقل الحق لمن يليه ( ولا تصح الوصية بتعيين مأموم . لعدم الفائدة ) فيه ( ويستحب للأمام أن يصفهم ، وأن يسوى صفوفهم ) لعموم ما سبق في المراصة و تسوية الصفوف ( و ) يستحب ( أن لا ينقصهم عن ثلاثة صفوف ) لخبر مالك بن هبيرة مرفوعاً « ما من ميتٍ يموتُ فيصلى عليه ثلاثةُ صفوف إلا غفرَ له » قال الترمذى : حديث حسن ( والفذ هنا ) أي في صلاة الجنازة ( كـ ) الفذ في ( غيرها ) فلا تصح صلاته ، إلا امرأة خلف رجل على ما تقدم في باب الجماعة خلافا لابن عقيل والقاضي في التعليق ( ويسن أن يقوم إمام عند صدر رجل ) روى عن ابن مسعود . قال في المقنع وغيره : عند رأسه . للخبر . وهو قريب من الأول .

لقرب أحدهما من الآخر . فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر ( ووسط امرأة ) نص على ذلك أحمد في رواية صالح وأبي الحرث ، وأبي طالب ، وجعفر ومحمد بن القاسم ، وابن منصور ، وأبي الصقر ، وحنبل وحرب ، وسندى الخواتيمى لحديث أنس « صلى على رجلٍ ، فقام عند رأسه ، ثم صلى على امرأة ، فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قامَ على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال نعمْ . فلما فرغَ قال : احفظوا » قال الترمذي هذا حديث حسن ( وبين ذلك ) أي بين الصدر والوسط ( من خنثى ) مشكل لاستواء الاحتمالين ( فان اجتمع رجال موتى فقط ) أي لا نساء معهم ولا خناثى ( أو ) اجتمع ( خناثى ) موتى ( فقط ) لا رجال ولا نساء معهم ( سوّى بين رءوسهم ) لأن موقفهم واحد . وان اجتمع أنواع سوى بين رءوس كل نوع ( ومنفرد كامام ) فيقف عند صدر رجل ووسط امرأة ، وبين ذلك من خنثى ( ويقدم إلى الامام من كل نوع افضلهم ) أي أفضل أفراد ذلك النوع . لأنه يستحق التقدم في الامامة لفضيلته ، فاستحق تقديم جنازته . ويؤيد ذلك : أنه » كان صلى الله عليه وسلم يقدمُ في القبرِ من كان أكثرَ قرآناً » فيقدم إلى الامام الحر المكلف ثم العبد المكلف ، ثم الصبي ، ثم الخنثى . ثم المرأة ، نقله الجماعة كالمكتوبة ( فان تساووا ) في الفضل ( قدم أكبر ) أي أسن ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « كبر كبر » ( فان تساووا ) في السن ( فسابق ) أي يقدم لسبقه ( فان تساووا ) في ذلك ( فقرعة ) فيقدم من تخرج له القرعة كالامامة ( ويقدم الافضل من الموتى أمام ) أي قدام ( المفضولين في المسير ) لأن حق الأفضل أن يكون متبوعاً لا تابعاً ( ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل ، و ) يجعل ( خنثى بينهما ) إذا اجتمعوا ليقف الامام والمنفرد من كل واحد من الموتى موقفه ( وجمع الموتى في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة عليهم منفردين ) أي على كل واحد وحده ، محافظة على الاسراع والتخفيف ( والأولى ) لمن يصلي على الميت ( معرفة ذكوريته وأنوثيته واسمه ، وتسميته ) أي الميت ( في دعائه ) له ( ولا يعتبر ذلك ) أي معرفة كونهم رجالاً أو نساء لعدم اختلاف المقصود باختلاف ذلك ( ولا بأس بالاشارة حال الدعاء للميت ) نص عليه ( ثم يحرم ) بعد النية ( كما سبق في ) باب ( صفة الصلاة ) فيقول قائماً مع القدرة : الله أكبر ، لا يقوم غيرها مقامها . ومن لم

ينبه على النية هنا أكتفى بما تقدم ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وصفة النية هنا : أن ينوي الصلاة على هذا الميت ، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة ، عرف عددهم أولا ( ويضع يمينه على شماله ) بعد حطهما أو فراغ التكبير ، ويجعلهما تحت سرته ، كما سبق ( ويتعوذ ) ويبسمل ( قبل الفاتحة ) لما سبق في صفة الصلاة ( ولا يستفتح ) لأنها مبنية على التخفيف . ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة ( ويكبر أربع تكبيرات ) لما في الصحيح من حديث أنس وغيره « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كبّرَ على الجنازة أربعاً » وفي صحيح مسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه ، فخرجَ إلى المصلّي ، وكبر أربعَ تكبيرات » ، وفيه عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم صلّى على قبرٍ بعد ما دُفِنَ ، وكبّر أربعاً » وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلّوا كما رأيتموني أصلّي » ( ويقرأ في ) التكبيرة ( الأولى : الفاتحة ، فقط ) أي من غير سورة ، لما تقدم : أن مبني هذه الصلاة على التخفيف ( سراً ولو ليلاً ) لما روى الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال « السنة في الصلاةِ على الجنازةِ أن يقرأ في التكبيرة الأولى : بأمِّ القرآن مخافتةً ، ثم يكبر ثلاثاً والسلام » وعن الزهري عن محمد بن سويد الدمشقي عن الضحاك بن قيس نحوه . رواهما النسائي ، ولا تقاس على المكتوبة . لأنها مؤقتة والجنازة غير مؤقتة ، فاشبهت تحية المسجد ونحوها ( ويصلي ) سراً ( على النبي صلى الله عليه وسلم في ) التكبيرة ( الثانية ) لما روى الشافعي والأثرم باسنادهما عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن السنةَ في الصلاةِ على الجنازةِ أن يكبرَ الامامُ ، ثم يقرأ بفاتحة الكتابِ بعد التكبيرةِ الأولى سرّاً في نفسهِ ، ثم يصلي علي النبيِّ صلى الله عليه وسلم ويخلصُ الدعاءَ للميتِ ، ثم يسلم » وتكون الصلاة عليه ( كما في التشهد ) لأنه صلى الله عليه وسلم لما سألوه « كيف نصلي عليكَ ؟ علّمَهُمْ ذلكَ » وقال في الكافي : لا تتعين صلاة ، لأن القصد مطلق الصلاة . ومعناه في الشرح ( ولا يزيد عليه ) أي على ما في التشهد ، خلافاً للقاضي . فانه استحب بعدها « اللهم صل على ملائكتك المقرّبينَ ، وأنبيائكَ المرسلين ، وأهل طاعتكَ أجمعينَ ، من أهل السمواتِ وأهل الأرضين ، إنكَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ » ( ويدعو ) للميت ( في ) التكبيرة ( الثالثة سراً بأحسن ما يحضره ) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا صليتمْ على الميتِ فأخلصُوا له الدعاءَ » رواه أبوداود وابن ماجه ، وفيه ابن اسحق

( ولا توقيت ) أي تحديد ( فيه ) أي في الدعاء للميت . نص عليه . لما سبق ( ويسن ) الدعاء ( بالمأثور ) أي الوارد في الدعاء للميت ( فيقول : اللهم اغفرْ لحينَا وميتِنَا وشاهِدنَا ) حاضرنا ( وغائبِنَا وصغيرِنَا وكبيرِنَا وذكَرِنا وأنْثانَا . إنك تعلم منقلبنا ومثْوانَا . وأنتَ على كلِّ شيء قديرٌ اللهم من أحيَيْتَهُ مِنّا فأحْيِه على الاسلام ومن توفّيْتَه منا فتوفّه على الايمان ) هكذا في الفروع وهو لفظ حديث أبي هريرة . وقال في المقنع وتبعه في المنتهى وغيره « فأحيه على الاسْلامِ والسنةِ ، ومن توفيته منا فتوفّهُ عليْهِمَا » قال في المبدع وشرح المنتهى : رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة . زاد ابن ماجه « اللهم لا تحرمْنَا أجرَه ، ولا تضلّنَا بعدَهُ » وفيه ابن اسحق ، قال الحاكم : حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين لكن زاد فيه المؤلف ، أي الموفق « وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ » ولفظه « السنة » ( اللهم اغفرْ له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ) بضم الزاي ، وقد تسكن (وأوسع مدخله ) بفتح الميم : موضع الدخول ، وبضمها الادخال ( واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس . وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه . وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ) رواه مسلم من حديث عوف بن مالك « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقولُ ذلكَ على جنازةٍ حتى تمنّى أن يكونَ ذلكَ الميتَ » وفيه رواية « أهلاً خيراً منْ أهلِه » وزاد الموفق لفظ « من الذنوب » وتبعه المصنف وغيره ( وافسح له في قبره ونور له فيه ) لأنه لائق بالمحل ( اللهم إنه عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به ) استحبه المجد ، تبعاً للخرقي وابن عقيل وغيرهما ، زاد الخرقي وابن عقيل وجماعة ( ولا أعلم الا خيراً ) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من مسلمٍ يموتُ يشهدُ له ثلاثةُ أبياتٍ من جيرانه الأدنيْنَ إلا قال الله تعالى : قد قبلت شهادةَ عبادي . فيما علمُوا ، وغفَرتُ له ما أعلَمُ » رواه أحمد ( اللهم إن كان محسناً فجازه باحسانه ، وان كان مسيئاً فتجاوز عنه . اللهم لا تحرمنا أجره . ولا تفتنا بعده ) ذكره في المبدع عن جماعة ، وزاد بعد « فتجاوز عنه . اللهم انا جئنا شفعاء له فشفعنا فيه » وبعد « و لا تفتنّا بعدَه » : « واغفرْ لنَا ولهُ إنكَ غفورٌ رحيمٌ » ( وان كان ) الميت ( صغيراً ولو أنثى ، أو بلغ مجنوناً واستمر ) على جنونه حتى مات ( جعل مكان الاستغفار له ) بعد « فتوفه على

الايمان » ( اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً . اللهم ثقلْ به موازينَهما وأعظم به أجورَهُما . وألحقْه بصالحِ سلفِ المؤمنينَ ، واجعله في كفالة ابراهيم . وقه برحمتِك عذابَ الجحيم ) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً « السقط يصل عليه ويدعَى لوالديه بالمغفرةِ والرحمةِ » وفي لفظ « بالعافيةِ والرحمةِ » رواهما أحمد . وانما لم يسن الاستغفار له ، لأنه شافع غير مشفوع فيه ، ولا جرى عليه قلم ، فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له . وما ذكر من الدعاء لائق بالمحل مناسب لما هو فيه . فشرع فيه كالاستغفار للبالغ وقوله « فرطاً » أي سابقاً مهيئاً لمصالح أبويه في الآخرة . وقوله « في كفالة ابراهيم » يشير به إلى ما أخرج ابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم في تفسيره عن خالد بن معدان قال « ان في الجنةِ لشجرةً يقال لها طوبي . كلها ضروعٌ ، فمن ماتَ من الصبيانِ الذينَ يرضعونَ رضع من طُوبَى . وحاضنهُم ابراهيمُ خليلُ الرحمنِ » ( وان لم يعرف اسلام والديه دعا لمواليه ) فيقول : ذخراً لمواليه — إلى آخره ( ويقول في دعائه لامرأة : اللهم إن هذه أمتُك ابنةأمتِك نزلتْ بك ، وأنت خيرُ منزولٍ به ) بدل ما تقدم من قوله في دعائه للرجل : اللهم إنه عبدك — إلى قوله : وأنت خير منزول به ( ولا يقول : أبدلها زوجاً خيراً من زوجها في ظاهر كلامهم ) قاله في الفروع ( ويقول في ) دعائه إذا كان الميت ( خنثى ) اللهم اغفر لـ ( هذا الميت ونحوه ) كهذه الجنازة ، لأنه يصلح لهما ( وان كان يعلم من الميت غير الخير ، فلا يقول : ولا أعلم إلا خيراً ) لأنه كذب ( ويقف بعد ) التكبيرة ( الرابعة قليلاً ) لما روى الجوزجاني عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يكبِّرُ أربعاً ثم يقف ما شاء اللهُ ، فكنتُ أحسبُ هذه الوقفة لتكبيرِ آخرِ الصفوف» ( ولايدعو ) أي لا يشرع بعدها دعاء . نص عليه . واختاره الخرقي وابن عقيل وغيرهما . ونقل جماعة يدعو فيها كالثالثة . اختاره أبو بكر والآجري والمجد في شرحه . لأن ابن أبي أوفي فعله وأخبر « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم فعله » قال أحمد : هو من أصلح ما روى . وقال : لا أعلم شيئاً يخالفه . فيقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، واختاره جمع . وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثر . وصح أن أنسا كان لايدعو بدعاء إلا ختمه بهذا . واختار أبو بكر : اللهم لا تحرمنا أجره . ولا تفتنا بعده . واغفر لنا وله . لأنه لائق بالمحل ( ولا يتشهد ولا يسبح بعدها ) أي الرابعة ( ولا قبلها ) نص عليه ( ولا بأس

بتأمينه ) على الدعاء بعد الرابعة ( ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ) نص عليه . وقال : عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولقوله«وتحليلُها التسْليم» وروى عطاء بن السائب «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة»رواه الجوزجاني ( يجهر بها ) أي التسليمة ( الامام ) كالمكتوبة ( ويجوز ) أن يسلم ( تلقاء وجهه ) نص عليه . أي من غير التفات ( ويجوز ) تسليمة ( ثانية عن يساره ) لما ذكر الحاكم عن ابن أبي أوفي تسليمتين . واستحبه القاضي . قال في المبدع : ويتابع الامام في الثانية كالقنوت ( ويرفع يديه مع كل تكبيرة ) رواه الشافعي عن ابن عمر ، وسعيد عن ابن عباس ، والأثرم عن عمر . وزيد بن ثابت . ولأنه لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود ، فسن فيها الرفع كتكبيرة الاحرام . وصفة الرفع وانتهاؤه كما سبق ( ويسن وقوفه ) أي المصلي ( مكانه حتى ترفع ) الجنازة . روى عن ابن عمر ومجاهد . قال الأوزاعي : لا تنفضّ الصفوف ، حتى ترفع الجنازة ( والواجب من ذلك ) المذكور في صفة الصلاة على الجنازة ستة أشياء . أحدها : ( القيام ان كانت الصلاة فرضاً ) كسائر الصلوات المفروضة . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « صل قائماً » ( ولا تصح ) صلاة الجنازة فرضاً ( من قاعد ولا راكب ) لفوات ركنها . وهو القيام . وعلم منه : أن نفلها يصح من القاعد : كنفل سائر الصلوات . ومن الراكب المسافر ( و) الثاني ( التكبيرات الأربع ) لما روى ابن عباس وابو هريرة وجابر « أنه صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً » متفق عليه . وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ( فان ترك منها ) أي الأربع غير مسبوق تكبيرة عمداً . بطلت صلاته ، لتركه واجباً ( و ) ان ترك تكبيرة منها فأكثر ( سهواً يكبر ) ما تركه ( ما لم يطل الفصل ) كمن سلم عن نقص ركعة من صلاته ( فان طال ) الفصل ( أو وجد مناف من كلام ونحوه استأنف ) الصلاة ، أي ابتدأها . لما روى عن قتادة « أن أنسا صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثاً ، وتكلم ، فقيل له : انما كبرت ثلاثاً . فرجع فكبر أربعاً » رواه حرب في مسائله ، والخلال في جامعه . وعوده إلى ذلك لما أُنكروه عليه : دليل اجماعهم على أنه لا بد من أربع تكبيرات . وعن حميد الطويل قال « صلى بنا أنسٌ فكبر ثلاثاً ثم سلم . فقيل له : انما كبرت ثلاثاً . فاستقبل القبلةَ . وكبرَ الرابعةَ » رواه البخاري ، فتحمل رواية حميد على عدم وجود المنافي ، وفي رواية حرب والخلال على وجود المنافي . فان فيها « وتكلم » ( و ) الثالث قراءة

( الفاتحة على إمام منفرد ) لما تقدم ، من حديث « لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ » ويتحملها الامام عن المأموم ( و ) الرابع ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ) لقوله « لا صلاة لمن لم يصل على نبيِّه » ذكره في المبدع ( و ) الخامس ( دعوة للميت ) لأنه هو المقصود . فلا يجوز الاخلال به ( ولا يتعين الدعاء للميت في ) التكبيرة ( الثالثة . بل يجوز في ) التكبيرة (الرابعة) نقله الزركشي عن الأصحاب . لأن ما تقدم من الاحاديث لا تعيين فيه ( ويتعين غيره ) أي الدعاء ( في محالِّه ) فتتعين القراءة في الأولى . والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية . صرح به في المستوعب والكافي والتلخيص والبلغة . قال في المبدع : وقدم في الفروع خلافه . ووجه الاول : ما روى للشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل « أنه أخبره رجل من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أن من السنةِ في الصلاةِ على الجنازةِ : أن يكبر الامامُ ثم يقرأ بفاتحة الكتابِ بعد التكبيرة الأولى ، يقرأ في نفسه ، ثم يصلِّي على النبيِّ ، ويخلص الدعاء للجنازةِ في التكبيرات . لا يقرأ في شيء منهنَّ ، ثم يسلم سرّاً في نفسِه » ( و ) السادس (تسليمة) لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يسلمُ على الجنائزِ » وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ( ولو لم يقل ) في السلام من الصلاة على الجنازة ( ورحمة الله أجزأ وتقدم في ) باب ( صفة الصلاة ) لما روى الخلال باسناده عن علي بن أبي طالب « أنه صلى على يزيد بن الملقف ، فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم » ( و ) يشترط لها ( جميع ما يشترط لمكتوبة ) كالاسلام والعقل والتمييز ، والطهارة ، وستر العورة مع أحد العاتقين . واجتناب النجاسة واستقبال القبلة ، والنية ( مع حضور الميت بين يديه ) أي يدي المصلي ( قبل الدفن ) احترازاً عما بعد الدفن . ويأتي الكلام عليه ( لا الوقت ) استثناء من قوله : جميع ما يشترط لمكتوبة . أي فالوقت مشروط للمكتوبة دون الجنازة ( فلا تصح ) الصلاة ( على جنازة محمولة ) على الأعناق أو على دابة ، أو أيدي الرجال ( لأنها ) أي الجنازة ( كامام ) ولهذا لا صلاة بدون الميت . قال المجد وغيره : قربها من الامام مقصود . كقرب المأموم من الامام . لأنه يسن الدنو منها . وفي كتاب الخلاف للقاضي : صلاة الصف الأخير جائزة. ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة . لم يجز ( ولا ) تصح الصلاة على الجنازة ( من وراء حائل قبل الدفن . كحائط ونحوه ) كنعش مغطى بخشب . كما قدمه في الفروع وغيره ( ويشترط ) أيضاً

مع ما تقدم ( اسلام ميت ) لأن الصلاة عليه شفاعة . والكافر ليس من أهلها ، ولا يستجاب فيه دعاء . قال تعالى ( ولا تصَلِّ على أحدٍ منهمْ ماتَ أبداً ( ١ ) ) ( و ) يشترط أيضاً ( تطهيره ) أي الميت ( بماء ) إن أمكن ( أو تراب لعذر ) كفقد الماء ونحوه مما تقدم . وكذا يشترط تكفينه . فلا تصح الصلاة عليه قبل غسله وتكفينه ( ولا يجب أن يسامت الامام الميت . فان لم يسامته كره . قاله في الرعاية . ولا يشترط معرفة عين الميت ( لعدم توقف المقصود على ذلك ( فينوى ) الصلاة ( على الحاضر ) أو على هذه الجنازة ونحو ذلك ( وإن نوى ) الصلاة على ( أحد الموتى اعتبر تعيينه ) لتزول الجهالة ( فان نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيدا فـ ) بان غيره . فجزم أبو المعالي : أنها لا تصح . وقال ( أبو المعالي ) إن نوى ( الصلاة ) على هذا الرجل فبان امرأة أو عكسه ( بأن نوى على هذه المرأة ، فبانت رجلا ) فالقياس الأجزاء ( لقوة التعيين على الصفة في باب الايمان وغيرها . قال في الفروع : وهو معنى كلام غيره ) ولا تجوز الزيادة ( في صلاة الجنازة ) على سبع تكبيرات ( قال في الشرح : لا يختلف المذهب فيه . قال . أحمد : هو أكثر ما جاء فيه . لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كبرَ على حمزة سبعاً » رواه ابن شاهين وكبر على أبي قتادة سبعاً . وعلى سهل بن حنيف ستاً . وقال : انه يروى أن عمر جمع الناس فاستشارهم فقال بعضهم : كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعاً . وقال بعضهم : أربعاً . فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات . وقال : هو أطول الصلاة ، يعني أن كل تكبيرة من الجنازة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع . وأطول المكتوبات أربع ركعات ( ولا ) يجوز ( النقص عن أربع ) تكبيرات لما تقدم ( والأولى أن لا يزيد على الأربع ) من التكبيرات . لجمع عمر الناس عليه . لأن المداومة على الأربع تدل على الفضيلة ، وغيرها يدل على الجواز ( فان زاد إمام ) على أربعة ( تابعه مأموم ) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الامامُ ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه » ( إلى سبع ) لما تقدم عن أحمد أنه أكثر ما جاء فيه ( ما لم تظن بدعته ) أي الامام ( أو رفضه . فلا يتابع ) على ما زاد على أربع ، لما في متابعة من إظهار شعارهم ( ولا يدعو بعد ) التكبيرة الرابعة في المتابعة نصاً ( أي كما لا يدعو لو كان يسلم عقبها ( ولا يتابع ) الامام ( فيما زاد على السبع ) تكبيرات . لعدم وروده كما تقدم ( ولا تبطل )

---

( ١ ) سورة التوبة الآية : ٨٤ .

صلاة الجنازة ( بمجاوزتها ) أي السبع تكبيرات ( ولو عمدا ) لأنها زيادة قول مشروع في أصله داخل الصلاة . أشبه تكرار الفاتحة والتشهد ، وسائر الاذكار . أو نقول : تكرار تكبيرة أشبه تكبير الصلوات . وعكسه زيادة الركعة ، لأنها زيادة أفعال ، ولهذا لو زاد ركوعاً أو سجوداً أبطل الصلاة ، وان كان لا يقضي منفرداً ، لكونه فعلاً ( وينبغي أن يسبح بعدها ) أي السابعة ( به ) أي بالامام لاحتمال سهوه ، و ( لا ) ينبغي ان يسبح به ( فيما ) زاد على الأربع ( دونها ) أي دون السابعة ، أي في الخامسة والسادسة والسابعة . للاختلاف فيها ( ولا يسلم ) المأموم ( قبله ) أي قبل إمامه ، ولو جاوز السبع تكبيرات ، نص عليه ، فيحرم ، لإنه ترك المتابعة من غير عذر ، لما تقدم من أنها لا تبطل بمجاوزة السبع ( ومنفرد كامام في الزيادة ) على السبع وفي النقص عن أربع . فلا يجوز له ذلك لكن لا تبطل صلاته بمجاوزة السبع . لما سبق ( وان كبر ) امام أو منفرد ( على جنازة ) تكبيرة واحدة ( ثم جيء بـ ) جنازة ( أخرى كبر ) تكبيرة ( ثانية ونواهما ) أي الجنازتين ( فان جيء بـ ) جنازة ( ثالثة كبر ) التكبيرة ( الثالثة ونوى الجنائز الثلاث . فان جيء بـ ) جنازة ( رابعة كبر ) التكبيرة ( الرابعة ونوى ) الجنائز ( الكل . فيصير مكبراً على الأولى أربعاً ، وعلى الثانية ثلاثاً ، وعلى الثالثة اثنتين ، وعلى الرابعة واحدة . فيأتي بثلاث تكبيرات أخر ) تتمة السبع ( فيتم ) تكبيره ( سبعاً ، يقرأ ) الفاتحة ( في ) التكبيرة ( الخامسة ، ويصلي ) على النبي صلى الله عليه وسلم ( في ) التكبيرة ( السادسة ، ويدعو ) للموتى ( في ) التكبيرة ( السابعة ) ثم يسلم ( فيصير مكبراً على ) الجنازة ( الأولى سبعاً ، وعلى الثانية ستاً ، وعلى الثالثة خمساً ، وعلى الرابعة أربعاً . فان جيء ) بعد التكبيرة الرابعة ( بـ ) جنازة ( خامسة لم ينوها بالتكبير ، بل يصلي عليها بعد سلامه ) لئلا يؤدي إلى تنقيصها عن أربع ، أو زيادة ما قبلها على سبع . وكلاهما محظور ( وكذا لو جيء بـ ) جنازة ( ثانية عقب التكبيرة الرابعة ) لم يجز إدخالها في الصلاة ( لأنه لم يبق من السبع ) تكبيرات ( أربع ) بل ثلاث ، فيؤدي إلى ما سبق ( فان أراد أهل الجنازة الأولى رفعها ) بعد الأربع تكبيرات و ( قبل سلام الامام لم يجز ) لأن السلام ركن لا تتم الصلاة إلا به ( وفي الكافي ) فيما إذا جيء بأخرى فأكثر ، فكبر ونوى لهما أولهم ، وقد بقي من تكبيره أربع ( يقرأ في الرابعة الفاتحة ويصلي ) على النبي صلى الله عليه وسلم ( في الخامسة ، ويدعو لهم في السادسة ) لتكمل الأركان لجميع الجنائز وما قدمه المصنف

قطع به في الشرح والتنقيح ، وتبعه في المنتهى ( ومن سبق ببعض الصلاة كبر ودخل مع الامام ) حيث أدركه ( ولو بين تكبيرتين ندبا ) كالصلاة ( أو ) كان إدراكه له ( بعد تكبيرة الرابعة قبل السلام ) فيكبر للاحرام معه ( ويقضي ثلاث تكبيرات ) استحباباً ( ويقضي مسبوق ما فاته ) قبل دخوله مع الامام ( على صفته ) لأن القضاء يحكي الاداء كسائر الصلوات ويكون قضاؤه ( بعد سلام الامام ) كالمسبوق في الصلاة . قلت : لكن إن حصل له عذر يبيح ترك جمعة وجماعة صح أن ينفرد ويتم لنفسه ، قبل سلامه ( فان أدركه ) المسبوق ( في الدعاء تابعه فيه ) أي الدعاء ( فاذا سلم الامام كبر وقرأ الفاتحة ) بعد التعوذ والبسملة ، ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ( ثم كبر وسلم ) لما تقدم أن المقضي أول صلاته . فيأتي فيه بحسب ذلك . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « وما فاتكمُ فاقضُوا » وقوله « ثم كبر وسلم » هكذا في الشرح وغيره . وإنما يظهر إذا كان الدعاء بعد الرابعة أو بعد الثالثة ، لكنه لم يأت بها لنوم أو سهو ونحوه . وإلالزام عليه الزيادة على أربع ، وتركها أفضل . فان كان أدركه في الدعاء وكبر الأخيرة معه فاذا سلم الامام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم سلم من غير تكبير . لأن الأربع تمت .

« تتمة » متى أدرك الامام في التكبيرة الأولى ، فكبر وشرع في القراءة . ثم كبر الامام قبل أن يتمها تابعه . وقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا أدرك الامام قبل اتمامه القراءة ( فان خشى ) المسبوق ( رفعها ) أي الجنازة ( تابع ) أي والى ( بين التكبير من غير ذكر ) أي قراءة وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ( ولا دعاء ، رفعت ) الجنازة ( أم لا ) قدمه في الفروع . وحكاه نصاً ( فاذا سلم ) المسبوق ( ولم يقض ) ما فاته ( صح ) ذلك ، أي صحت صلاته . لحديث عائشة أنها قالت « يا رسول اللهِ إني أصلِّي على الجنازةِ ، ويخفي على بعضُ التكبيرِ . قال : ما سمعت فكبِّري وما فاتكِ فلا قضاء عليكِ » وهذا صريح في عدم وجوب القضاء ، لكن يستحب ، ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام . فلم يجب قضاء ما فات منها . كتكبيرات العيد ( ومتى رفعت ) الجنازة ( بعد الصلاة ) عليها ( لم توضع لأحد ) يريد أن يصلي عليها ، تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت . وعبارة المنتهى : ولا توضع لصلاة بعد حملها ( فظاهره : يكره ) ويبادر بدفنها . وقال القاضي : إلا أن يرجى مجيء الأولى فتؤخر ، إلا أن يخاف

تغيره ( ومن لم يصل ) على الجنازة لعذر أو غيره ( استحب له إذا وضعت ) الجنازة ( أن يصلي عليها قبل الدفن أو بعده . ولو جماعة على القبر ) لحديث أبي هريرة « أن امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجدَ — أو شاباً — ففقدها النبيُّ صلى الله عليه وسلم أو فقده فسأل عنْها ، أو عنْه ، فقالوا : ماتت أو مات . فقال : أفلا كنتُم آذنْتُمُوني ؟ قال : فكأنهم صغّرُوا أمرَها أو أمرَه . فقال : دلوني على قبرها أو على قبرِه ، فدلوه فصلّى عليها أو عليهِ » وعن ابن عباس قال « انتهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى قبرٍ رطبٍ فصلى عليهِ ، وصفوا خلفه وكبرَ أربعاً » متفق عليهما قال أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ؟ يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان ( وكذا غريق ونحوه ) كأسير ، فيصلى عليه إلى شهر . ويسقط شرط الحضور للحاجة والغسل ، لتعذره . أشبه الحي إذا عجز عن الغسل والتيمم ( إلى شهر من دفنه ) لما روى الترمذي عن سعيد بن المسيب « أن أم سعدٍ ماتتْ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم غائبٌ . فلما قدم صلى عليهَا ، وقد مضى لذلكَ شهرٌ » واسناده ثقات . قال أحمد : أكثر ما سمعت هذا . ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه . فتقيد به ( و ) إلى ( زيادة يسيرة ) على الشهر . قال القاضي . كاليومين . وإنما لم تجز على قبره صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذ مسجداً ( ويحرم ) أن يصلي على قبر ( بعدها ) أي بعد الزيادة اليسيرة . نص عليه . وحديث الدارقطني عن عباس مرفوعاً « أنه صلى على قبرٍ بعد شهرٍ » أجاب أبو بكر : يريد شهراً . كقوله تعالى ( ولتعلمُنَّ نبأهُ بعدَ حينٍ(١) ) أراد الحين . ويمكن حمله على الزيادة اليسيرة . قال في المبدع : فأما إذا لم يدفن فانه يصلي عليه ، وإن مضي أكثر من شهر . وقيده ابن شهاب . وقدمه في الرعاية بشهر ( وإن شك في انقضاء المدة ) التي يصلي فيها على القبر ونحوه ( صلى عليه ، حتى يعلم فراغها ) لأن الأصل بقاؤها ( ويصلي أمام ) أعظم ( وغيره على غائب عن البلد ، ولو كان دون مسافة قصر ، أو ) كان ( في غير جهة القبلة ) أي قبلة المصلي ( بالنية إلى شهر ) كالصلاة على القبرِ ، لكن يكون الشهر هنا من موته ، كما في شرح المنتهى . لأنه صلى الله عليه وسلم « صلّى على النجاشي فصفَّ — أي الناس — وكبرَ عليه أربعاً » متفق عليه . لا يقال : لم يكن بأرض الحبشة من يصلي عليه . لأنه ليس من مذهب المخالف ، فانه يمنع الصلاة على الغريق والأسير . وإن لم يكن صلى

---

(١) سورة ص الآية : ٨٨ .

عليه مع أنه يبعد ذلك ، فان النجاشي ملك الحبشة أظهر الأسلام . فيبعد أنه لم يوافقه أحد يصلي عليه والقول بأن الأرض زويت له صلى الله عليه وسلم وكشف له عن النجاشي ، حتى رآه حين صلاته : لو كان له أصل لذكره لأصحابه . ولنقل لما فيه من المعجزة العظيمة . كما نقل أخباره لهم بموته يوم مات ، وأيضاً لو تم ذلك في حقه لما تم في حق أصحابه . و( لا ) يصلي على من ( في أحد جانبي البلد ولو كان ) البلد ( كبيراً . ولو لمشقة مطر أو مرض ) لأنه يمكن حضوره . أشبه ما لو كانا في جانب واحد . ويعتبر انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب اليه نوع سفر ، وقال القاضي : يكفي خمسون خطوة قال الشيخ تقي الدين : وأقرب الحدود : ما تجب فيه الجمعة ، لأنه اذن من أهل الصلاة في البلد . فلا يعد غائباً عنها . وتقدم أنه لا يصلي على قبر وغائب وقت نهى ( ولا يصلي على كل غائب ) لانه لم ينقل ، قاله الشيخ تقي الدين ( ومن صلى ) على ميت ( كره له إعادة الصلاة ) عليه قال في الفصول : لا يصليها مرتين كالعيد ( إلا على من صلى عليه بالنية) كالغائب ( إذا حضر ) جزم به ابن تميم وابن حمدان . واقتصر عليه في الفروع ( أو وجد بعض ميت صلى على جملته فتسن ) إعادة الصلاة ( فيهما ) مرة ثانية ( ويأتي ) ذلك ( أو صلى عليه ) أي الميت ( بلا إذن من هو أولى منه ) بالصلاة ( مع حضوره ) أي الأولى وعدم إذنه ، ولم يصل معه ( فتعاد ) الصلاة عليه ( تبعاً ) للولى لأنها حقه . ذكره أبو المعالي . وظاهره : لا يعيد غير الولي . قاله في الفروع .

## فصل

ويحرم أن يغسل مسلم كافراً ولو قريباً أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته أو يدفنه لقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم (١) ) وغسلهم ونحوه : تولٍ لهم . ولأنه تعظيم لهم ، وتطهير . فأشبه الصلاة عليه . وفارق غسله في حياته . فانه لايقصد به ذلك ( الا ان لا يجد من يواريه غيره فيوارى عند العدم ) لأنه صلى الله عليه وسلم لما أُخبرَ بموتِ أبي طالب قال لعليٍّ « اذهبْ فوارِهِ » رواه أبوداود

---

( ١ ) سورة الممتحنة الآية : ١٣ .

والنسائي ، وكذلك قتلى بدر ألقوا في القليب ، أو لأنه يتضرر بتركه ويتغير ببقائه ( فان أراد المسلم أن يتبع قريباً له كافرا إلى المقبرة ركب ) المسلم ( دابته وسار أمامه ) أي قدام جنازته ( فلا يكون معه ) ولا متبعاً له ( ولا يصلي على مأكول في بطن سبع ) قال في الفصول فأما إن حصل في بطن سبع لم يصل عليه ، مع مشاهدة السبع ( و ) لا يصلي على ( مستحيل باحراق ) لاستحالته ( ونحوهما ) أي نحو أكيل السبع والمستحيل باحراق كاكيل تمساح . ومستحيل بصيانة أو نحوها ( ولا يسن للامام الأعظم ، و ) لا لـ ( امام كل قرية – وهو واليها في القضاء – الصلاة على غال . وهو من كتم غنيمة أو بعضها ) لأنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على رجل من المسلمين . فقال « صلُّوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوهُ القومِ . فقال : إن صاحبَكم غلَّ في سبيلِ اللهِ . ففتشْنَا متاعَه فوجدْنا فيه حرزاً من حرزِ اليهودِ ، ما يساوِي درهَميْنِ » رواه الخمسة إلا الترمذي ، واحتج به أحمد ( و ) لا على ( قاتل نفسه عمدا ) لما روى مسلم عن جابر بن سمرة « ان رجلاً قتلَ نفسَه بمشاقِص فلم يصَل عليْهِ » وفي رواية للنسائي قال النبي صلى الله عليه وسلم « أما أنا فلا أصلي عليه » والمشاقص جمع مشقص . قال في القاموس : والمشقص كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك . والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ا هـ . فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على الغال . وقاتل نفسه . وهو الامام وأمر غيره بالصلاة عليهما . والحق به من ساواه في ذلك . لأن ما ثبت في حقه ثبت في حق غيره ، ما لم يقم على اختصاصه به دليل . وأما تركه صلى الله عليه وسلم للصلاة على مدين لم يخلف وفاء ، فكان في إبتداء الاسلام ، ثم نسخ ، كما يأتي في الخصائص ( ولو صلى ) الامام الأعظم أو قاضيه ( عليهما ) أي على الغال وقاتل نفسه عمداً ( فلا بأس كبقية الناس ) لأن امتناعه من ذلك ردع وزجر ، لا لتحريمه ( وإن ترك أئمة الدين الذين يقتدى بهم الصلاة على قاتل نفسه ، زجراً لغيره فهذا أحق ) لأن له شبها بما سبق وباقامة الحدود ( ويصلي على كل عاص ، كسارق وشارب خمر ،ومقتول قصاصاً ، أوحدا أو غيرهم ) قال الامام : ما نعلم أنه صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه ( و ) يصلي الامام وغيره ( على مدين لم يخلف وفاء ) لما تقدم . ويأتي نسخ امتناعه صلى الله مليه وسلم منه ( ولا يغسل ) كل صاحب بدعة مكفرة ( ولا يصلي على كل صاحب بدعة مكفرة نصاً . ولا يورث ويكون ما له فيئاً )

كسائر المرتدين ( قال ) الامام ( أحمد : الجهمية والرافضة لا يصلي عليهم . وقال : أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم . وإن ماتوا فلا تصلوا عليم ) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة بأدق من هذا ، فأولى أن تترك الصلاة به . ولحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن لكل أمةٍ مجوساً ، وان مجوسَ أمتِي الذينَ يقولون لا قدر ، فان مرضوا فلا تعودُوهم . وان ماتوا فلا تشهَدُوهم » رواه أحمد ويأتي قول المصنف وغيره في الشهادات . ويكفر مجتهدهم الداعية ، وغيره فاسق ( وإن وجد بعض ميت تحقيقاً ) أي يقيناً أنه من ميت ( غير شعر وظفر وسن ، غسل وكفن ، وصلى عليه ، ودفن وجوباً ) لأن أبا أيوب صلى على رجل . قاله أحمد . وصلى عمر على عظام بالشام . وصلى أبو عبيدة على رؤوس بعد تغسيلها وتكفينها . رواها عبد الله بن احمد . وقال الشافعي : ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم . وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، فصلى عليها أهل مكة . واستثنى الشعر والظفر والسن لأنه لا حياة فيها ( ينوي ) بالصلاة ( ذلك البعض فقط ) أي دون الجملة . لأنها غير حاضرة بين يديه . ومحل وجوب الصلاة على ذلك البعض ( ان لم يكن صلى على جملته . وإلا ) بأن كان صلى على جملته ( سنت الصلاة ) على ذلك البعض ( ولم تجب ) لتقدم الصلاة على جملته ، وجعل الأكثر كالكل ( ثم إن وجد الباقي ) من الميت غسل وكفن وجوباً . و ( صلى عليه ودفن بجنبه ) أي جنب قبره أو في جانب القبر ( ولم ينبش ) ما تقدم دفنه ، ليضاف إليه الباقي احتراماً له ( ولا يصلي على ما بان ) أي انفصل ( من حي ، كيد سارق ونحوه ) كقاطع طريق وجان ، ومقطوع ظلماً ما دام حياً ( ولا يجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار . ولا بالعكس ) بان يدفن الكافر في مقبرة المسلمين . لما يأتي في أحكام الذمة من وجوب تمييزهم عنا ( ولو جعلت مقبرة الكفار المندرسة مقبرة للمسلمين ) بعد نقل عظامها إن كانت ( جاز ) كجعلها مسجداً . ولعدم احترامهم ( فان بقي عظم ) حربى ( دفن بموضع آخر وغيرها ) أي غير مقبرة الكفار الدفن فيه ( أولى إن أمكن ) تباعداً عن مواضع العذاب . و ( لا ) يجوز ( العكس ) بأن تجعل مقبرة المسلمين الدارسة مقبرة للكفار ، ولا نقل عظام المسلمين لتدفن بموضع آخر ، لاحترامها ( وإن اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه ) بأن اختلط أموات من المسلمين والكفار ( واشتبه ) من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه ( كمسلم وكافر ) اشتبها ، ولو من غير

اختلاط ( صلى على الجميع ينوى ) الصلاة على ( من يصلي عليه ) منهم لأن الصلاة على المسلمين واجبة ، ولا طريق اليها هنا إلا بالصلاة على الجميع . وصفة الصلاة عليهم : ان يصفهم بين يديه ويصلي عليهم دفعة واحدة ، ينوي بالصلاة المسلمين منهم . لأن الصلاة على الكافر لا تجوز ، فلم يكن بد من ذلك ( بعد غسلهم وتكفينهم ) لأن الصلاة على الميت لا تصح إلا بعد غسله وتكفينه مع القدرة على ذلك . فوجب أن يغسلوا ويكفنوا كلهم ، سواء كان ذلك في دار الاسلام أو غيرها ، كثر المسلمون منهم أو قلوا(ودفنوا منفردين ) عن المسلمين والكفار كل واحد بمكان وحده ( إن أمكن ) ذلك لئلا يدفن مسلم مع كافر ( وإلا ) أي وان لم يمكن إفرادهم ( فـ ) انهم يدفنون ( مع المسلمين ) احتراماً لمن فيهم من المسلمين ( وإن وجد ميت فلم يعلم : أمسلم هو أم كافر ؟ ولم يتميز بعلامة من ختان وثياب وغير ذلك . فان كان في دار إسلام غسل وصلى عليه . وإن كان في دار كفر لم يغسل ولم يصل عليه ) لأن الأصل ان من كان في دار فهو من أهلها ، يثبت له حكمهم ، ما لم يقم على خلافه دليل ، ولو مات من نعهده ذمياً فشهد عدل أنه مات مسلماً . لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم ، وحكم بها في الصلاة عليه ، بناء على ثبوت هلال رمضان بواحد ( وتباح الصلاة عليه ) أي الميت ( في مسجد ، إن أمن تلويثه ) قال الآجري السنة أن يصلي عليه فيه ، لقول عائشة « صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم على سهلِ بن بيضاءَ في المسجدِ » رواه مسلم وصلى على أبي بكر وعمر . فيه رواه سعيد ، ولانها صلاة فلم تكره فيه كسائر الصلوات(والا)أي وان لم يؤمن تلويث المسجد ( حرم ) أن يصلي على الميت فيه ، خشية تنجيسه ( وإن لم يحضره ) أي الميت ( غير نساء صلين عليه وجوباً ) لأن عائشة « أمرت أن تؤتى بأم سعد » وكسائر الصلوات ، ولضرورة الخروج عن عهدة الفرض ، ويسقط بهن فرضها . والمراد بواحدة . وتسن لهن ( جماعة ) نص عليه ( ويقدم منهن ) للامامة ( من يقدم من الرجال ) فان كان الميت أوصى لاحداهن قدمت على سائرهن وإلا فأمه ثم جدته ، ثم امرأة من عصباته القربى فالقربى ، ثم من أرحامه ، وان كان فيهن قاضية أو والية ( ١ ) قدمت لأن

---

( ١ ) لا أعرف كيف افترض أن تكون المرأة قاضية أو والية وهي ممنوعة شرعا من ذلك . فكيف يفترض ذلك وإن جاز حصوله عقلا أيصح أن نمنحها نحن صلاحيات شرعية واعترافاً شرعيا بوجود هذه الصلاحيات . هذا لا يصح مطلقاً وإن وقع .

ولايتها وان لم تصح ، إلا أنه يسوغ فيها الاجتهاد ، فهي مزية ، ذكره ابن قندس عن الفصول ( وتقف ) إمامتهن ( في صفهن كمكتوبة ) استحباباً ( وأما إذا صلى الرجال ) على الجنازة قبل النساء (فانهن يصلين فرادى) في وجه ، قاله في المبدع ومقتضاه أن المقدم خلافه ( وله ) أي المصلي ( بصلاة الجنازة قيراط ) من أجر ( وهو أمر معلوم عند الله ) تعالى ، وذكر ابن عقيل : أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة ( وله بتمام دفنها قيراط آخر ، بشرط أن يكون معها من الصلاة حتى تدفن ) لقوله صلى الله عليه وسلم « من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراطٌ ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل وما القيراطان ؟ قال مثلُ الجبلينِ العظيمينِ » ولمسلم « أصغرُهما مثلُ أحدٍ » وفي حديث آخر « فكانَ معها حتى يصلي عليها ، ويفرغَ من دفنها » وسئل أحمد عمن يذهب إلى مصلي الجنائز ، فيجلس فيه متصدياً للصلاة على من يحضر من الجنائز . فقال : لا بأس . قال في الفروع : وكأنه يرى إذا تبعها من أهلها فهو أفضل . قال في حديث يحيى بن صعدة « وتبعها من أهلها » يعني من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط .

# فصل

## حمله ودفنه : من فروض الكفاية

وتقدم ( وكذا مؤنتهما ) أي مؤنة الحمل والدفن . فهي فرض كفاية ، إن لم يخلف شيئاً ولم يكن له وارث . ولم يمكن الأخذ من بيت المال ، والمراد على من علم به من المسلمين . كباقي مؤن التجهيز ( ولا يختص أن يكون الفاعل ) لحمل الميت ودفنه ( من أهل القربة ) أي مسلماً ( فلهذا يسقط ) الحمل ( بكافر ) كالتكفين والدفن ، لعدم اعتبار النية لهما ، بخلاف الغسل والصلاة ( ويكره أخذ الاجرة على ذلك ) أي الحمل والدفن ، لأنه يذهب بالأجر ( و ) كذا يكره أخذ الأجرة ( على الغسل ) والتكفين ، وتقدم ( فيوضع الميت على النعش ) بعد أن يغسل ويكفن ( مستلقياً ) على ظهره ، لأنه أمكن ( ويستحب أن كان ) الميت ( امرأة أن يستر ) النعش « بمكبة فوق السرير ، تعمل من خشب أو جريد ، أو قصب ، مثل القبة فوقها ثوب ) قال بعضهم : أول من اتخذ له ذلك ، زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وقال ابن عبد البر : فاطمة بنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم أول من غطى نعشها في الاسلام ، ثم زينب بنت جحش ( ويسن أن يحمله أربع لأنه يسن التربيع في حمله ) لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فانه من السنة ، ثم ان شاء فليطوع ، وان شاء فليدع » اسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ( وكرهه ) أي التربيع في حمله ( الآجري وغيره ، مع الازدحام ) على الجنازة ( وهو ) أي التربيع ( أفضل من الحمل بين العمودين ) لما تقدم ( وصفته ) أي التربيع ( أن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة ) في حال السير ، وهي التي تلي يمين الميت ( على كتفه اليمنى ، ثم ينتقل إلى ) قائمة السرير اليسرى ( المؤخرة ) فيضعها على كتفه اليمنى أيضاً ، ثم يدعها لغيره ( ثم يضع قائمته ) أي النعش ( اليمنى المقدمة ) وهي التي تلي يسار الميت ( على كتفه اليسرى ) ثم يدعها لغيره ، و ( ينتقل إلى ) قائمة السرير اليمنى ( المؤخرة ) فيضعها على كتفه اليسرى . فتكون البداءة من الجانبين بالرأس ، والختام من الجانبين بالرجلين نقله الجماعة عن أحمد ، لما فيها من الموافقة لكيفية غسله ، حيث يبدأ بشقه الأيمن إلى رجله ، ثم بالأيسر كذلك . لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم « كان يحبُّ التيامن في شأنه كلِّه » ( وان حمل ) الميت ( بين العمودين ) وهما القائمتان ( كل عمود على عاتق . كان حسناً . ولم يكره ) نص عليه . في رواية ابن منصور . لأنه صلى الله عليه وسلم « حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودَيْن » وروى عن سعد وابن عمر وأبي هريرة « أنهم فعلوا ذلك » . قال في الرعاية : إن حمل بين العمودين فمن عند رأسه ، ثم من عند رجليه . وفي المذهب : من ناحية رجليه . لا يصلح إلا التربيع انتهى . لأن المؤخر إن توسط بين العمودين لم ير ما بين قدميه ، فلا يهتدي إلى المشي . فعلى هذا يحمل السرير ثلاثة : واحد من مقدمه ، يضع العمودين المقدمين على عاتقه ، ورأسه بينهما . والخشبة المعترضة على كاهله . واثنان من مؤخره ، أحدهما من الجانب الايمن . والآخر من الجانب الأيسر يضع كل منهما عموداً على عاتقه ( ولا بأس بحمل طفل على يديه . و ) لا بأس ( بحمل الميت بأعمدة للحاجة ) كجنازة ابن عمر ( و ) لا بأس بحمل الميت ( على دابة لغرض صحيح . كبعد ) قبره ( ونحوه ) كسمن مفرط . قال في الفروع والمبدع : وظاهر كلامهم : لا يحرم حملها على هيئة مزرية ، أو هيئة يخاف معها سقوطها . قال في الفروع : ويتوجه احتمال ، وفاقا للشافعي

( ولا بأس بالدفن ليلا ) لأن أبا بكر دفن ليلا . وعلى دفن فاطمة ليلا : قاله أحمد ، وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلَ قبراً فأسرجَ له سراجٌ ، فأخذ من قبل القبلة . وقال : رحمك اللهُ ، إن كنت لأوّاهاً تلاّءً للقرآنِ » قال الترمذي حديث حسن . والدفن بالنهار أولى . لأنه أسهل على متبعي الجنازة ، وأكثر للمصلين عليها ، وأمكن لا تباع السنة في دفنه ولحده ( ويكره ) الدفن ( عند طلوع الشمس ، و ) عند ( غروبها ، و ) عند ( قيامها ) لقول عتبة « ثلاث ساعاتٍ كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانَا عن الصلاةِ فيهنَّ ، وأن نقبر فيهن موتَانا : حين تطلع الشمسُ بازغة ، حتى ترتفعَ . وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ ، وحين تتضيف الشمسُ للغروب حتى تغربَ » رواه مسلم . ومعنى « تتضيف » تجنح وتميل للغروب . من قولك تضيفت فلانا إذا ملت إليه ( ويسن الاسراع بها ) أي بالجنازة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أسرعُوا بالجنازةِ فان تكُ صالحةً فخير تقدمونَها إليهِ . وان كانت غيرَ ذلكَ فشر تضعونَهُ عن رقابِكُم » متفق عليه . ويكون ( دون الخبب ) نص عليه . وفي المذهب : وفوق السعي . وفي الكافي . لا يفرط في الاسراع فيمخضها ويؤذي متبعها . وقال القاضي : يستحب أن لا يخرج عن المشي المعتاد.ولكن يراعي الحاجة نص عليه . لحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه مر عليه بجنازةٍ تمخضُ مخضاً ، فقال : عليكمْ بالقصدِ في جنائزِكم » رواه احمد . فان خيف عليه التغير أسرع . والخبب : ضرب من العدو وهو خطو فسيح ، دون العنق — بفتحتين : ضرب من السير فسيح سريع ( ما لم يخف عليها منه ) أي من الاسراع ، فيمشي بحيث لا يضرها ( واتباعها ) أي الجنازة ( سنة ) وفي آخر الرعاية : اتباعها فرض كفاية . لأمر الشارع به في الصحيحين ، من حديث البراء قال « أمرنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم باتباعِ الجنائزِ » ( وهو ) أي اتباع الجنازة ( حق للميت وأهله ) قال الشيخ تقي الدين : لو قدر لو انفرد ، أي الميت لم يستحق هذا الحق ، لمزاحم أو لعدم استحقاقه . تبعه لأجل أهله . إحسانا إليهم . لتأليف أو مكافأة أوغيره ، وذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبي ( وذكر الآجري : ان من الجبر أن يتبعها . لقضاء حق أخيه المسلم ) قال في الشرح : واتباع الجنازة على ثلاثة أضرب أحدها : أن يصلي عليها ثم ينصرف . الثاني : أن يتبعها إلى القبر ثم يقف ، حتى تدفن . الثالث أن يقف بعد الدفن ،

فيستغفر له ، ويسأل الله له التثبيت ، ويدعو له بالرحمة (ويكره لامرأة) اتباع الجنازة ، لحديث الصحيحين عن أم عطية قالت «نهينا عن اتباع الجنائز . ولم يعزم علينا» أي لم يحتم علينا ترك اتباعها ، بل نهينا نهي تنزيه (ويستحب كون المشاة أمامها) قال ابن المنذر : ثبت «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشُونَ أمامَ الجنازَةِ» رواه أحمد عن ابن عمر . ولأنهم شفعاء والشفيع يتقدم المشفوع له (ولا يكره) كون المشاة (خلفها) أي الجنازة ، بل قال الأوزاعي : إنه أفضل . لأنها متبوعة (و) لا يكره أن يمشوا (حيث شاءوا) عن يمينها أو يسارها ، بحيث يعدون تابعين لها (و) يستحب أن يكون (الركبان ، ولو في سفينة خلفها) لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعا «الراكبُ خلفَ الجنازةِ» رواه الترمذي . وقال : حسن صحيح . ولأن سيره أمامها يؤذي متبعها (فلو ركب وكان أمامها) أي الجنازة (كره) قاله المجد . قال النخعي : كانوا يكرهونه . رواه سعيد . (ويكره ركوب) متبع الجنازة . لحديث ثوبان قال «خرجْنَا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في جنازةٍ ، فرأى ناساً ركاباً ، فقال : ألا تَسْتَحْيُون؟ إن ملائكةَ اللهِ على أقدامِهم وأنتمْ على ظهورِ الدوابِّ» رواه الترمذي (إلا لحاجة) كمرض (و) الا (لعود) فلا يكره ، لما روى جابر بن سمرة «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تبعَ جنازةَ ابن الدحداحِ ماشياً. ورجع على فرسٍ» قال الترمذي : حديث صحيح (والقرب منها أفضل) من البعد عنها (فان بعد) عن الجنازة فلا بأس (أو تقدم) الجنازة (إلى القبر ، فلا بأس) بذلك . أي لا كراهة فيه (ويكره أن يتقدم) الجنازة (إلى موضع الصلاة عليها . و) يكره (أن تتبع) الجنازة (بنار) للخبر . قيل : سبب الكراهة : كونه من شعار الجاهلية . وقال ابن حبيب المالكي : تفاؤلا بالنار (إلا لحاجة ضوء) فلا يكره إذن للحاجة (وأن تتبع بماء ورد ونحوه . ومثله التبخير عند خروج روحه) يكره في ظاهر كلامهم . وقاله مالك وغيره . لأنه بدعة (ويكره جلوس من تبعها) أي الجنازة (حتى توضع بالأرض للدفن) نص عليه . ونقله الجماعة . لحديث أبي سعيد مرفوعاً «إذا تبعتُم الجنائزَ فلا تجلِسُوا حتى توضَعَ» رواه أبو داود ، وروى عن أبي هريرة ، وفيه «حتى توضعَ بالأرضِ» (إلا لمن بعد عنها) أي عن الجنازة فلا يكره جلوسه قبل وضعها بالأرض ، لما في انتظاره قائما من المشقة (وان جاءت) الجنازة (وهو

جالس أو مرت به ) وهو جالس ( كره قيامه لها ) لحديث على قال « رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قامَ فقُمْنا تبعاً لهُ ؛ يعنِي في الجنازةِ » رواه مسلم واحمد ، وعن ابن سيرين قال « مرَّ بجنازةٍ على الحسنِ بن علي ، وابن عباسٍ ، فقام الحسنُ ، ولم يقمْ ابنُ عباسٍ . فقال الحسنُ ، لابن عباسٍ : أما قَام لهَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قالَ ابنُ عباسٍ : قامَ ثم قعد » رواه النسائي ( وكان ) الامام ( احمد إذا صلى على جنازة — هو وليها — لم يجلس حتى تدفن ) نقله المروذي ( ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإكراماً ) ووقف عليّ على قبر . فقيل له « ألا تجلسُ يا أميرَ المؤمنينَ ؟ فقال : قليلٌ على أخينَا قيامُنا على قبرِه » ذكره احمد محتجا به ( ويكره الصوت والضجة عند رفعها ) لأنه محدث ( وكذا ) رفع الصوت ( معها ) أي مع الجنازة ( ولو بقراءة وذكر ) لنهي النبي صلى الله عليه وسلم « أن تتبعَ الجنازةُ بصوتٍ أو نارٍ » رواه أبو داود ( بل يسن ) القراءة والذكر ( سرا ) والا الصمت ( ويسن ) لمتبع الجنازة ( أن يكون متخشعا ، متفكرا في مآله ) أي أمره الذي يؤول اليه ، ويرجع ( متعظا بالموت ، وبما يصير اليه الميت ) قال سعد بن معاذ « ما تبعتُ جنازة فحدثتُ نفسي بغير ما هُو مفعولٌ بِهَا » ( ويكره ) لمتبع الجنازة ( التبسم ، والضحك أشد منه . والتحدث في أمر الدنيا . وكذا مسحه بيديه أو بشيء عليها تبركا ) وقيل : بمنعه كالقبر . وأولى . قال أبو المعالي : هو بدعة يخاف منه على الميت . قال وهو قبيح في الحياة ، فكذا بعد الموت ، وفي الفصول : يكره ، قال : ولهذا منع أكثر العلماء من مس القبر ، فكيف بالجسد ؟ ولأنه بعد الموت كالحياة ، ثم حال الحياة يكره أن يمس بدن الانسان للاحترام وغيره سوى المصافحة . وروى الخلال في أخلاق احمد : ان على بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على احمد ، ثم مسحها على يديه ، وهو ينظر . فغضب شديداً ، وجعل ينفض يده ، ويقول : عمن أخذتم هذا ؟ وأنكره شديدا ( وقول القائل مع الجنازة : استغفروا له ، ونحوه : بدعة ) عند احمد وكرهه ( وحرمه أبو حفص ) نقل ابن منصور : ما يعجبني . وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك « لاغفر الله لك » ( ويحرم ان يتبعها مع منكر . وهو عاجز عن إزالته ، نحو طبل ونياحة ، ولطم نسوة ، وتصفيق ، ورفع أصواتهن ) لأنه يؤدي إلى استماع محظور ، ورؤيته مع

قدرته على ترك ذلك ، وعنه يتبعها وينكره بحسبه . وفاقا لأبي حنيفة ( فان قدر ) على إزالته ( تبع ) الجنازة ( وأزاله ) أي المنكر ( لزوما ) لحصول المقصودين . قال في الفروع : فيعايي بها ( فلو ظن إن اتبعها أزال المنكر لزمه ) اتباعها . إجراء للظن مجرى العلم ( وضرب النساء بالدف منكر منهى عنه . اتفاقا . قاله الشيخ ) ومن دعى لغسل ميت ، فسمع طبلا أو نوحا . ففيه روايتان . نقل المروذي في طبل : لا . ونقل أبو الحرث وأبو داود في نوح : يغسله وينهاهم . قال في تصحيح الفروع : الصواب إن غلب على ظنه زوال الطبل والنوح بذهابه ذهب وغسله ، وإلا فلا .

# فصل

## في دفن الميت

وتقدم أنه فرض كفاية . وقد أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هابيل . وأبان ذلك ببعث غراب يبحث في الأرض . ليريه كيف يوارى سوأة أخيه . وقال تعالى « ألم نجعل الأرضَ كفاتاً أحياءً وأمواتاً » (١) أي جامعة للاحياء في ظهرها بالمساكن ، وللاموات في بطنها بالقبور ، والكفت : الجمع . وقال تعالى « ثم أماتَهُ فأقبَرَهُ » ( ٢ ) قال ابن عباس « معناه أكرمه بدفنه » ( ويسن أن يدخل قبره من عند رجليه ) أي رجلي القبر ( إن كان أسهل عليهم ) لأنه صلى الله عليه وسلم « سل من قبلِ رأسه سلاً » وعبدالله بن زيد أدخل الحرث قبره من قبل رجل القبر . وقال « هذا من السنة » رواه أحمد . ولأنه ليس بموضوع توجه ، بل دخول . فدخول الرأس أولى . كعادة الحي ، لكونه مجمع الأعضاء الشريفة ( والا ) أي وإن لم يكن إدخاله القبر من عند رجليه أسهل أدخل ( من حيث يسهل ) دفعا للضرر والمشقة ( ثم ) إن سهل كل من الأمرين فهما ( سواء ) من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ( ولا توقيت في عدد من يدخله ) القبر ( من شفع أو وتر ، بل ) يكون ذلك ( بحسب الحاجة ) كسائر أموره ( ويكره أن يسجى قبر رجل )

---

( ١ ) سورة المرسلات الآية : ٢٥ ، ٢٦ .

( ٢ ) سورة عبس الآية : ٢١ .

لما روى عن علي « أنه مرّ بقومٍ وقد دفنوا ميتاً ، وبسطُوا على قبرهِ الثوبَ . فجذَبَهُ وقال : إنما يُصنَع هذا بالنساءِ » ولأن كشفه أبعد من التشبه بالنساء ، مع ما فيه من اتباع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ( إلا لعذر مطر أو غيره ) فلا يكره إذن(ويسن) أن يسجى ( لامرأة ) لأنها عورة . ولأنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء ، فيراه الحاضرون وبناء أمرها على الستر . والخنثى كالأنثى في ذلك . احتياطاً ( ومن مات في سفينة وتعذر خروجه إلى البر ) لبعدهم عن الساحل مثلاً ( ثقل بشيء ، بعد غسله وتكفنيه والصلاة عليه ) ليستقر في قرار البحر . نص عليه ( وألقي في البحر سلا . كإدخاله القبر . وإن مات في بئر أخرج ) وجوباً ليغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن . وإن أمكن معالجة البئر بالأكسية المبلولة تدار فيها ، حتى تجتذب البخار ، ثم ينزل من يطلعه ، أو أمكن إخراجه بكلاليب ونحوها من غير مثلة . وجب ذلك لتأدية فرض غسله . ويمتحن زوال البخار إذا شك فيه بسراج ونحوه . فان انطفأ فهو باق . وإلا فقد زال . لأن العادة ان النار لا تبقى إلا فيما يعيش فيه الحيوان ( فان تعذر ) اخراجه بالكلية أو لم يمكن إلا متقطعاً ونحوه ( طمت ) البئر ( عليه ) لتصير قبرا له . لأنه لا ضرورة إلى اخراجه متقطعاً . وهذا حيث لا حاجة إلى البئر ( ومع الحاجة اليها يخرج مطلقاً ) أي ولو متقطعاً . لأن مثلة الميت أخف ضررا مما يحصل بطم البئر وتعطيلها ( وأولى الناس بتكفين ) ميت مطلقاً ( ودفن ) رجل ( أولاهم بغسل ) الميت ، وذكر المجد وابن تميم : أنه يستحب أن يتولى دفن الميت غاسله . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « لحدهُ العباسُ وعليٌّ وأسامةُ » رواه أبو داود . وكانوا هم الذين تولوا غسله . ولأن المقدم بغسله أقرب إلى ستر أحواله ، وقلة الاطلاع عليه ( والأولى : للأحق ان يتولاه بنفسه ) لأنه ابلغ في ستره ، وقلة الاطلاع عليه ( ثم بنائبه ) لقيامه ، مقامه إلا ان يكون وصياً ، على قياس ما تقدم في الصلاة عليه ( ثم ) الأولى ( من بعدهم ) أي بعد المذكورين في تغسيل الرجل الأولى ( بدفن رجل : الرجال الأجانب ) فيقدمون على اقاربه من النساء . لأنهن يضعفن عن ادخاله القبر ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال غالباً . وفي نزول النساء القبر بين أيديهم تعريض لهن بالهتك والكشف بحضرة الرجال ( ثم ) الأولى ( محارمه من النساء . ثم الأجنبيات ) للحاجة إلى دفنه ، وعدم غيرهن ( و ) الأولى ( بدفن امرأة : محارمها الرجال ) الأقرب فالأقرب . لأن امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها « أنتمْ احقُّ بِها »

ولأنهم أولى الناس بولايتها حال الحياة ، فكذا بعد الموت ( ثم ) إن عدموا فالاولى ( زوجها ) لأنه اشبه بمحرمها من النسب من الأجانب ( ثم الرجال الأجانب ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين ماتت ابنته « أمرَ أبا طلحةَ فنزلَ في قبرِها » وهو اجنبي ومعلوم : ان محارمها كن هناك كأختها فاطمة . ولأن تولى النساء لذلك لو كان مشروعاً لفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر خلفائه . ولم ينقل ( ثم محارمها النساء ) القربى فالقربى منهن كالرجال ( ويقدم من الرجال ) بدفن امرأة ( خصى ، ثم شيخ ، ثم أفضل ديناً ومعرفة ، ومن بَعُدعهده بجماع : اولى ممن قرب)عهده به.قلت: والخنثى كامرأة في ذلك ، احتياطاً ( ولا يكره للرجال ) الأجانب ( دفن امرأة ؛ وثم محرم ) لها . نص عليه ، لما تقدم في قصةأبي طلحة ،قال في الفروع :ويتوجه احتمال بحملها من المغتسل إلى النعش ، ويسلمها إلى من في القبر ، ويحل عقد الكفن وقاله الشافعي في الام ، وبعض أصحابه ( واللحد ) بفتح اللام والضم لغة ( أفضل ) من الشق ؛ لما روى مسلم عن سعد ابن أبي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه « الحدُوا لي لحداً وانصبوُا عليَّ اللبنَ نصباً كما فعل بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم » ( وهو ) أي اللحد في الأصل : الميل والمراد هنا ( أن يحفر في أرض القبر ) أي في أسفل حائط القبر ( مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت ) ولا يعمق تعميقاً ، ينزل فيه جسد الميت كثيراً ، بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للبن ( ويكره الشق ) قال أحمد : لا أحب الشق . لقوله صلى الله عليه وسلم « اللحدُ لنا والشقُّ لغيرنَا » رواه أبوداود والترمذي وغيرهما . لكنه ضعيف ( وهو أن يبني جانبا القبر بلبن أو غيره ) ويسمونه ببلاد مصر منامة ( أو يشق ) أي يحفر (وسطه) أي القبر ( فيصير ) وسطه ( كالحوض ، ثم يوضع الميت فيه ) أي في شبه الحوض ( ويسقف عليه ببلاط أو غيره ) كأحجار كبيرة ( فان كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد ، شق للحاجة ) وإن أمكن ان يجعل فيها اللحد من الجنادل واللبن والحجارة جعل نص عليه ، ولم يعدل إلى الشق ، لما تقدم ( ويسن تعميقه ) أي القبر بلاحد (وتوسيعه بلاحد ) لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلي أحد « احفرُوا وأوسعُوا وأعمقُوا » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ولأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي تستضر بها الاحياء ، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه ، وآكد لستر الميت والتوسيع : الزيادة في الطول والعرض . روى البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحفار « أوسعْ من قبلِ

الرأسِ ، ومن قبل الرجْليْن » والتعميق بالعين المهملة – الزيادة في النزول ( وقال الاكثر : قامة وسط . وبسطة ، وهي بسط يده قائمة ويكفي ما ) أي التعميق ( يمنع الرائحة والسباع ) لأنه لم يرد فيه تقدير ، فيرجع فيه إلى ما يحصل المقصود ( و ) يسن أن ( ينصب عليه ) أي على الميت بعد وضعه في اللحد ( اللبن نصبا ) لما تقدم عن سعد بن وقاص ( وهو ) أي اللبن ( أفضل من القصب ) لأنه من جنس الأرض ، وأبعد من أبنية الدنيا ، بخلاف القصب . واللبن واحدته لبنة – ما ضرب من الطين مربعاً للبناء قبل أن يشوي بالنار . فاذا شوى بها سمي آجرا ( ويجوز ) تغطية اللحد ( ببلاط ) لأنه في معنى اللبن فيما سبق ( ويسد ما بين اللبن أو غيره ) من الفرج ( بطين لئلا ينهار عليه التراب ) وليس هذا بشيء ، ولكن يطيب نفس الحي . رواه أحمد عن جابر مرفوعاً ( ويكره دفنه ) أي الميت ( في تابوت ولو امرأة ) لقول ابراهيم النخعي « كانوا يستحبُّون اللبِن ويكرهونَ الخشبَ ، ولا يستحبُّون الدفنَ في تابوتٍ » لأنه خشب ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه . وفيه تشبه بأهل الدنيا . والأرض أنشف لفضلاته . ولهذا زاد بعضهم : أو في حجر منقوش ( ويكره ادخاله ) أي القبر ( خشباً إلا لضرورة. و ) يكره إدخاله ( ما مسته نار ) تفاؤلا ، وحديد ، ولو أن الأرض رخوة أو ندية ( ويستحب قول من يدخله ) القبر ( عند وضعه ) فيه ( بسم الله وعلى ملة رسول الله ) لما روى ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا وضعتُمْ موتاكم في القبورِ ، فقولوا : بسمِ اللهِ وعلى ملةِ رسولِ اللهِ » رواه أحمد . وفي لفظ « كان إذا وضعَ الميتُ في القبرِ قال : بسم اللهِ وعلى ملةِ رسول اللهِ » رواه الخمسة إلا النسائي ( وإن أتى عند وضعه ولحده بذكر أو دعاء يليق ) بالحال ( فلا بأس ) به . قال سعيد بن المسيب : حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد . قال « اللهم أجرْها من الشيطان ، ومن عذابِ القبرِ ، اللهم جافِ الأرضَ عن جنبيْها ، وصعدْ روحهَا ، ولقِّها منكَ رضواناً » وقال ابن عمر : سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه وعن بلال « أنه دخل مع أبي بكرٍ في قبرٍ ، فلما خرج قيل لبلال : ما قال ؟ قال قال : أسلمهُ اليك الأهلُ والمالُ والعشيرةُ والذنبُ العظيمُ ، وأنت غفورٌ رحيمٌ فاغفرْ له » رواه سعيد ( ويستحب الدعاء له ) أي للميت ( عند القبر بعد دفنه واقفاً ) نص عليه . وقال : قد فعله علي والأحنف ابن قيس . لحديث عثمان بن عفان قال « كان النبي صلى

الله عليه وسلم إذا فرغَ من دفنِ الميتِ وقفَ عليهِ . وقال : استغفرُوا لأخيكمُ ، وسلُوا له التثبيت ، فانه الآنَ يسألُ » رواه أبو داود . وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقف على القبرِ بعد ما يسوى عليهِ ، فيقول : اللهم نزل بكَ صاحبنا وخلف الدنيا خلفَ ظهرهِ ، اللهم ثبتْ عند المسئلةِ منطقه ، ولا تبتله في قبرهِ بما لا طاقة له به » رواه سعيد في سننه ، والأخبار بنحو ذلك كثيرة . وقال أكثر المفسرين في قوله تعالى في المنافقين « ولا تقُمْ على قبرهِ » (١) معناه : بالدعاء له والاستغفار ، بعد الفراغ من دفنه . فيدل على أن ذلك كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين . ونقل محمد بن حبيب النجار قال « كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة فأخذ بيدي فقمنا ناحية . فلما فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن ، جاء إلى القبر ، وأخذ بيدي وجلس ووضع يده على القبر وقال : اللهم إنك قلت في كتابك « فأما إن كانَ من المقربينَ فروْحٌ وريحانٌ » ( ٢ ) وقرأ إلى آخر السورة ، ثم قال : اللهم وإنا نشهد أن هذا فلان ابن فلان ما كذب بك ولقد كان يؤمن بك وبرسولك فاقبل شهادتنا له . ودعا له وانصرف » ( واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه ( ٣ ) ، فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول : يا فلان بن فلانة ثلاثاً . فان لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء ثم يقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا . شهادة أن لا إله إلا الله . وأن محمداً عبده ورسوله . وانك رضيت بالله ربا وبالأسلام ديناً ، وبمحمد نبياً . وبالقرآن اماماً . وبالكعبة قبلة . وبالمؤمنين إخواناً . وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ) لحديث أبي امامة الباهلي . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مات أحدكمْ فسويتمُ عليه الترابَ . فليقمِ على رأسِ قبرهِ . ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فانه يسمعُ ولا يجيبُ . ثم ليقلْ يا فلان بن فلانة ثانية . فانه يستوي قاعداً ، ثم ليقل . يا فلان بن فلانة ثالثاً فانه يقول : ارشدْنَا

---

( ١ ) سورة التوبة الآية : ٨٤ .

( ٢ ) سورة الواقعة الآية : ٨٨ ، ٨٩ .

( ٣ ) الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه كان يقوم على قبر الميت هو وأصحابه ويسأل له التثبيت ويأمر أصحابه بذلك أما ما يفعله الناس في هذا الزمان من الجلوس وقراءة القرآن وترديد الأذكار فلم يرد به شرع ولا سنة وتذكير الميت ما كان قد نسيه ليس مفيداً له وما كان يداوم عليه من دين وشريعة وسنة فهو أشد ذكرا له حيث هو وحيث الحاجة إليه الآن ماسة .

يرحمكَ اللهُ ، ولكن لا تسمعونَ . فيقول : اذكر ما خرجتَ عليه من الدنيا شهادة أن لا اله إلا الله ، وأن محمد اً عبده ورسوله . وأنك رضيتَ بالله رباً وبالأسلام ديناً ، وبمحمد نبياً وبالقرآنِ إماماً . فان منكراً ونكيراً يقولان : ما يقعدنا عنده وقد لقن حجته ؟ فقال رجلٌ يا رسول اللهِ : فان لم يعرف اسم أمه ، قال فلينسبْه إلى حواءَ » قال أبو الخطاب : هذا الحديث رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي . وقال في الفروع : رواه أبو بكر في الشافي والطبراني وابن شاهين وغيرهم وهو ضعيف . وللطبراني أو لغيره فيه « وأن الجنة حقٌ وأن النارَ حقٌ ، وأن البعثَ حقٌ : وأن الساعة آتية لا ريبَ فيها ، وأن الله يبعثُ من في القبورِ » وفيه « وأنكَ رضيتَ باللهِ ربّاً وبالاسلامِ ديناً وبالكعبة قبلةً ، وبالمؤمنين إخواناً » وقال الأثرم قلت لابي عبدالله : هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ، ويقول : يا فلان بن فلانة أذكر ما فارقت عليه الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله.فقال: ما رأيتُ أحداً نقل هذا الا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذاك وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكر ابن أبي مريم عن أشياخهم ، أنهم كانوا يفعلونه ( قال أبو المعالي : لو انصرفوا قبله لم يعودوا ) لأن الخبر « يلقنونَه قبلَ انصرافِهمْ ليتذكرَ حجّته » ( وهل يلقن غير المكلف ؟ ) وجهان . وهذا الخلاف ( مبني على نزول الملكين إليه ) النفي قول القاضي وابن عقيل . وفاقاً للشافعي . والاثبات : قول أبي حكيم وغيره . وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب ( المرجح النزول ) فيكون المرجح تلقينه ( وصححه الشيخ ) واحتج بما رواه مالك وغيره عن أبي هريرة ، وروى مرفوعاً أنه « صلى على طفلٍ لم يعمل خطيئةً قط . فقال : اللهمَّ قهِ عذابَ القبرِ وفتنةَ القبرِ » قال في الفروع : ولا حجة فيه ، للجزم بنفي التعذيب ، فقد يكون أبو هريرة يرى الوقف فيهم ا هـ . وكذلك أجاب ابن القيم في كتاب الروح بأنه ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل قطعاً لأن الله لا يعذب أحداً بلا ذنب عمله . بل المراد الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره ، وإن لم يكن عقوبة على عمله . وقال الآخرون : أي القائلون بأنه لا يسأل . السؤال إنما يكون لمن يعقل الرسول والمرسل فيسأل هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا ؟ فاما الطفل الذي لا تمييز له بوجه فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ولو رد إليه عقله في القبر ، فانه لا يسأل عما لم يتمكن من معرفته والعلم به . فلا فائدة في هذا السؤال ( قال ابن عبدوس : يسأل الأطفال عن الاقرار الأول ،

حين الذرية ) يشير به إلى قوله تعالى ( وإذ أخذَ ربُّك من بني آدمَ من ظهورِهم ذريتَهُمْ وأشهدَهُم على أنفُسِهِم ألستُ بربِّكُم قَالُوا بَلَىَ ( ١ ) ) قال بعضهم : وهو سؤال تكريم ، وسؤال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام — ان ثبت — فهو سؤال تشريف وتعظيم . كما أن التكاليف في دار الدنيا لبعض تكريم . ولبعض امتحان ونكال ( والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا . و ) عن ( إقرارهم الأول ) حين الذرية ( ويسن وضعه في لحده على جنبه الأيمن ) لأن هذه سنة النائم . وهو يشبهه ( ووضع لبنة أو حجرٍ أو شيء مرتفع ) تحت رأسه ( كما يضع الحي تحت رأسه ) قال في النهي وشرحه : ويوضع تحت رأسه لبنة ، فان لم توجد فحجر . فان عدم . فقليل من تراب ، لا آجرة . لأنه مما مسته النار . ويفضي بخده الأيمن إلى الأرض . بأن يزال الكفن عنه . ويلصق بالأرض . لأنه أبلغ في الاستكانة والتضرع . ولقول عمر « إذا أنامتُ فافضُوا بخدِّي إلى الأرضِ » ( وتكره مخدة ) بكسر الميم ، تجعل تحت رأسه . نص عليه . لأنه لم ينقل عن أحد من السلف ، وغير لائق بالحال ( والمنصوص : و ) تكره ( مضربة وقطيفة تحته ) قال أحمد : ما أحب أن يجعلوا في الأرض مضربة ، ولأنه روى عن ابن عباس : أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء ، ذكره الترمذي . وعن أبي موسى . قال « لا تجعلُوا بينِي وبينَ الأرضِ شيئاً » والقطيفة التي وضعت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما وضعها شقران . ولم يكن ذلك عن اتفاق من الصحابة ( ونصه ) أي الامام ( لا بأس بها ) أي المضربة أو القطيفة ( عن علة . ويسند ) الميت ( خلفه ) بتراب ، لئلا ينقلب ( و ) يسند ( أمامه بتراب . لئلا يسقط ) فينكب على وجهه . وينبغي أن يدنى من الحائط . لئلا ينكب على وجهه ( ويجب استقباله ) أي أن يدفن مستقبل ( القبلة ) لقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة « قبلتكُم أحياءً وأمواتاً » ولأن ذلك طريقة المسلمين ، بنقل الخلف عن السلف . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا دفن ( ويسن لكل من حضر ) الدفن ( أن يحثو التراب فيه ) أي القبر ( من قبل رأسه أو غيره ثلاثاً ) أي ثلاث حثيات ( باليد ، ثم يهال عليه التراب ) لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى على جنازةٍ ثم أتى قبرَ الميِّتِ ، فحثى عليهِ من قبلِ رأسهِ ثلاثاً » رواه ابن ماجه . وعن عامر بن ربيعة أن النبي

---

( ١ ) سورة الأعراف الآية : ١٧٢ .

صلى الله عليه وسلم « صلّى على عثمانَ بنِ مظعون ، فكبرَ عليه أربعاً ، وأتي القبرَ ، فحثى عليه ثلاث حثيات ، وهو قائمٌ عندَ رأسِه » رواه الدارقطني ، ولأن مواراته فرض كفاية ، وبالحثي يصير ممن شارك فيها . وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار ، فاستحب لذلك .

# فصل

## ويستحب رفع القبر عن الأرض

( قدر شبر ) ليعرف أنه قبر ، فيتوقى ، ويترحم على صاحبه . وقد روى الشافعي عن جابر « ان النبيَّ صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدرَ شبر » وعن القاسم بن محمد قال « لعائشةَ : يا أماهُ ، اكشفي لي عنْ قبرِ النبيِّ صلى ال عليه وسلم وصاحبَيْهِ ، فكشفتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ ، لا مشرفةً ولا لاطئةً ، مبطوحةً ببطحاءِ العرصةِ الحمراءِ » رواه أبو داود ( ويكره ) رفع القبر ( فوقه ) أي فوق شبر . لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى « لا تدعْ تمثالاً إلا طمستَهُ ولا قبراً مشرفاً الاسويتَهُ » رواه مسلم وغيره . والمشرف ما رفع كثيراً ، بدليل ما سبق عن القاسم بن محمد « لا مشرفة ولا لاطئة » ( وتسنيمه ) أي القبر ( أفضل من تسطيحه) لقول سفيان التمار « رأيتُ قبرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مسنّماً » رواه البخاري ، وعن الحسن مثله . ولأن التسطيح أشبه بابنية أهل الدنيا ( إلا بدار حرب ، إذا تعذر نقله ) أي الميت ( فالأولى تسويته ) أي القبر ( بالأرض واخفاؤه ) أولى من إظهاره ، وتسنيمه ، خوفاً من أن ينبش ، فيمثل به ( ويسن أن يرش عليه ) أي القبر ( الماء ، ويوضع عليه حصى صغار محلل به ، ليحفظ ترابه ) لما روى جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم رشَّ على قبر ابنهِ ابراهيمَ ماءً ، ووضعَ عليه حصباءَ » رواه الشافعي . ولأن ذلك أثبت له ، وأبعد لدروسه ، وأمنع لترابه من أن تذهبه الرياح ، والحصباء صغار الحصا ( ولا بأس بتطيينه ) أي القبر ، لما تقدم من قول القاسم بن محمد في وصف قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ( و ) لا بأس أيضا بـ ( تعليمه بحجر أو خشبة أو نحوهما ) كلوح . لما روى أبو داود بإسناده عن المطلب

قال « لمّا ماتَ عثمانُ ابنُ مظعون أخرج بجنازتِه ، فدفنَ فأمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن نأتيَه بحجرٍ . فلم نستطعْ حملَهُ . فقامَ صلى الله عليه وسلم فحسرَ عن ذراعيْه ، فحملَهَا فوضعَهَا عندَ رأسِه . وقال : أعلم بها قبرَ أخِي ، أدفنُ إليهِ من ماتَ من أهلِي » رواه ابن ماجه من رواية أنس (ويكره البناء عليه ) أي القبر (سواء لاصق البناء الأرض أولا . ولو في ملكه من قبة أو غيرها . للنهي عن ذلك ) لحديث جابر قال « نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يجصصَ القبرُ ، وأن يبنَى عليهِ ، وان يقْعدَ عليهِ » رواه مسلم والترمذي ، وزاد « وان يكتبَ عليهِ » وقال : حسن صحيح (وقال ابن القيم في ) كتابه ( إغاثة اللهفان ) من مكايد الشيطان ( يجب هدم القباب التي على القبور . لأنها أسست على معصية الرسول . انتهى . وهو ) أي البناء ( في ) المقبرة ( المسبلة أشد كراهة ) لأنه تضييق بلا فائدة ، واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له (وعنه : منع البناء في وقف عام ) وفاقاً للشافعي وغيره . وقال : رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبني . وما ذكره المصنف : هو معنى كلام ابن تميم . قال في الفروع : فظاهر ما ذكره ابن تميم : أن الأشهر لا يمنع . وليس كذلك . فان المنقول في هذا : ما سأله أبو طالب عمن اتخذ حجرة في المقبرة . قال : لا يدفن فيها والمراد : لا يختص به . وهو كغيره . وجزم ابن الجوزي بأنه يح م حفر قبر في مسبلة قبل الحاجة إليه . فههنا أولى ( قال الشيخ ) من بني ما يختص به فيها ف ( هو غاصب ) وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقال أبو المعالي : فيه تضييق على المسلمين . وفيه في ملكه إسراف واضاعة مال . وكل منهى عنه ( قال أبو حفص : تحرم الحجرة بل تهدم ، وهو ) أي القول بتحريم البناء في المسبلة ( الصواب ) لما يأتي في الوقف : أنه يجب صرفه للجهة التي عينها الواقف (وكره أحمد الفسطاط والخيمة على القبر ) لأن أبا هريرة « أوصَى حينَ حضرهُ الموتُ أن لا تضربُوا على فسطاطاً » رواه أحمد في مسنده ، وقال البخاري في صحيحه « ورأى ابنُ عمرَ فسطاطاً على قبرِ عبدِ الرحمن فقال : انزعْهُ يا غلامُ . فانمَا يظلُه عملهُ » ولأن الخيام بيوت أهل البر . فكرهت ، كما كرهت بيوت أهل المدن (وتغشية قبور الأنبياء والصالحين أي سترها بغاشية ليس مشروعاً في الدين . قاله الشيخ . وقال في موضع آخر : في كسوة القبر بالثياب : اتفق الأئمة على أن هذا منكر ، إذا فعل بقبور الانبياء والصالحين . فكيف بغيرهم ؟ وتكره الزيادة على تراب القبر من غيره ) لحديث جابر قال ( نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم

أن يبنى على القبرِ أو يزادَ عليْه » رواه النسائي وأبو داود . وعن عقبة بن عامر قال « لا يجعلُ على القبرِ من الترابِ أكثرُ مما يخرجُ منهُ حينَ حفرَ » رواه أحمد . ولأن العادة أن يفضل من التراب عن مساواة الأرض لمكان الميت من القبر ما يكفي لسنة التسنيم . فلا حاجة إلى الزيادة ( إلا أن يحتاج إليه ) أي الزائد ، فلا كراهة ( ويكره المبيت عنده ) أي القبر ( وتجصيصه وتزويقه ، وتخليقه وتقبيله ، والطواف به وتبخيره ، وكتابة الرقاع إليه ، ودسها في الأنقاب . والاستشفاء بالتربة من الاسقام ) لأن ذلك كله من البدع ( و ) تكره ( الكتابة عليه ) لما تقدم من حديث جابر ( و ) يكره ( الجلوس ) عليه . لما روى أبو مرثد الغنوي « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : لا تجلسُوا على القبورِ ولا تصلُّوا إليهَا » رواه مسلم ، وعن أبي هريرة . قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « لأن يجلسَ أحدُكم على جمرةٍ فتحرق ثيابَه ، فتخلص إلى جلْدِه خيرٌ له من أن يجلس على قبرِ مسلمٍ » رواه مسلم ( و ) يكره ( الوطء عليه ) أي على القبر . لقول الخطابي : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهَى أن توطأ القبورُ » ( قال بعضهم : إلا لحاجة ) إلى ذلك ( و ) يكره ( الاتكاء عليه ) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « رأى رجلاً قد اتكأ على قبرٍ ، فقال : لا تؤذِ صاحبَ القبرِ » ( ويحرم التخلي عليها ) أي القبور ( وبينها ) لحديث عقبة بن عامر ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لأن أطأ على جمرةٍ أو سيفٍ أحبُّ إليَّ من أن أطأ على قبرِ مسلمٍ ولا أبالي أوسطَ القبورِ قضيتُ حاجتِي ، أو وسطَ السوقِ » رواه الخلال وابن ماجه ( والدفن في صحراء أفضل ) من الدفن بالعمران . لأنه أقل ضرراً على الأحياء من الورثة . وأشبه بمساكن الآخرة . وأكثر للدعاء له والترحم عليه . ولم تزل الصحابة والتابعون فمن بعدهم يقبرون في الصحراء ( سوى النبي صلى الله عليه وسلم ) فانه قبر في بيته ، قالت عائشة « لئلا يتخذَ قبرهُ مسجداً » رواه البخاري . ولأنه روى « تدفنُ الأنبياءُ حيثُ يموتونَ » مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع . وفعله أولى من فعل غيره . وانما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ، صيانة عن كثرة الطرق ، وتمييزاً له عن غيره صلى الله عليه وسلم ( واختار صاحباه ) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ( الدفن معه ، تشرفاً وتبركاً . ولم يزد عليهما . لأن الحرق يتسع ، والمكان ضيق . وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ) ذلك ( ذكره المجد

وغيره . ويحرم إسراجها ) أي القبور ، لقوله صلى الله عيله وسلم « لعن اللهُ زوارات القبورِ والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُج » رواه أبو داود والنسائي بمعناه . ولو أبيح لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله . ولأن في ذلك تضييعاً للمال من غير فائدة ، ومغالاة في تعظيم الأموات . يشبه تعظيم الأصنام ( و ) يحرم ( اتخاذ المسجد عليها ) أي القبور ( وبينها ( لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لعنَ اللهُ اليهودَ اتخذُوا قبورَ أنبيائِهمْ مساجِدَ » متفق عليه ( وتتعين إزالتها ) أي المساجد ، إذا وضعت على القبور ، أو بينها ( وفي كتاب الهدى ) النبوي لابن قيم الجوزية ( لووضع المسجد والقبر معا . لم يجز . ولم يصح الوقف . ولا الصلاة ) تغليبا لجانب الحظر ( وتقدم ) ذلك ( في ) باب ( اجتناب النجاسة . ويكره المشي بالنعل فيها ) أي في المقبرة ، لما روى بشير بن الخصاصية . قال « بينَا أنا أماشِي النبيَّ صلى الله عليه وسلم إذا رجلٌ يمشي بين القبورِ ، عليه نعلانِ . فقال له : يا صاحبَ السبتيتَين ألقِ سبتيتيك فنظر الرجلُ . فلما عرفَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خلعهُما فرمَى بهمَا » رواه أبو داود. وقال أحمد . اسناده جيد . ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع . وزى أهل التواضع ، واحترام أموات المسلمين ( حتى التمشك – بضم التاء والميم وسكون الشين ) المعجمة ( لأنه ) أي التمشك ( نوع منها ) أي من النعال ، فيتناوله ما سبق . وهو معروف ببغداد ( لا ) يكره المشي بين القبور ( بخف ) لانه ليس بنعل ولا في معناه . ويشق نزعه . وروى عن أحمد : أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه . وأما وطء القبر نفسه . فمكروه مطلقاً . لما سبق . وفي عبارة المنتهى : ابهام ( ويسن خلع النعل إذا دخلها) أي المقبرة ، لما سبق ( إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه ) مما يتأذى به ، كحرارة الأرض . لأنه عذر ( ومن سبق إلى ) مقبرة ( مسبلة . قدم ) عند التزاحم وضيق المحل ، كما لو تنازعا في رحاب المساجد ، ومقاعد الاسواق ( ويقرع إن جاءا معاً ) فيقدم من خرجت له القرعة . لانها وضعت لتمييز ما أبهم ( ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيدا . لغرض صحيح . كبقعة شريفة ، ومجاورة صالح ( ١ )

---

( ١ ) هل تنفع مجاورة الصالحين من الموتى للعاصين من البشر والمذنبين من خلق الله لو كان الأمر كذلك لدفن الناس موتاهم جميعاً في جوار الصالحين ولا يكون ثم عذاب وهذا يثبت عكسه وهو أن الصالحين إذا دفنوا بجوار المذنبين عذبوا بعذابهم ولا ينفعهم حينئذ صلاحهم وذلك باطل والأول أشد بطلاناً .

مع أمن التغير ) لما في موطأ مالك : أنه سمع غير واحد يقول « إن سعدَ بن أبي وقّاص وسعيدَ بن زيدٍ ماتا بالعقيقِ . فحملاَ إلى المدينة . ودفنا بها » وقال سفيان بن عيينة « مات ابنُ عمرها هُنَا ، وأوصى أن لا يدفنَ ها هُنَا . وأن يدفنَ بسرف » ذكره ابن المنذر . وتقدم بعضه ( إلا الشهيد ) إذا دفن بمصرعه . فلا ينقل منه . ودفنه به سنة ( حتى ولو نقل ) من مصرعه ( رد اليه ) قال أحمد : أما القتلى فعلى حديث جابر : أنه صلى الله عليه وسلم قال « ادفنُوا القتلَى في مصارعِهمْ » ( ويجوز نبشه ) أي الميت ( لغرض صحيح ، كتحسين كفنه ) لحديث جابر « أتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم عبدَ الله بن أبي بعد ما دفنَ ، فأخرجَهُ فنفثَ فيه من ريقِه ، وألبسَه قميصَه » أخرجه الشيخان ( و ) يجوز نقله ل ( بقعة خير من بقعته ك ) نبشه ل(افراده عمن دفن معه ) لقول جابر « دفنَ مع أبي رجلٌ ، فلم تطب نفسي حتى أخرجتهُ . فجعلتُه في قبرٍ على حدةٍ » وفي وراية « كان أبي أولَ قتيلٍ — يعني يوم أحد — فدفنَ معهُ آخرَ في قبرهِ ، ثم لم تطبْ نفسي أن أتركَهُ مع الآخر . فاستخرجْته بعد ستةِ أشهرٍ فاذا هو كيوم وضعتُه غير أذنِه ) رواهما البخاري ( وتقدم ) ذلك أول الغسل ( ويستحب جمع الأقارب ) الموتى في المقبرة الواحدة ، ويقارب بين قبورهم . لانه أسهل لزيارتهم ، وأبعد لاندراس قبورهم . ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون وعلم قبره « أدفنُ اليهِ من ماتَ من أهلي » ويستحب أيضاً الدفن ( في البقاع الشريفة ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « أن موسى صلى الله عليه وسلم لما حضرهُ الموتُ سأل ربّه أن يدنيهُ من الأرضِ المقدسةِ رمية حجرٍ — قال النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنتُ ثَم لأريتُكم قبرَه ، عند الكثيب الأحمرِ » وقال عمر « اللهم ارزقني شهادةً في سبيلكَ واجعلْ موتي في بلدِ رسولك » متفق عليهما ( و ) يستحب أيضاً الدفن في ( ما كثر فيه الصالحون » لتناله بركتهم ( ١ ) . ولذلك التمس عمر الدفن عند صاحبيه . وسأل عائشة ، حتى أذنت له ( ويحرم قطع

---

( ١ ) ما هي البركة أولا : هي كما قال العلماء زيادة الخير ودوام الانتفاع به وبعد ذلك نقول ماذا يقصد المؤلف بقوله لتناله بركتهم هل سيزيدون له الخير ولقد كان الخير معه وفرط فيه وكيف ينتفع بالخير الذي سيأخذه منهم وهو لم يعمل لهذا اليوم الذي آل إليه عجب أمر هؤلاء الناس وحاشا لله أن يقصد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب هذا المعنى إنما أراد القرب والصحبة ميتا كما نالهما حيا وما فرط في حياته في ذرة واحدة من دينه .

شيء من أطراف الميت ، وإتلاف ذاته ، وإحراقه ) لحديث « كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِ عظمِ الحيِّ » ولبقاء حرمته ( ولو أوصى به ) أي بما ذكر من القطع والاتلاف والاحراق . فلا نتبع وصيته ، لحق الله تعالى ( ولا ضمان فيه ) أي الميت إذا قطع طرفه أو أتلف أو أحرق ( ولوليه ) أي الميت (أن يحامي عنه ) أي يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه بالاسهل فالاسهل ، كدفع الصائل ( وإن آل ذلك إلى إتلاف المطالب ، فلا ضمان ) على الدافع ، كما في دفع الصائل ( ومن امكن غسله فدفن قبله ، لزم نبشه ) تداركا للواجب ( و) لزم ( تغسيله ) وتكفينه والصلاة عليه ( وتقدم ) ذلك في الغسل ( ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد ) لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يدفنُ كلَّ ميتٍ في قبرٍ » وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم ( إلا لضرورة او حاجة ) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم ، وخوف الفساد عليهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم يوم أحد « ادفنُوا الاثنين والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ » رواه النسائي ، وإذا دفن اثنين فاكثر في قبر واحد فان شاء سوى بين رؤوسهم ، وإن شاء حفر قبرا طويلا ، وجعل راس كل واحد ( من الموتى ) عند رجل الآخر ، او ( عند ) وسطه ، كالدرج . ويجعل رأس المفضول عند رجلي الفاضل . ويسن حجزه بينهما بتراب ( ليصير كل واحد ، كانه في قبر منفرد ) والتقديم إلى القبلة كالتقديم إلى الأمام في الصلاة ( فيسن ) أن يقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة في القبر ، لحديث هشام بن عامر قال « شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم كثرة الجراحات يومَ أحدٍ ، فقال : احفرُوا ووسعُوا ، واحسنُوا ، وادفنُوا الاثنين والثلاثَة في قبرٍ واحدٍ ، وقدمُوا أكثرهُم قرآنا » رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ( وتقدم ) ذلك في ( صلاة الجماعة ) عند بيان موقف الامام والمأموم ( ولا ينبش قبر ميت باق ، لميت آخر ) أي يحرم ذلك ، لما فيه من هتك حرمته ( ومتى علم ) ان الميت بلى وصار رميما ( ومرادهم ) اي الاصحاب ( ظن أنه بلى ، وصار رميما . جاز نبشه ، ودفن غيره فيه ) أي القبر مكانه ، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء ، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة ( وإن شك في ذلك ) أي في أنه بلى وصار رميما ( رجع إلى قول أهل الخبرة ) أي المعرفة بذلك ( فإن حفر فوجد فيها أي) الأرض ( عظاماً دفنها ) أي العظام ، أي أبقاها مكانها ، وأعاد التراب كما كان ، ولم يجز دفن ميت

آخر عليه ، نصاً (وحفر في مكان آخر) خال من الأموات (وإذا صار (الميت (رميماً ، جازت الزراعة والحراثة) أي موضع الدفن (وغير ذلك) كالبناء ، قاله أبو المعالي (والا) أي وإن لم يصر (فلا) يجوز ذلك . قال في الفروع : (والمراد) أي بقول أبي المعالي : تجوز الزراعة والحرث ونحوهما إذا صار رميماً (إذا لم يخالف شرط واقف ، لتعيينه الجهة) بأن عين الأرض للدفن . فلا يجوز حرثها ولا غرسها . وتحرم عمارة القبر إذا دثر الذي غلب على الظن بلاء صاحبه ، وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة . لئلا يتصور بصورة الجديد . فيمتنع الناس من الدفن فيه . قياساً على تحريم الحفر فيها قبل الحاجة إليه (ويجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجداً) لأن موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان قبوراً للمشركين ، فأمر بنبشها ، وجعلها مسجداً (أو) أي ويجوز نبش قبور المشركين (لمال فيها ، كقبر أبي رغال) لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «هذا قبرُ أبي رغال . وآية ذلك : ان معه غصناً من ذهب ، ان رأيتمْ نبشتُم عنهُ أصبتمُوه معهُ ، فابتدرُه الناسُ فاستخرجُوا الغصنَ» ونقل المروذي فيمن أوصى ببناء داره مسجدا . فخرجت مقبرة ، فان كانوا مسلمين لم يخرجوا ، وإلا أخرجت عظامهم .

«تنبيه» أبو رغال : يرجم قبره . وكان دليلا للحبشة ، حيث توجهوا إلى مكة . فمات في الطريق . قاله في الصحاح (ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين ، لأنه) أي دفنه بملكه (يضر الورثة) لمنعهم من التصرف فيه ، فيكون منفياً لحديث «لاضررَ ولاضرارَ» (ولا بأس بشرائه موضع قبره ، ويوصى بدفنه فيه) فعله عثمان وعائشة . قال في الفروع : فلهذا حمل صاحب المحرر : الأول على انه لم يخرج من ثلثه . وما قاله متجه . وبعّده بعضهم . وفي الوسيلة : فان أذنوا كره دفنه فيه . نص عليه . انتهى . ومراد صاحب الفروع بالأول : ما إذا أوصى بدفنه في ملكه * قلت : الأولى حمل الأول على ملك في العمران ، كما يدل عليه كلامه في الوسيلة والتعليل السابق . وحمل الثاني على شرائه موضع قبره في مقبرة غير مسبلة . كما يدل عليه ما استدلوا به من فعل عثمان وعائشة ، فإنهما في البقيع (ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه) لبقاء ماليته (ما لم يجعل) ما دفن فيه مقبرة ، بأن وقف للدفن فيه (أو يصير مقبرة) بأن تكثر فيه الموتى . وعبارة المنتهى مع شرحه : ما لم يجعل ،

أي يصير مقبرة . نص عليه . ومنع ابن عقيل بيع موضع القبر ، مع بقاء رمته . قال في الفنون : لأنها ما لم تستحل ترابا فهي محترمة . قال : وإن نقلت العظام وجب الرد ، لتعينه لها ( ويحرم حفره في ) مقبرة ( مسبلة قبل الحاجة إليه ) أي الدفن ، كمن يتخذ قبراً ليدفن فيه من سيموت ذكره ابن الجوزي . وإن ثبت قول بجواز بناء بيت ونحوه ، فها هنا كذلك وأولى . ويتوجه هنا ما سبق في المصلي المفروش . قاله في الفروع ( و ) يحرم ( دفنه في مسجد ونحوه ) كمدرسة ورباط لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك ( وينبش ) من دفن بمسجد ونحوه ، ويخرج . نصا . تداركاً للعمل بشرط الواقف ( و ) يحرم دفن ( في ملك غيره ) بلا إذن ربه ، للعدوان ( وللمالك إلزام دافته بنقله ) ليفرغ له ملكه عما شغله به بغير حق ( والاولى ) للمالك ( تركه ) أي الميت ، حتى يبلى لما فيه من هتك حرمته . وكرهه أبو المعالي لذلك ( ويحرم أن يدفن مع الميت حلى أو ثياب غير كفنه . كإحراق ثيابه وتكسير أوانيه ونحوها ) لأنه إضاعة مال بلا فائدة ( وإن وقع في القبر ماله قيمة عرفا ، أو رماه ربه فيه ، نبش ) القبر ( وأخذ ) ذلك منه . لما روى « ان المغيرَة بنَ شعبة وضع خاتمهُ في قبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثم قال : خاتَمِي . فدخلَ وأخذَه . وكان يقول : أنا أقربُكم عهداً برسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » وقال أحمد : إذا نسي الحفار مسحاته في القبر . جاز أن ينبش . انتهى . ولتعلق حق ربه بعينه ، مع عدم الضرر في أخذه ( وإن كفن بثوب غصب ) وطلبه ربه . لم ينبش . وغرم ذلك من تركته ، لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمته ( أو بلع مال غيره بغير إذنه وتبقى ماليته ، كخاتم ، وطلبه ربه . لم ينبش . وغرم ذلك من تركته ) صونا لحرمته مع عدم الضرر ( كمن غصب عبدا فأبق . تجب قيمته ) على الغاصب ( لأجل الحيلولة ) أي حيلولته بين المال وربه ( فان تعذر الغرم ) أي غرم الكفن المغصوب أو المال الذي بلعه الميت ( لعدم تركة ونحوه نبش ) القبر ( وأخذ الكفن ) الغصب فدفع لربه ( في ) المسئلة الأولى ( وشق جوفه في ) المسئلة ( الثانية ، وأخذ المال ) فدفع لربه ( ان لم يبذل له قيمته ) أي إن لم يتبرع وارث أو غيره ببذل قيمة الكفن أو المال لربه والا فلا ينبش لما سبق ( وإن بلعه ) أي مال الغير ( باذن ربه أخذ إذا بلى ) الميت ، لأن مالكه هو المسلط له على ماله بالأذن له ( ولا يعرض له ) أي للميت ( قبله ) أي قبل أن يبلى . لما تقدم ( ولا يضمنه ) أي المال الذي

بلعه باذن ربه . فلا طلب لربه على تركته . لأنه الذي سلطه عليه ( وإن بلع مال نفسه . لم ينبش قبل أن يبلى ) لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته . أشبه ما لو أتلفه ( إلا أن يكون عليه دين ) فينبش . ويشق جوفه فيخرج ويوفى دينه ، لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين ( ولو مات وله أنف ذهب لم يقلع ) لما فيه من المثلة ( لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه . أخذه من تركته ) كسائر الديون ( ومع عدم التركة يأخذه ) ربه ( إذا بلى ) الميت ، جمعاً بين المصلحتين ( وان ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها ) من أجل الحمل ، مسلمة كانت أو ذمية . لما فيه من هتك حرمة متيقنة لابقاء حياة موهومة . لأن الغالب والظاهر : أن الولد لا يعيش . واحتج أحمد على ذلك في رواية أبي داود بما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كسرُ عظمِ الميتِ ككَسرِ عظمِ الحيِّ » رواه أبو داود ورواه ابن ماجه من رواية أم مسلمة ، وزاد « في الأثم » ( وتسطو عليه القوابل ) أو غيرهن من النساء فيدخلن أيديهن في فرجها ( فيخرجنه ) من بطنها . والذي ترجى حياته : هو الذي تم له ستة أشهر . وكان يتحرك حركة قوية . وانتفخت المخارج ( فان لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليها ) لما فيه من هتك حرمتها ( فان تعذر ) عليهن إخراجه ( ترك حتى يموت ) ولا يشق بطنها ، لما تقدم ( ولا تدفن قبله ) أي قبل موت حملها . لما يلزمه من دفنه معها ( ولا يوضع عليه ما يموته ) لعموم النواهي عن قتل النفس المحرمة ( ولو خرج بعضه ) أي الحمل ( حيا شق ) بطنها ( حتى يخرج ) باقي الحمل.لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة ( فلو مات ) ( قبل خروجه . أخرج وغسل ) كغيره ( وإن تعذر خروجه ) أي خروج باقي الحمل ( ترك ) بحاله ( وغسل ما خرج منه ) لأن له حكم السقط ( وأجزأ ) غسله ( وما بقي ) من الحمل في جوفها ( ففي حكم الباطن ، لا يحتاج إلى التيمم من أجله ) لأنه في حكم الحمل ( وصلى عليه ) أي على من خرج بعضه ( معها ) أي مع امه ، بأن ينوي الصلاة عليهما ، حيث تم له أربعة أشهر فأكثر ( وإن ماتت ذمية ) أو كافرة غيرها ( حامل بمسلم . دفنها مسلم وحدها ) أي في مكان غير مقابر المسلمين وغير مقابر الكفار . نص عليه . وحكاه عن واثلة بن الاسقع ( ان أمكن ) دفنها وحدها ( والا ) بان لم يمكن دفنها وحدها ( ف ) أنها تدفن ( مع المسلمين ) لأن ذلك أولى من دفن المسلم الذي هو الجنين مع الكفار . وكما لو اشتبه

مسلم بكافر (وجعل ظهرها) أي الكافرة (إلى القبلة) وتدفن (على جنبها الأيسر) ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. لأن ظهره لوجه أمه (ولا يصلى عليه) أي جنين نحو الذمية (لأنه غير مولود ولا سقط) وكالمأكول ببطن الآكل (ويصلى على مسلمة حامل. و) على (حملها بعد مضي زمن تصويره) وهو أربعة اشهر. فينويهما بالصلاة (وإلا) أي وإن لم يمض زمن تصويره صلى (عليها دونه) وإنما صحت الصلاة عليه معها بعد مضي زمن تصويره، تبعاً لها، بخلاف الكافرة (ويلزم تمييز قبور أهل الذمة) عن مقابر المسلمين، كحال الحياة وأولى (ويأتي) في أحكام الذمة (ولا تكره القراءة على القبر. و) لا (في المقبرة، بل تستحب) لما روى أنس مرفوعاً قال «من دخل المقابرَ فقرأ فيهاَ يس خفف عنهُمْ يومئذ. وكان لهُ بعددِهمْ حسناتٌ» وصح عن ابن عمرو انه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة. وخاتمتها. ولهذا رجع أحمد عن الكراهة. قاله أبو بكر. لكن قال السامري يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة. وعند رجليه بخاتمتها (١) (وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه (كالثلث أو الربع (لمسلم حي أو ميت جاز) ذلك (ونفعه، لحصول الثواب له، حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكره المجد (من) بيان لكل قربة (تطوع وواجب، تدخله النيابة. كحج ونحوه) كصوم نذر (أولا) تدخله النيابة (كصلاة وكدعاء واستغفار، وصدقة) وعتق (وأضحية وأداء دين، وصوم. وكذا قراءة وغيرها) قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه. ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرؤن ويهدون لموتاهم من غير نكير. فكان إجماعا. وقال الأكثر: لا يصل إلى الميت ثواب القراءة. وان ذلك لفاعله. واستدلوا بقوله تعالى (وأن ليسَ للأنسانِ

---

(١) القرآن كلام الله ورحمته نزل ليخرج الناس من الظلمات إلى النور لا ليقرأ به على القبور في هيئة منكرة وترتيل ممزق وتسول مزر لا يليق بكتاب الله ولا بحملته وهو وحده يسجل ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن من عمل مثقال ذرة خيرا يره ومن عمل مثقال ذرة شراً يره فكيف يبيح المسلمون لأنفسهم أن يتخذوا هدى ربهم ومعجزة نبيهم وضياء قلوبهم هزوا ولعبا ولم لم يوص النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ على قبره قرآن ولم لم يفعل خلفاؤه ذلك من بعده ثم نجيء نحن ونحكم باستحسان مثل هذه الأعمال التي جرت علينا ويلات متتابعة والقرآن يقول: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى».

إلا ما سعَى (١)) و (لها ما كسبتْ (٢)) وبقوله صلى الله عليه وسلم «إذا مات ابنُ آدمَ انقطَع عملهُ» الخبر * وجوابه عن الآية الأولى : بأن ذلك في صحف إبراهيم وموسى . قال عكرمة . هذا في حقهم خاصة . بخلاف شرعنا بدليل حديث الخثعمية أو بأنها منسوخة . بقوله (والذين آمنُوا واتبعتْهُم ذريتُهُم بإيمانٍ (٣)) أو أنها مختصة بالكافر . أي ليس له من الخير إلا جزاء سعيه ، يوفاه في الدنيا ، وماله في الآخرة من نصيب . أو أن معناها . ليس للانسان إلا ما سعي عدلا ، وله ماسعي غيره فضلا . أو أن اللام بمعنى على . كقوله تعالى (أولئكَ لهمُ اللعنةُ (٤)) وعن الثانية : بأنها تدل بالمفهوم ومنطوق السنة بخلافه . وعن الحديث بأن الكلام في عمل غيره ، لا عمله ، ولا يضر جهل الفاعل بالثواب . لأن الله يعلمه . وقول المصنف : أولا كصلاة : هو معني قول القاضي : إذا صلى فرضاً وأهدى ثوابه صحت الهدية . وأجزأ ما عليه . قال في المبدع : وفيه بعد . وعلم مما تقدم : أنه إذا جعلها لغير مسلم لا ينفعه . وهو صحيح لنص ورد فيه . قاله في المبدع ، فعلى هذا ، لا يفتقر أن ينويه حال القراءة . نص عليه (٥) (واعتبر بعضهم) في حصول الثواب للمجعول له (إذا نواه حال الفعل) أي القراءة أو الاستغفار ونحوه (أو) نواه (قبله) أي قبل الفعل دون ما نواه بعده . نقله في الفروع عن مفردات ابن عقيل . ورده(ويستحب إهداء ذلك ، فيقول : اللهم اجعل ثواب كذا لفلان) وذكر القاضي أنه يقول : اللهم إن كنت أثبتني على هذا فاجعله أو ما تشاء منه لفلان ، و (قال ابن تميم : والأولى أن يسأل الأجر من الله تعالى ، ثم يجعله له) أي للمهدي له (فيقول : اللهم أثبني برحمتك على ذلك . واجعل ثوابه لفلان) وللمهدي ثواب الإهداء وذكر القاضي : وللمهدي

---

(١) سورة النجم الآية : ٣٩ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

(٣) سورة الطور الآية : ٢١ .

(٤) سورة الرعد الآية : ٢٥ .

(٥) يعجب المرء من إنسان يحرم أدنى تصرف في حق إنسان آخر ثم يقيم نفسه قيما على ربه يوزع ثوابه ويهب جنته ويستحل لنفسه أن يقول في غيب الله بما يشاء أجهل هؤلاء حق ربهم عليهم ألم يسمعوا القرآن يتلى عليهم (ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار. أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض . أم نجعل المتقين كالفجار) وقوله سبحانه وتعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم . ساء ما يحكمون)

ثواب الأهداء . وقال بعض العلماء : يثاب كل من المهدي والمهدي له . وفضل الله واسع (ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ثلاثاً) أي ثلاثة أيام ، لقوله صلى الله عليه وسلم « اصنَعُوا لآلِ جعفرٍ طعاماً . فقد أتاهُم ما يشغَلُهم » رواه الشافعي واحمد والترمذي وحسنه . قال الزبير « فعمدتْ سلمَى مولاةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى شعير فطحنتهُ . وأدمتهُ بزيتٍ جعلِ عليهِ ، وبعثتْ بهِ إليهمْ » ويروى عن عبدالله بن أبي بكر أنه قال « فما زالتْ السنةُ فينَا حتى تركها من تركهَا » وسواء كان الميت حاضراً أو غائباً وأتاهم نعيه ، وينوي فعل ذلك لأهل الميت ( لا لمن يجتمع عندهم ، فيكره ) لأنه معونة على مكروه ، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت . نقل المروذي عن أحمد : هو من أفعال الجاهلية ، وأنكره شديداً ، ولأحمد وغيره : عن جرير وإسناده ثقات . قال « كنّا نعدُّ الاجتماعَ إل أهلِ الميتِ وصنعةَ الطعامِ بعد دفنه من النياحةِ » ( ويكره فعلهم ) أي فعل أهل الميت ( ذلك ) أي الطعام ( للناس ) الذين يجتمعون عندهم ، لما تقدم ( قال الموفق وغيره ) كالشارح ( إلا من حاجة ) تدعو الى فعلهم الطعام للناس ( كأن يجيئهم من يحضر منهم من أهل القرى البعيدة . ويبيت عندهم ، فلا يمكنهم ) عادة ( إلا أن يطعموه ) فيصنعون ما يطعمونه له ( ويكره الأكل من طعامهم ، قاله في النظم . وان كان من التركة . وفي الورثة محجور عليه ) أو من لم يأذن ( حرم فعله ، و)حرم(الأكل منه) لأنه تصرف في مال المحجور عليه ، أو مال الغير بغير إذنه ( ويكره الذبح عند القبر والأكل منه ) لخبر أنس « لا عقرَ في الأسلامِ » رواه أحمد بإسناد صحيح . قال في الفروع : رواه أحمد وأبو داود ، وقال قال عبد الرزاق « وكانوا يعقرُون عند القبرِ بقرةً أو شاةً » وقال أحمد في رواية المروذي : كانوا اذا مات لهم الميت نحروا جزوراً . فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك : وفسره غير واحد بغير هذا ( قال الشيخ ) يحرم الذبحُ ( والتضحيةُ ) عند القبر ( ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له أن يوفي به ) كما يأتي في نذر المكروه والمحرم ( فلو شرطه واقف لكان شرطاً فاسداً . وأنكر ) أي أدخل في المنكر ( من ذلك ) أي من الذبح عندالقبر والأكل منه ( أن يوضع على القبر الطعام والشراب ، ليأخذه الناس ، وإخراج الصدقة مع الجنازة ) كالتي يسمونه بمصر : كفارة ( بدعة مكروهة ) إن لم يكن في الورثة محجور عليه : أو غائب ، وإلا فحرام ( وفي معنى ذلك ) أي الذبح عند القبر ( الصدقة عند القبر ) فان ذلك محدث . وفيه رياء .

# فصل

## يسن لذكور زيارة قبر مسلم

نص عليه ، وحكاه النووى إجماعاً . لقوله صلى الله عليه وسلم « كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزُوروها » رواه مسلم والترمذي . وزاد « فانهَا تذكرُ الآخرةَ » وقال أبو هريرة « زارِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قبرَ أمِّه . فبكَى وأبكَى من حولَه ، وقال : استأذنتُ ربِّى أن استغفرَ لها فلمْ يأذنْ لِي ، واستأذنْتُهُ أن أزورَ قبرهَا فاذَن لِي . فزورا القبورَ ، فانها تَذكركُم الموت » متفق عليه ( بلا سفر ) لحديث « لا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ » ( وتباح ) الزيارةَ ( لقبر كافر ) والوقوف عند قبره ، كزيارته . قال في شرح المنتهى وغيره : لزيارته صلى الله عليه وسلم قبر أمه . وكان بعد الفتح ، وأما قوله تعالى ( ولا تَقُمْ على قبرِه ( ١ ) ) فانما نزلت بسبب عبد الله بن أبي في آخر التاسعة ، على أن المراد عند أكثر المفسرين : القيام للدعاء والاستغفار ( ولا يسلم ) من زار قبر كافر ( عليه ) كالحي ( بل يقول ) الزائر لكافر ( له : أبشر بالنار ) في استعمال البشارة تهكم به ، على حد قوله تعالى ( ذقْ إنكَ أنتَ العزيزُ الكريمُ (٢) ) ( ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم ) حيا كان أو ميتاً ، لعدم المحظور ( وتكره ) زيارة القبور ( للنساء ) لما روت أم عطية قالت « نهينَا عن زيارةِ القبورِ ولم يعزمعلينَا » متفق عليه ( فان علم أنه يقع منهن محرم . حرمت ) زيارتهن القبور . وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم « لعن اللهُ زورات القبورِ » رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ( غير قبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقبرِ صاحبيه ) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ( فيسن ) زيارتها للرجال والنساء ، لعموم الادلة في طلب زيارته صلى الله عليه وسلم ( وان اجتازت امرأة بقبر في طريقها ) ولم تكن خرجت له ( فسلمت عليه ودعت له . فحسن ) لأنها لم تخرج لذلك ( ويقف الزائر أمام القبر ) أي قدامه ( ويقرب منه ) كعادة الحي ( ولا بأس بلمسه ) أي القبر ( باليد . وأما التمسح به ، والصلاة عنده ،

---

( ١ ) سورة التوبة الآية : ٨٤ .

( ٢ ) سورة الدخان الآية : ٤٩ .

أو قصده لأجل الدعاء عنده ، معتقدا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره ، أو النذر له ، أو نحو ذلك . فقال الشيخ : فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك ) قال في الاختيارات : اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الانبياء الصالحين . فانه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله ، بل اتفقوا على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود . والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح * قلت : بل قال ابراهيم الحربي يستحب تقبيل حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ( ١ ) ( ويسن إذا زارها ) أي قبور المسلمين ( أومر بها أن يقول معرفاً : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم . ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ) للأخبار الواردة بذلك . فمنها حديث مسلم عن أبي هريرة وهو « السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ . وإنا إن شاء اللهُ بكمُ لا حقُون » قال في الشرح وفي : حديث عائشة « ويرحمُ اللهُ المستقدمينِ منكم والمستأخرِينِ » وروى مسلم من حديث بريدة قال « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يعلمهُم إذا خرجُوا إلى المقابر ، ان يقولَ قائلهُم : السلامُ عليكمُ أهلَ الديارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ . وانّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحقُون ، نسألُ اللهَ لنَا ولكمُ العافيةَ » وقد دل هذا الحديث على أن اسم الدار : يقع على المقابر . واطلاق الأهل على ساكن المكان ، من حي وميت . وروى أحمد من حديث عائشة « اللهُمَّ لا تحرمْنَا أجرَهم ولا تفتنّا بعدَهم ، واغفرْ لنا ولهُمْ » وروى الترمذي من حديث ابن عباس قال « مَرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقبورِ المدينة ، فأقبل عليهمْ بوجههِ فقال : السلامُ عليكمْ يا أهل القبورِ ، يغفرُ الله لنَا ولَكُمْ . أنتم سلفُنا ونحن بالأثرِ » قال الترمذي حديث غريب . وقوله « إن شاءَ اللهُ بكم لاحقُون » الاستثناء للتبرك . قاله العلماء وفي البغوي إنه يرجع إلى اللحوق لا إلى الموت . وفي الشافي : أنه يرجع إلى البقاع ( ونحوه ) أي أو يقول نحو ذلك : مما ورد ومنه « اللهم رب هذهِ الأجسادِ البالية ، والعظامِ النخرَةِ التي خرجتْ من دارِ الدنيا ، وهي بك مؤمنةٌ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، وأنزل بهمْ روحاً منك وسلاماً منّي »

---

( ١ ) الاستحباب الذي قال به ابراهيم الحربى ما سنده وما مبلغ صحة ذلك السند . وهذا الاستحباب الذي لا سند له رده الثقات من أعلام الأمة كابن تيمية وغيره من فقهاء المسلمين .

ذكره في المستوعب ( ويخير بين تعريفه ) أي السلام ( وتنكيره في سلامه على الحي ) لأن النصوص صحت بالأمرين . وقال ابن البناء : سلام التحية منكر . وسلام الوداع معرف ( وابتداؤه ) أي السلام ( سنة ، ومن جماعة سنة كفاية . والأفضل : السلام من جميعهم ) لحديث « افشُوا السلامَ » وغيره ( فلو سلم عليه جماعة فقال : وعليكم السلام ، وقصد الرد عليهم ) أي على الذين سلموا عليه ( جميعاً . جاز ) ذلك ( وسقط الفرض في حق الجميع ) لحصول الرد المأمور به ( ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ، ليسمعه المسلم عليهمْ سماعاً محقّقاً ) لحديث « افشُوا السلامَ بينكم » ( وان سلم ) على أيقاظ ( عندهم نيام ، أو ) سلم ( على من لا يعلم : هل هم أيقاظ أو نيام ؟ خفض صوته ، بحيث يسمع الأيقاظ . ولا يوقظ النيام ) جمعاً بين الفرضين ( ولو سلم على انسان ثم لقيه على قرب ، سن أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر ) من ذلك ، لعموم حديث « افشوا السلام » ( ويسن أن نبدأ بالسلام قبل كل كلام ) للخبر . واختلف في معنى السلام ، فقال بعضهم : هو اسم من اسماء الله تعالى . وهو نص أحمد في رواية أبي داود ومعناه : اسم الله عليك ، أي أنت في حفظه . كما يقال : الله يصحبك ، الله معك . وقال بعضهم : السلام بمعنى السلامة ، أي السلامة ملازمة لك . قاله في الآداب الكبرى ( ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد ) السلام ، لعموم « أفشوا السلام » ( وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ، ثم سلم على العلماء سلاماً ثانياً ) تمييزا لمرتبتهم ، وكذا لو كان فيهم عالم واحد ( ورده فرض عين على ) المسلم عليه ( المنفرد ) أي الذي انفرد بالسلام عليه ، بأن خصه المسلم بالسلام . وان كان في جماعة ( و ) فرض ( كفاية على الجماعة ) المسلم عليهم . فيسقط برد واحد منهم ( فوراً ) أي يجب الرد فوراً بحيث يعد جواباً للسلام ، وإلا لم يكن ردا ( ورفع الصوت به ) أي برد السلام ( واجب ، قدر الأبلاغ ) أي إبلاغ المسلم ( وتزاد الواو في رد السلام وجوباً ) قدمه المصنف في شرح منظومة الآداب . وعزاه للشيخ وجيه الدين في شرح الهداية . وقيل : لا تجب . وقدمه في شرح المنتهى . قال في الآداب الكبرى : وهو أشهر وأصح .

« تتمة » لو قال : سلام . لم يجبه . قاله الشيخ عبد القادر : لانه ليس بتحية الأسلام لأنه ليس بكلام تام . ذكره في الآداب الكبرى . والمصنف في شرح المنظومة * قلت :

وفيه نظر وقال ؛ وإن قال : وعليك ، أو عليكم . فقط . وحذف المبتدأ . فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين : أنه يجزىء وكذا الشيخ تقي الدين . وقال : كما رد النبي صلى الله عليه وسلم على الأعرابي ، وهو ظاهر الكتاب فان المضمر كالمظهر . ومقتضى كلام ابن أبي موسى وابن عقيل : لا يجزىء. وكذا قال الشيخ عبد القادر. ويكره الانحناء في السلام . وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان : يحرم ( ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية ) أي غير زوجة له ولا محرم ( إلا أن تكون عجوزاً ) أي غير حسناء ، كما يعلم مما تقدم في حضورها الجماعة ( أو ) إلا أن تكون ( برزة ) أي فلا يكره السلام عليها ، والمراد لا تشتهي ، لأمن الفتنة ( ويكره ) السلام ( في الحمام ) وتقدم في باب الغسل . وتقدم كلام الشرح فيه ( و ) يكره السلام ( على من يأكل أو يقاتل ) لاشتغاله ( وفيمن يأكل نظر ) قاله في الآداب الكبرى ، أي في كراهة السلام عليه نظر . قال : وظاهر التخصيص : أنه لا يكره على غيرهما ومقتضى التعليل : خلافه ، أي تعليلهم باشتغالهما ( و ) يكره السلام ( على تال ) للقرآن ( و ) على ( ذاكر ) لله تعالى ( و ) على ( مُلَبٍّ ومحدث ) أي ملق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ( وخطيب وواعظ وعلى من يستمع لهم ) أي للمذكورين من التالي ومن بعده ( و ) يكره السلام على ( مكرر فقه ومدرس ) في أي علم كان . ولعل المراد إذا كان مشروعاً أو مباحاً ( وعلى من يبحثون في العلم ، وعلى من يؤذن أو يقيم ) وتقدم حكم المصلي ، وأن المذهب : لا يكره السلام عليه ( وعلى من هو على حاجته ) ويكره أيضاً رده منه . نص عليه ، وتقدم في باب الاستنجاء وقدم في الرعاية الكبرى : لا يكره ذكره في الآداب ( أو يتمتع بأهله ، أو مشتغل بالقضاء ونحوهم ) أي نحو المذكورين من كل من له شغل عن رد السلام ( ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام ) كالأحوال السابقة ( لم يستحق جواباً ) لسلامه ( ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم ) أو دخل عليهم ونحوه ( بالسلام ) لأن فيه مخالفة للسنة في إفشاء السلام ، وكسراً لقلب من أعرض عنهم ( و ) يكره أن يقول : سلام الله عليكم . لمخالفته الصيغة الواردة .

« تتمة » قال المصنف في شرح منظومة الآداب : ويكره أن يقول : عليك سلام الله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كرهه . قال في الفروع : وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم « عليك السلام » تحية الموتى على عادتهم في تحية الأموات ، يقدمون اسم

الميت في الدعاء . ذكره صاحب المحرر . وفعلوا ذلك . لأن المسلم على قوم يتوقع جواباً . والميت لا يتوقع منه فجعلوا السلام عليه كالجواب ( والهجر المنهي عنه ) وهو هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام ( يزول بالسلام ) لأنه سبب التحابب للخير ، فيقطع الهجر . وروى مرفوعاً « السلامُ يقطعُ الهجرانَ » ( ويسن السلام عند الانصراف ) عن القوم ( و ) يسن السلام ( إذا دخل على أهله ) للخبر ( فان دخل بيتاً خالياً ، أو ) دخل ( مسجداً خالياً ، قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ) للخبر ( وإذا ولج ) أي دخل ( بيته فـ ) ليقدم رجله اليمنى ، و ( ليقل : اللهم أني أسألك خير المولج وخير المخرج ، باسم الله ولجنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم يسلم على أهله ) لخبر أبي مالك الأشعري مرفوعاً ، رواه أبو داود . قال في الآداب : حديث حسن ( ولا بأس به ) أي السلام ( على الصبيان ، تأديباً لهم ) هذا معنى كلام ابن عقيل . وذكر القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل فيها ، والشيخ عبد القادر : أنه يستحب . وذكره في شرح مسلم إجماعاً . والصبيان بكسر الصاد . وضمها لغة . قاله في الآداب ( وان سلم على صبي ، لم يجب رده ) أي رد الصبي السلام . لحديث « رفعَ القلمُ عن ثلاثٍ » ( وان سلم على صبي وبالغ رده البالغ . ولم يكف رد الصبي . لأن فرض الكفاية لا يحصل به ) هذا معنى كلام أبي المعالي في شرح الهداية . قال في الآداب : ويتوجه تخريجه من الاكتفاء بأذانه وصلاته على الجنازة ( وإن سلم صبي على بالغ ، وجب الرد ) على البالغ ( في وجه . وهو الصحيح ) لأنه مكلف ( ويجزىء في السلام ) قول المسلم ( السلام عليكم ، ولو ) كان السلام ( على منفرد ) أي شخص واحد ، ذكراً كان أو أنثى . إما هو وملائكته أو تعظيماً له . وإن قال : السلام عليك أجزأ ( و ) يجزىء ( في الرد : وعليكم السلام ) على ما تقدم ( وتسن مصافحة الرجل الرجل ، و ) مصافحة ( المرأة المرأة ) لحديث قتادة . قال « قلت لأنسٍ : أكانتْ المصافحةُ في أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعمْ » رواه البخاري ، وقال صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المسلمان فتصافحا تناثرَتْ خطَايَاهُمَا كما يتناثرُ ورقُ الشجرِ » وروى « تحاتّت خطايَاهُمَا وكان أحقهما بالأجرِ أبشهمَا بصاحبِهِ » ( ولا بأس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه ، وقصد تعليمهم حسن الخلق ) ذكره في الفصول والرعاية ، لما فيه من المصلحة ، وانتفاء المفسدة ( ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة ) لأنها شر من

النظر ، أما العجوز . فللرجل مصافحتها على ما ذكره في الفصول والرعاية . وأطلق في رواية ابن منصور : تكره مصافحة النساء . قال محمد بن عبدالله بن مهران : سئل أبو عبدالله عن الرجل يصافح المرأة قال : لا . وشدد فيه جدا ، قلت : فيصافحها بثوبه ، قال : لا . قال رجل : فان كان ذا رحم ؟ قال : لا قلت : ابنته . قال : إذا كانت ابنته فلا بأس . والتحريم مطلقاً اختيار الشيخ تقي الدين ، ويتوجه التفصيل بين المحرم وغيره ، فأما الوالد فيجوز . قاله في الآداب ( وإن سلمت شابة على رجل رده عليها ) كذا في الرعاية ، ولعل في النسخة غلطا ويتوجه : لا . وهو مذهب الشافعي ، قاله في الآداب ( وإن سلم ) الرجل ( عليها ) أي على الشابة ( لم ترده ) أي السلام عليه ، دفعا للمفسدة . ولعل المراد : غير المحرم ( وارسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها ) السلام ( اليه ) أي إلى الأجنبي ( لا بأس به ، للمصلحة ، وعدم المحذور ) أي لما فيه من المصلحة مع عدم المحذور ( ويسن أن يسلم الصغير على ضدهم ) فيسلم الصغير على الكبير والقليل على الكثير ، والماشي على الجالس . والراكب على الماشي . لقوله صلى الله عليه وسلم « ليسلم الصغير على الكبيرِ ، والمارّ على القاعدِ ، والقليلُ على الكثيرِ » وفي حديث آخر «يسلم الراكبُ على الماشِي » رواهما البخاري ( فان عكس) بأنسلم الكبير على الصغير والكثير على القليل ، والقاعد على الماشي ، والماشي على الراكب ( حصلت السنة ) للاشتراك في الأمر بإفشاء السلام ، والأول أكمل في السنة ، لامتيازه بخصوص الأمر السابق ( هذا ) الذي تقدم بيانه : ( إذا تلاقوا في طريق ) ونحوها ( أما إذا وردوا على قاعد . أو قعود . فان الوارد يبدأ مطلقاً ) صغيراً كان أو راكباً ، أو قليلاً أو ضدهم ( وإن سلم على من وراء جدار ) وجبت الإجابة عند البلاغ ( أو ) سلم ( الغائب عن البلد برسالة ، أو كتابة . وجبت الإجابة عند البلاغ . ويستحب أن يسلم على الرسول ، فيقول: وعليك وعليه السلام ) لما روىأنه صلى الله عليه وسلم قال له رجل « أبي يقرئُك السلامَ فقال : عليكَ وعلى أبيكَ السلامُ » وقيل لأحمد : إن فلاناً يقرئك السلام . فقال : عليك وعليه السلام . وقال في موضع آخر : وعليه السلام . وقال في موضع آخر : وعليك وعليه السلام ( وإن بعث ) إنسان ( معه السلام ) ليبلغه لمن عينه له ( وجب ) على الرسول ( تبليغه إن تحمله ) لعموم الامر بأداء الأمانة ، وإلا فلا ( ويستحب لكل واحد من من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام ) لقوله صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناسُ

أفشوا السلامَ وأطعِمُوا الطعَامَ وصلُوا الأرحامَ . وصلُّوا والناس نيام تدخلُوا الجنة بسلامٍ » قال الترمذي : حديث صحيح ( فان التقيا وبدأ كل واحد منهما صاحبه معاً ) بالسلام ( فعلى كل واحد منهما الأجابة ) لعموم الأوامر برد السلام . فإن قاله أحدهما بعد الآخر فقال الشاشي ، من الشافعية : كان جواباً . قال النووي : وهذا هو الصواب. قال في الآداب الكبرى ، وما قاله صحيح . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب . كما هو ظاهر الآية . قال : وقال الشيخ وجيه الدين وبعض الشافعية ولو قال كل منهما لصاحبه : وعليكم السلام ابتداء لا جواباً . لم يستحق الجواب . لأن هذه صيغة جواب فلا تستحق جواباً ( ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والأشارة ) وإلا لم يجب الرد . قاله في الآداب ( كرده سلامه ) أي سلام الأصم . فيجمع الراد عليه بين اللفظ والأشارة ( وسلام الأخرس ) بالاشارة ( وجوابه ) أي الأخرس ( بالاشارة ) لقيامها مقام نطقه . وقال المروذي : إن ابا عبدالله لما اشتد به المرض كان ربما اذن للناس . فيدخلون عليه أفواجاً أفواجاً يسلمون عليه . فيرد بيده ( وآخر السلام : ابتداء وردا : وبركاته ) أي استحباباً . وتقدم ما يجزىء منه ( ويجوز أن يزيد الابتداء على الرد وعكسه ) أي أن يزيد الرد على الابتداء ( وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال ) لعموم الادلة ( ولا ينزع يده من يد من يصافحه حتى ينزعها ) أي يده من يده . لما في نزع يده قبل ذلك من الإعراض عنه ( إلا لحاجة ، كحيائه ) منه ( ونحوه ) كمضرة بالتأخير ( ولا بأس بالمعانقة ) وقال أبو المعالي في شرح الهداية : يستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه . قال : وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة . قال : ويكره أن يطمع في قيام الناس له انتهى . وقال ابن تميم : لا يستحب القيام إلا للامام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب . وهو معنى كلامه في المجرد والفصول . وكذا ذكر الشيخ عبد القادر وقاسه على المهاداة لهم . قال : ويكره لاهل المعاصي والفجور والذي يقام اليه ينبغي أن لا تستكبر نفسه اليه ولا تطالبه والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال . فاذا لم يسر بالقيام اليه وقاموا اليه فغير ممنوع منه ( ١ ) ذكره في الآداب ( و ) لا بأس ( بتقبيل الرأس واليد لاهل العلم والدين ونحوهم )

---

( ١ ) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيام له وقال ( لا تفعلوا بي كما تفعل الأعاجم ) وليس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يماثله أو يقاربه فكيف نجوز ذلك لهم ونقول إنه غير ممنوع منه .

لحديث عائشة قالت « قدمَ زيدُ بن حارثةَ المدينةَ والرسولُ صلى الله عليه وسلم في بيتي ، فأتاهُ فقرعَ البابَ ، فقامَ اليهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فاعتنَقَه وقبّلَهُ » حسنه الترمذي ، وفي حديث ابن عمر في قصة قال فيها « فدنَونَا من النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقبّلْنَا يدَه » رواه أبو داود . وعن صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي « فأتيا الرسولَ صلى الله عليه وسلم فسألاهُ عن تسعِ آياتٍ بيناتٍ — فذكر الحديث إلى قوله — فقبلاَ يدَهُ ورجلَهُ وقالا : نشهدُ أنكَ نبيٌّ » رواه الترمذي ، فيباح تقبيل اليد والرأس تدينا وإكراماً واحتراماً ، مع أمن الشهوة ، وظاهره عدم إباحته لامر الدنيا ، وعليه يحمل النهي ، قاله المصنف في شرح المنظومة ( ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريته ) المباحة له ، لأنه قل أن يقع كرامة ( وإذا تثاءب كظم ) ندبا أي أمسك فمه لئلا ينفتح ( ما استطاع . فان غلبه التثاؤب غطى فمه بكمه أو غيره ) كيده لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا تثاءب أحدُكم فليكْظِمْ ما استطاعَ » وفي رواية « فليضعْ يدَه على فمهِ فان الشيطان يدخلُ مع التثاؤُب » ( وإذا عطس ) بفتح الطاء ( خمر ) أي غطى ( وجهه ) لئلا يتأذى غيره ببصاقه ( وغض ) أي خفض ( صوته ) لحديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم « أنه كانَ إذا عَطسَ غطّى وجهَهُ بثوبِهِ ويدِهِ ، ثم غضَّ بها صوْتَه » حديث صحيح ، قاله في شرح المنظومة . قال الشيخ عبد القادر ( ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً وحمد الله ) قال ابن هبيرة إذا عطس الانسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه ، وجودة هضمه ، واستقامة قوته . فينبغي له أن يحمد الله . ولذلك أمره صلى الله عليه وسلم أن يحمد الله . وفي البخاري « إنالله يحبُّ العطاسَ ويكرهُ التثاؤُبَ » لأن العطاس يدل على خفة بدن ونشاط ، والتثاؤب غالباً لثقل البدن وامتلائه ، واسترخائه . فيميل إلى الكسل . فاضافه إلى الشيطان لأنه يرضيه ، أو من تسببه لدعائه إلى الشهوات . ويكون حمده ( جهرا بحيث يسمع جليسه ) حمده ( ليشمته ) بالشين والسين ( وتشميته فرض كفاية ) كرد السلام ( فيقول له ) سامعه ( يرحمك الله أو يرحمكم الله ، ويرد عليه العاطس ) وجوباً ( فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ) نص عليه في رواية أبي طالب . وقال في رواية حرب : هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه . زاد في الرعاية « ويدخلُكُم الجنةَ عرَّفَها لَكُمْ » قال في شرح المنتهى أو يقول : يغفر الله لنا ولكم ( ويكره أن يشمت من لم

يحمد الله ) لحديث أبي موسى مرفوعاً « إذا عَطسَ أحدُكم فحمدَ اللهَ فشمتوُه .فإذا لم يحمد اللهَ فلا تشمِّتُوه » رواه أحمد ومسلم ( وإن نسي لم يذكره ) أي لم يسن تذكيره ، لظاهر الخبر السابق . وروى المروذي : أن رجلا عطس عند أحمد فلم يحمد الله ، فانتظره أن يحمد الله فيشمته فلم يحمد الله فلما أراد أن يقوم ، قال له أبو عبد الله : كيف تقول إذا عطست ؟ قال أقول : الحمد لله فقال له أبو عبد الله : يرحمك الله ،( لكن يعلم الصغير أن يحمد الله وكذا حديث عهد بإسلام ونحوه ( كمن نشأ ببادية بعيدة عمن يتعلم منه ، لأنه مظنة الجهل بذلك ( ولا يستحب تشميت الذمي )نص عليه وهل يكره أو يباح أو يحرم؟ أقوال قاله في شرح المنظومة ( فان قيل له )أي للذمي (يهديكم الله جاز) ذلك لانه لا محذور فيه ( ويقال للصبي إذا عطس : بورك فيك ، وجبرك الله ) قاله الشيخ عبد القادر وروى « أنه عطسَ عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم غلامٌ لم يبلغْ الحلُمَ . فقال : الحمدُ لله ربِّ العالمينَ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : بارك اللهُ فيكَ يا غلام » رواه الحافظ السلفي في انتخابه ( وتشمت المرأة المرأة ، و ) يشمت ( الرجل الرجل . و ) يشمت الرجل ( المرأة العجوز البرزة ) لأمن الفتنة ( ولا يشمت الشابة ولا تشمته ) كما في رد السلام ، ولعل المراد الأجنبية ( فأن عطس ثانياً ) وحمد ( شمته ، و ) ان عطس ( ثالثاً ) وحمد ( شمته ) قال صالح لأبيه : يشمت العاطس في مجلس ثلاثاً . قال : أكثر ما قيل فيه ثلاث . وروى ابن ماجه ، وإسناده ثقات عن سلمة بن الأكوع ، مرفوعاً « يشمت معاطسٌ ثلاثاً . فما زادَ فهو مزْكُومٌ » ( و ) ان عطس ( رابعاً دعا له بالعافية ، لالا يشمت ) للرابعة لما تقدم ( إلا إذا لم يكن شمته قبلها ) ثلاثاً ؛ فالاعتبار بفعل التشميت. و بعدد العطسات ، فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات . شمته بعددها إذا لم يتقدم تشميت . قال في شرح المنظومة : قولاً واحداً ! ( ولا يجيب المتجشي بشيء . فان حمد الله ( قال ) له سامعه ( هنيئاً مريئاً ،أو هنأك الله وأمراك) ذكره في الرعاية الكبرى وابن تميم ، وكذا ابن عقيل . وقال : ولا يعرف فيه سنة . بل هو عادة موضوعة قال أحمد في رواية مهنا : إذا تجشى الرجل ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق ، لكيلا يخرج من فيه رائحة يؤذي بها الناس ، وروى أبو هريرة . أن رجلاً تجشأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كفَّ عنّا جشاءك فأن أكثرَهم شبعاً أطولُهمْ جوعاً يوم القيامة » ( ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب وأجانب ) قطع به ابن أبي موسى ، والسامري ، وابن تميم ، وهو معنى كلام ابن الجوزي في قوله تعالى ( يا أيها

الذين آمنُوا لا تدخلُوا بيوتاً غير بيوتِكم حتى تستأنِسُوا وتسلِّمُوا على أهلِها ( ١ ) قال : لا يجوز لك أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان لهذه الآية . وقدم في الرعاية : يسن أن يستأذن قال في الآداب الكبرى : ولا وجه لحكاية الخلاف . فيجب في الجملة على غير زوجة وأمة . أ هـ وروى سعيد عن أبي موسى قال « إذا دخَل أحدكُم على والديْه فليستأذِنْ » وعن ابن مسعود ، وابن عباس مثله ( فان أذن ) له في الدخول دخل ( وإلا ) أي وان لم يؤذن له في الدخول ( رجع ) ويسن أن يكون استئذانه ثلاثاً ، إلا أن يجاب قبلها ( ولا يزيد ) في استئذان ( على ثلاث ) مرات لقوله صلى الله عليه وسلم « الاستئذانُ ثلاثٌ فان أذِنَ لكَ . والا فارجعْ » متفق عليه ( إلا أن يظن عدم سماعهم ) للاستئذان ، فيزيد بقدر ما يظن أنهم سمعوه . قال المصنف : في شرح المنظومة : وصفة الاستئذان : السلام عليكم أأدخل ؟ واستأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال : ألج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه « أخرجْ إلى هذا فعلمْه الاستئذانَ . فقال له قل : السلامُ عليكمُ ، أأدخلُ ؟ فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخَلَ » رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وهذا الذي ذكره الشيخ عبد القادر ، وابن الجوزي . وابن حمدان وقيل . يقول : سلام عليكم فقط اهـ ويجلس حيث انتهى به المجلس للاخبار . ولعن صلى الله عليه وسلم « من جلس وسطَ الحلقة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . قال في الآداب : يتوجه : تحريم ذلك ، يفرق بين اثنين بغير اذنهما للحديث ، رواه أبو داود .

## « فصل ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت »

قبل الدفن أو بعده حتى الصغير ، وحتى ( الصديق ) للميت ( ونحوه ) كجار الميت ، لعموم ما روى عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من مؤمنٍ يعزِّى أخاهُ بمصيبةٍ إلا كساه الله عزَّ وجل من حللِ الكرامةِ يومَ القيامةِ » رواه ابن ماجه . وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من عزَّى مصاباً فلهُ كمثلِ أجْرِه » رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : غريب . ويبدأ بخيارهم . والمنظور اليه منهم ، ليستن به غيره ، وبالضعيف منهم

( ١ ) سورة النور الآية : ٢٧ .

عن تحمل المصيبة لحاجته اليها ( و ) حتى ( من شق ثوبه ) فيعزى كغيره . ولا يترك حقاً لباطل ( لزوال المحرم وهو الشق ) والباقي أثره ( وإن نهاه ) عن العود لمثل ذلك (فحسن . ويكره ) لمن شق ثوبه ( استدامة لبسه ) لأنه أثر معصيته . وتكون التعزية ( إلى ثلاث ) ليال بأيامها ( وكرهها ) أي التعزية ( جماعة ) منهم ابن شهاب والآمدي ، وأبو الفرج ( بعدها ) أي بعد الثلاث ، واختاره صاحب المحرر . وقال : لم أجد في آخرها كلاماً لأصحابنا ، وقال أبو المعالي : اتفقوا على كراهيتها بعدها ، إلا أن يكون غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر . واختاره صاحب النظم . وزاد : ما لم تنس المصيبة . وقوله ( لأذن الشارع في الاحداد فيها (أي في الثلاث ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحلُّ لامرأة تؤمن باللهِ واليَومِ الآخرِ أن تحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ ، إلا على زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً » تعليل للتحديد بالثلاث ( ويكره تكرارها ) أي التعزية ( فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك ) قال أحمد: أكره التعزية عند القبر ، إلا لمن لم يعز ، فيعزى اذا دفن الميت أو قبله ( ويكره الجلوس لها ) أي للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان ليعزوه : أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية . لما في ذلك من استدامة الحزن . قال أحمد في رواية أبي داود : وما يعجبني أن تقعد أولياء الميت في المسجد يعزون ، أخشى أن يكون تعظيماً للموت . أو قال للميت: وقال في رواية أبي الحرث: ما أحب الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام . وهذا تعظيم للموت . وقال بعضهم: انما المكروه البيتوتة عند أهل الميت . وأن يجلس اليهم من عزى مرة ، أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية ( و ) يكره ( المبيت عندهم ) أي عند أهل الميت لما تقدم ( وفي الفصول : يكره الاجتماع بعد خروج الروح ، لتهييجه الحزن ( وتكره ) تعزية الرجل ( لشابة أجنبية ) أي غير محرم له خشية الفتنة . وينبغي أن يراد : الحسناء ، عجوزاً كانت أو شابة ، بخلاف غيرها كما تقدم ( ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته ، أو ) لـ ( يخرج وليه فيعزيه ) وسواء كان جلوسه خارجاً عن دار الميت بمسجد أو غيره ، لكن إن كان الجلوس خارج المسجد على حصير من المسجد أو بساط منه . كره . نص عليه في رواية المروذي وغيره . ونقل عنه عبدالله وأبو طالب : جوازه. لأنه انتفاع بها في عبادة . أشبه ما لو قعدوا عليها داخله . قال في شرح الهداية : والأول أصح . لأنها وقفت ليصلي عليها . وينتفع بها فيه خاصة ( ومعنى التعزية : التسلية والحث )

أي حث المصاب ( على الصبر بوعد الأجر ، والدعاء للميت ) ان كان مسلماً ( والمصاب ) أي الدعاء للمصاب ( ولا تعيين فيما يقول ) المعزي . قال الموفق : لا أعلم في التعزية شيئاً محدوداً ، إلا أنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم « عزّى رجلاً ، فقال : رحِمَك اللهُ وآجرَكَ » رواه أحمد ( ويختلف ) ما يقوله المعزى ( باختلاف المعزين . فان شاء ) المعزي ( قال في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك . وأحسن عزاءك ) أي رزقك الصبر الحسن ( وغفر لميتك ، وفي تعزيته ) أي المسلم ( بكافر : أعظم الله أجركوأحسن عزاءك ) ويمسك عن الدعاء للميت ، لأن الدعاء والاستغفار له منهى عنه ( وتحرم تعزية الكافر ) سواء كان الميت مسلماً أو كافراً . لأن فيها تعظيماً للكافر . كبداءته بالسلام ( ويقول المعزي ) بفتح الزاي مشدودة ( استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك ) بهذا القول رد الامام أحمد . وكفى به قدوة ( ولا يكره أخذه )أي المعزي ( بيد من عزاه ) قال احمد : ان شئت أخذت بيد الرجل في التعزية ، وان شئت فلا ( ولا بأس أن يجعل المصاب عليه علامة يعرف بها ، ليعزي ) لتتيسر التعزية المسنونة بذلك على كل أحد ( ويسن ) للمصاب ( أن ) يسترجع فـ ( يقول : أنا لله ) أي نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء ( وإنا اليه راجعون ( ١ ) ) أي نحن مقرون بالبعث والجزاء على أعمالنا ( اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها ) أجرني مقصور . وقيل ممدود . واخلف : بقطع الهمزة ، وكسر اللام . يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله : أخلف الله عليك مثله . ومن ذهب منه مالا يتوقع مثله : خلف الله عليك . أي كان الله لك خليفة منه عليك ( ويصلي ركعتين ) قاله الآجري وجماعة ، قال في الفروع : وهو متجه . فعلها ابن عباس ، وقرأ « واستعينوا بالصبر والصلاة » ( ٢ ) ولم يذكرها جماعة . ولأحمد وابي داود عن حذيفة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبهُ أمرٌ صلى » قال في القاموس : وحزبه الأمر : نابه واشتد عليه ، أو ضغطه . ولمسلم عن أم سلمة مرفوعاً « إذا حضرتُم المريضَ أو الميتَ فقولوا خيراً ، فان الملائكةَ يؤمِّنُونَ على ما تقولُون . فلما ماتَ أبو سلمة قال قولي : اللهمَّ اغفرْ لي ولَه واعقبني عقبةً حسنةً » ( و ) يسن للمصاب

---

( ١ ) سورة البقرة الآية : ١٥٦ .

( ٢ ) سورة البقرة الآية : ٤٥ .

أن ( يصبر ) والصبر : الحبس قال تعالى « واصبِرُوا انَّ اللهَ معَ الصابِرِينَ » ( ١ ) وقال صلى الله عليه وسلم « والصبرُ ضياءٌ » وفي الصبر على موت الولد أجر كبير ، وردت به الاخبار . منها ما في الصحيحين : انه صلى الله عليه وسلم قال « لا يموتُ لاحدٍ منَ المسلمينَ ثلاثةٌ منَ الولدِ فتسمهُ النارُ ، إلا تحلّة القسمَ » يشير إلى قولـه تعالى « وإنْ منْكُم إلا وارِدُها » ( ٢ ) والصحيح : أن المراد به المرور على الصراط ، وأخرج البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمنِ من جزاءٍ إذا قبضت صفيه منْ أهلِ الدنيا . ثم احتسبَهُ : إلا الجنّة » قال في شرح المنتهى واعلم أن الثواب في المصائب في الصبر عليها ، لا على المصيبة نفسها . فانها ليست من كسبه . وإنما يثاب على كسبه . والصبر من كسبه . والرضا بالقضاء فوق الصبر . فانه يوجب رضا الله سبحانه وتعالى ( ويجب منه ) أي الصبر ( ما يمنعه من محرم ) إذ النهى عن شيء أمر بضده . ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة ، خلافاً لابن عقيل ، بل يسن . ويحرم الرضا بفعل المعصية . ذكره ابن عقيل اجماعاً . وذكره الشيخ تقي الدين : أنه إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها ، رضي لله بما رضيه لنفسه ، فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقاً لله تعالى . ويبغضه ويكرهه فعلا للمذنب المخالف لأمر الله. وهذا كما نقول فيما خلقه من الأجسام الخبيثة قال : فمن فهم هذا الموضع انكشف له حقيقة هذا الأمر ، الذي حارت فيه العقول ( ويكره له)أي المصاب ( تغيير حاله ) أي هيئته ( من خلع ردائه ونعله ، وغلق حانوته ، وتعطيل معاشه ونحوه ) لما في ذلك من اظهار الجزع . قال ابن الجوزي في قوله تعالى « ما أصاب من مصيبَةٍ في الأرض ولا في أنفسِكُم إلا في كتابٍ من قبلِ أن نبْرَأها » ( ٣ ) اعلم أن من علم أن ما قضي لا بد أن يصيبه قل حزنه وفرحه . وقال ابراهيم الحربي : اتفق العقلاء من كل أمة أن من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش ( ولا يكره البكاء ) قال الجوهري : البكاء يمد ويقصر . فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء . وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها ( على الميت قبل الموت وبعده ) لكثرة الأخبار بذلك ، فمنها : ما في الصحيحين

---

( ١ ) سورة الأنفال الآية : ٤٦ .
( ٢ ) سورة مريم الآية : ٧١ .
( ٣ ) سورة الحديد الآية : ٢٢ .

« انهُ صلى الله عليه وسلم لما فاضتْ عيناهُ ، لما رفعَ إليهِ ابنُ بنتِهِ ونفسه تقعقع كأنها في شنة أي لها صوت وحشرجة كصوت ما ألقى في قربه بالية — قال له سعد : ما هَذا يا رسولَ الله ؟ قال : هذه رحمةٌ جعلَها اللهُ في قلوبِ عبادِه . وانما يرحَمُ اللهُ من عبادِهِ الرحماء » قالَ جماعة : والصبر عنه أجمل (٢) وذكر الشيخ تقي الدين في التحفة العراقية : البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب . وذلك لا ينافي الرضا بخلاف البكاء عليه . لفوات حظه منه . وقال في الفرقان : الصبر واجب باتفاق العقلاء ، ثم ذكر في الرضا قولين ، ثم قال : وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة ، ، لما يرى من إنعام الله عليه بها . نقله عنه في الآداب الكبرى (ولا يجوز الندب وهو البكاء ، مع تعديد محاسن الميت ) بلفظ النداء ، مع زيادة الألف والهاء في آخره . كقوله : واسيداه ، واجبلاه . وانقطاع ظهراه (ولا ) تجوز ( النياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة ) لما في الصحيحين عن أم عطية قالت « أخذ علينا صلى الله علية وسلم في البيعةِ أن لانَنُوحَ » وفي صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم لعنَ النائحةَ والمستمِعَةَ » (ولا ) يجوز (شق الثياب ولطم الخدود ، وما أشبه ذلك من الصراخ ، وخمش الوجه ) وتسويده ( ونتف الشعر ونشره وحلقه ) لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال « ليسَ منّا منْ لطمَ الخدودَ وشقَّ الجيُوبَ ودعَا بدعْوَى الجاهليّة » وفيهما «أنه صلى الله عليه وسلم برَىءَ منْ الصَّالقَةِ والحَالقَةِ والشّاقّةِ » فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة ، ويقال : السالقة بالسين المهملة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثيابها . ولما في ذلك من إظهار الجزع وعدم الرضا بقضاء الله والسخط من فعله . وفي شق الجيوب إفساد للمال لغير حاجة (وفي الفصول : يحرم النحيب والتعداد ) أي تعداد المحاسن والمزايا ( وإظهار الجزع . لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله تعالى ) لأن له أن يتصرف في خلقه بما شاء لأنهم ملكه (ويباح يسير الندبة الصدق ، إذا لم يخرج مخرج النوح . ولا قصد نظمه ، نحو قوله : يا أبتاه . يا ولداه . ونحو ذلك ) هذا تتمة كلام الفصول . ومقتضى ما قدمه : تحريمه (وجاءت الأخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه ) فحمله ابن حامد على من أوصى به . لأن عادة العرب الوصية بفعله فخرج

---

(٢) هل يريد بالصبر عدم البكاء إن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أجمل الناس وأفضلهم بكى فالبكاء لا ينافي الصبر وهذا أدب المصطفى صلى الله عليه وسلم خير الآداب وأعلاها .

على عادتهم . وفي شرح مسلم : وهو قول الجمهور . وهو ضعيف فان سياق الخبر يخالفه ، وحمله الأثرم على من وصى به حين يموت . وقال في التلخيص : يتأذى بذلك ان لم يوص بتركه . كما كان السلف يوصون . ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله . واختار صاحب المحرر أن من هو عادة أهله ولم يوص بتركه عذب ، لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص ، فقد رضي ولم ينه مع قدرته . وقال ابن القيم في كتاب الروح : يتألم من ذلك ويتوجه معه لا أنه يعاقب بذنب الحي « ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرَى ( ١ ) » وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم « السفرُ قطعةٌ من العذَابِ » فالعذاب أعم من العقوبة وهو اختيار الشيخ تقي الدين . وأنكرت عائشة حمل ذلك على ظاهره . ووافقها ابن عباس . وقالت « واللهِ ما حدَّثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إن اللهَ ليعذبُ المؤمنَ ببكاءِ أهلِه عليْه . ولكن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : ان اللهَ ليزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهلِه عليه . وقالت لما بلغها رواية عمر وابنه في ذلك : انكم لتحدثُونَ عنهُ غيرَ كاذِبينَ ولا متهمينَ . ولكن السمعَ يخطىءُ . وقالت : حسبُكم القرآنُ : ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخْرى » (وما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر . فمن النياحة ) قاله الشيخ تقي الدين ومعناه لابن عقيل في الفنون فانه لما توفي ابنه عقيل قرأ قارىء « يا أيهَا العزيزُ إن لهُ أباً شيخاً كبيراً فخذْ أحدَنَا مكانَهُ إنا نَراكَ من المحسنينَ » فبكى ابن عقيل . وبكى الناس . فقال للقارىء : يا هذا إن كان لتهييج الحزن فهو نياحة بالقرآن . ولم ينزل للنوح . بل لتسكين الأحزان .

« فائدة » قال المصنف في الحاشية ، مذهب أهل السنة : أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان . وفهم الخطاب . ولا تفنى بفناء الجسد ، وأنه جوهر لا عرض ا هـ وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس . قاله في الاختيارات ، قال : ومذهب سلف الأمة وأئمتها : أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة .. وأيضاً تتصل بالبدن أحياناً فيحصل له معها النعيم أو العذاب . ولأهل السنة قول آخر : ان النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح ا هـ وقال ابن عقيل وابن الجوزى : هو واقع على الروح فقط . وقال ابن الجوزي أيضا : من الجائز أن يجعل الله للبدن تعلقاً بالروح ، فتعذب في القبر ،

---

( ١ ) سورة الانعام الآية : ١٦٤ .

ويسمع الميت الكلام ، بدليل حديث السلام على أهل المقابر ، قال الشيخ تقي الدين : واستفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وان ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً وبأنه يدري بما فعل عنده . ويسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحاً ، وكان أبو الدرداء يقول « اللهمَّ إني أعوذُ بك أن أعملَ عملاً أجزَى بهِ عندَ عبدِ الرحمن بن رواحةَ » وكان ابن عمه . ولما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه ، وتقول « انما كانَ أبي وزوْجي فأما عمرُ فاجنبيٌّ » ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ( ١ ) . قاله أحمد وفي الغنية يعرفه كل وقت . وهذا الوقت آكد . وينتفع بالخير ويتأذى بالمنكر عنده . وسن ، فعل لزائره ما يخفف عنه ، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر للخبر . وأوصى به بريدة ذكره البخاري وفي معناه غرس غيرها . وأنكر ذلك جماعة من العلماء . وفي معنى ذلك الذكر والقراءة عنده لانه إذا رجى التخفيف بتسبيحها . فالقراءة أولى . وتقدم بعض ما يتعلق بذلك ( ٢ )

# كتاب الزكـــاة

واشتقاقها لغة : من زكا يزكو ، إذا نما ، أو تطهر . يقال : زكا الزرع إذا نما

---

( ١ ) عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروح نزل القرآن مجيبا الكافرين عن سؤالهم «قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا» وهؤلاء الذين يتحدثون عن الروح حديث العالم بها المدرك لكنهما يخبطون فيما لا يعرفون والروح من أسرار الله التي انفرد بعلمها ولم يطلع عليه أحدا من خلقه وأحوال الآخرة من عذاب وسؤال وغيرهما من السمعيات التي لا يقال فيها بعقل ولا يفتى فيها برؤيا منامية ولا بأقوال مبهمة غير مؤكدة ولا ثابتة فالواجب علينا التوقف فيها عند السنة الصحيحة والآيات الصريحة ولا نزيد أو نفتات .

( ٢ ) الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضع جريدة إلا على قبرين مخصوصين ولم يضع جريدا آخر على قبور أخرى مع وجود المقتضى وعدم وجود المانع والصحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوا ذلك في حياة الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعد موته مع أنهم للقرآن أحفظ وللسنة أفقه .

والقرآن الكريم هل نزل من السماء ليتخذ تراتيل تتلى على مقابر الناس التماسا لنجاة العصاة أو رغبة في فتات يسير من متاع الحياة .

إن القرآن نزل هداية للبشر وسراجاً منيرا للعالمين فلا يصح أبدا أن يتخذ كما يتخذه الناس الآن وسيلة سهلة لكسب تافه يحقر القرآن ويحقر تاليه رحم الله الذين كانوا يستغنون بالقرآن من ملك المالكين .